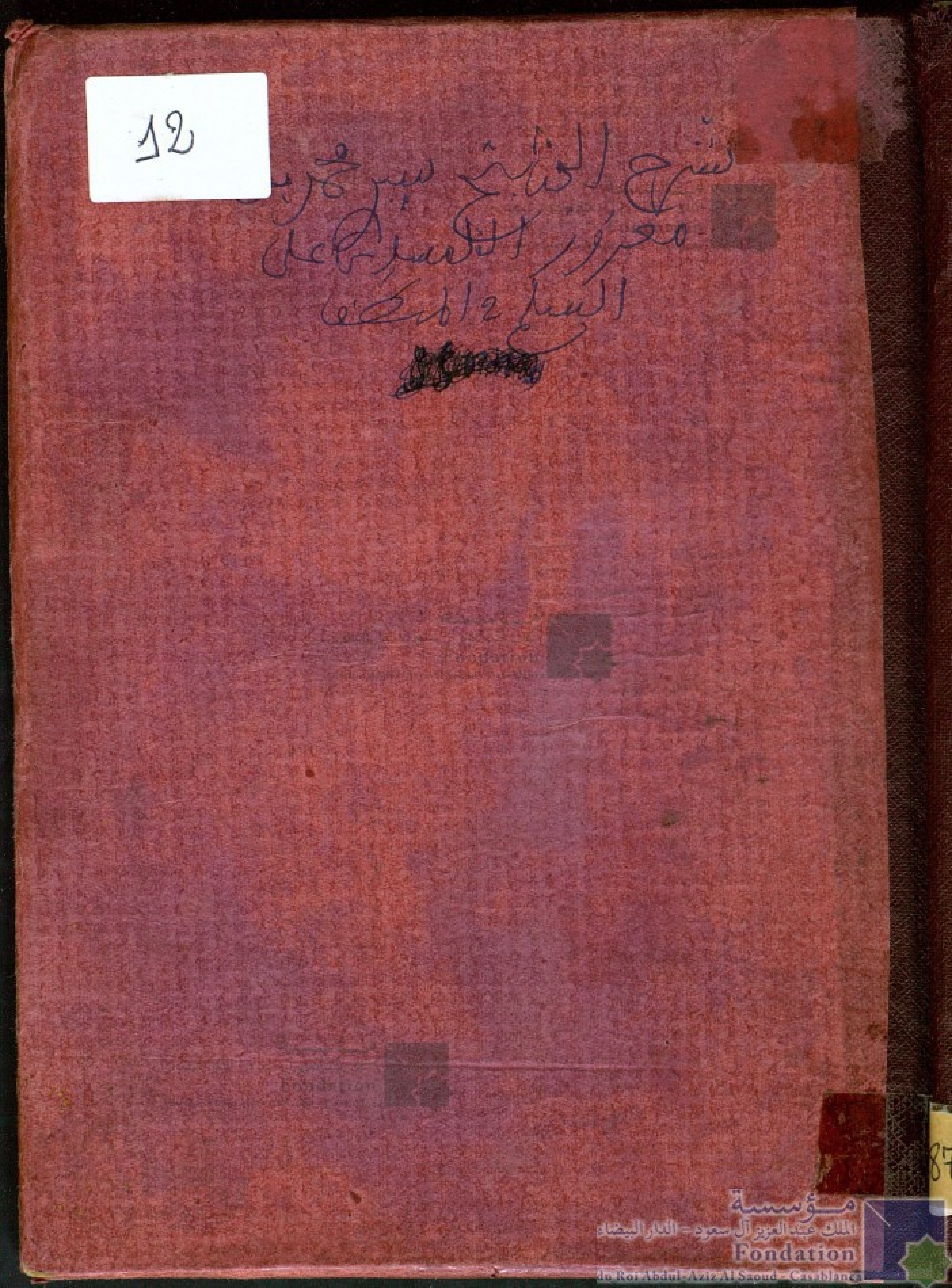
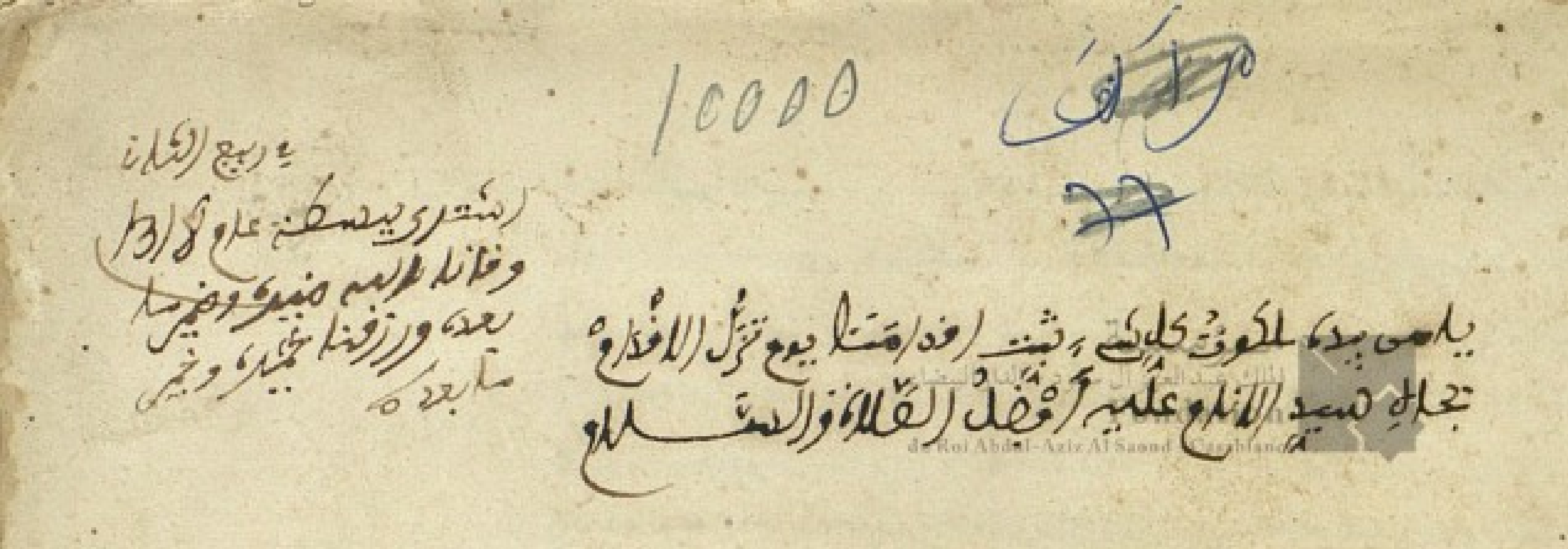

12
شرح الشيخ سيد محمد بن
معزوز الاندلسي على
السلم المنطقي


مؤسسة
الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation
du Roi Abdul-Aziz Al Saoud - Casablanca


يا من بيده الملكوت كله ثبت أقدامنا يوم تزل الأقدام
بجاه سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام



بسم الله الرحمن الرحيم — صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام العلامة القدوة الفهامة أبو عبد الله بن محمد بن
معزوز التلمساني رضي الله عنه ونفعنا ببركاته آمين

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت تجعل الصعب إذا شئت سهلا اللهم إنا نسألك الإعانة على الإتمام فإنك ميسر الأشياء

الحمد لله الذي قد أخرجا * نتائج الفكر لأرباب الحجا

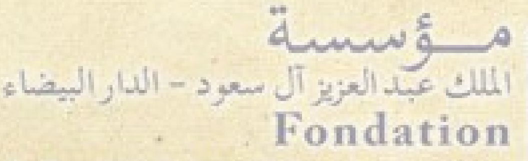
الحمد هو الوصف بالجميل على قصد التعظيم هاذا عرفه صاحب المطالع فخرج بالوصف الأفعال
اعتقادا وعملا فلا يسمى حمدا بل شكرا وبالجميل الوصف القبيح وبقصد التعظيم الثناء والتهكم
كالثناء على بخيل بالكرم والمداراة كأن تثني على شخص ببعض محاسنه اتقاء شره والوصف
الشائع يكون غير موجودا أو أبيض لأنه لعمومه لم يخط به تعظيم والجميل شامل للكمال والإحسان
ويدخل في الكلام الأزلي صفة الفعل كالمنتقم ونحوه وفي المطالع الإعلام على صورة الدلالة على كمال
فروزته وانفراده بالتصرف في ملكه لأن الحمد يقع على السراء والضراء ويخرج بهذا العموم شكر اللسان
فإنه لا يقع إلا على السراء ولا يجري على المكروه إلا الله قال ابن جني والحمد عليه من باب التفويض والتسليم
لأمر الله سبحانه والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما فالفعل يتناول فعل اللسان والقلب
والأركان فالأول نطق والثاني اعتقاد والثالث خدمة وهذا معنى قولهم الشكر ذكر باللسان
ومعرفة بالجنان وخدمة بالأركان فالله جل جلاله مثنى عليه بلسان المقال وباعتقاد القلب
والأعمال ومثنى عليه أيضا بلسان الحال وهذا النوع من الثناء أعم مما قبله إذ ما من مخلوق إلا و
حاله يسبح خالقه ويشهد له بوجوب وجوده وسائر كمالاته وإليه الإشارة بقوله تعالى وإن
من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ولم يقل ولكن لا تسمعون لأنه تسبيح لم يسمع
بالآذان وإنما يفقه بالعقول الكاملة واعلم أن كل واحد من ثناء اللسان والقلب والأركان
يسمى شكرا لكن بشرط في كل منهما أما ثناء باللسان والأركان فشرطه موافقة القلب وأما
ثناء القلب والعمل فشرطه النطق كما جاء في الخبر أن الحمد رأس الشكر ما شكر الله من لم يحمده
ففي هذا دليل على أن العبد وإن اعتقد وعمل لا يعد شاكرا حتى يفصح عن ذلك بلسانه وتحقيق هذا
أنه تنزل الشكر في القلب بمنزلة الإيمان الذي محله القلب والحمد بمنزلة الإسلام الذي محله اللسان

فالحمد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وكما ان الايمان لا يقبل الا بالنطق بالشهادة وكذلك الشكر لا يصح الا بالحمد ولهذا جعله راسا
للشكر اذ لا يصح جسد بلا راس وقيل انما جعله راسا لان الحمد يكون بالكلام وهو في الراس
والشكر بالقلب وهو في الجسد فناسب الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل ويوخذ من الحديث ان الحمد
غير الشكر فالحمد اخص محلا واعم سببا والشكر بالعكس فقوله الحمد معناه الثناء بكل كمال وجمال
لله فيما كان او حديثا الاول وصفه والثاني فعله والاسم الاعظم فاجمعوا على انه اعرف المعارف
اذ هو علم على المعبود الذي لا مثل له وليس في الوجود الاه سواه فكما انه يعبد دون من سواه وجب ان يعبد
باسمه الدال عليه وكل ما ذكر علما ونام من التعريف بهذا الاسم المبارك الاعظم فالغرض منه تعظيمه
والتبرك بذكره لا معرفته لانه معروف حتى عند اهل الشرك ولئن سالتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله بتعريفه ابدا وهو من تعريف الشمس بانها مضيئة والقمر بانه منير ولكن ان نقول في
تعريفه تبركا به هو اسم علم على ذات من اتصف بدوام ابديته وفي ابانته وشهرته بكمال الاقسام
مصنوعاته وخضع لعظمته جميع ما هو من ارضه وسمائه واعلم ان من الاحاد من قال من علمائنا ان
هذا الاسم الاعظم عربي لتكرره كثيرا في القرآن الذي قال تعالى فيه انا عربيا انه نزل على لغتهم وفي
لغة غيرهم لان العرب هم الاصل وضعفه لان الملائكة كانت تتعبد به قبل العرب والله اعلم قوله
نتائج الفكر الفكر هو استحضار ما يعين ادراكه ادراك غيره وما يعين الفكر من العلم فالمطلوب هو
المسمى نتيجة وهي في اصطلاح المناطقة عبارة عن القول الذي ينتجه القياس نحو العالم متغير وكل
متغير حادث فالنتيجة العالم حادث والمراد بالنتيجة وغيرها انوار يقذفها الله في قلوب عباده ولا
اثر للفكر ولا قياس فيها قال تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور والى هذا اشار بقوله الذي فو
اخرج الخ والمعنى الحمد لله الذي ابرز لارباب الحجا اي اصحاب العقول الكاملات نتائج
افكارهم فان خلق علمها في قلوبهم فادركوها وبهذا اشارة الى ان العلم واهله اذا لم يكون
ولا على الامر العظيم ثم عطف على اخرج قوله **وحط عنهم من سماء العقل كل حجاب من سحاب الجهل**
نفي من كلامه الحمد لله الذي ابرز لعباده نتائج في قلوبهم وازال عنهم كل ما يحجبهم عن ادراكها ويسمى العقل
مجازا سماء لكونه محلا لطلوع شمس المعارف المعنوية كما ان السماء محل لظهور الشمس





الحسية وهو الجهل ايضا سحاب لكونه يحجب العقل عن الادراكات المعنوية كما ان السحاب يحجب
الناظر من رؤية عين الشمس الحسية هكذا ذكر الناظم في شرحه وجه المشابهة بينهما وعليه فاضافة
سماء وسحاب الى ما بعدهما بيانية اي السماء الذي هو العقل والسحاب الذي هو الجهل وقيل
من معنى اضافة المشبه به للمشبه والغمام عنهم ان المراد بسماء العقل محله الذي هو القلب وبالسحاب
المانع لما من الحال الذي هو سبب الجهل فيه الاول من اضافة المحل للحال فيه والثاني من اضافة السبب
للمسبب **حتى بدت لهم شموس المعرفة** له **راوا مخدراتها منكشفة** هذه ثمرة رفع الحجاب
عن قلوب اولي الالباب والمعنى حتى عندهم الحجاب بعيا شرق لهم نورا ادركوا به ما خفي من المعاني الدقيقة
والخدر البيتي واراد بشموس المعرفة الانوار الواردة على القلوب وتسمى نور البصيرة ولذا قال
راوا مخدراتها اذ بنور البصيرة تدرك المعقولات كما ان بنور البصر تدرك المحسوسات ولما سمي
محل العقل سماء سمى الانوار الواردة عليه شموسا لهذه المناسبة وهذا كقوله في الرحمة التشبيه
فاصبحت شمس القلوب مشرقة وجلال ربها محققة : **نحمده جل على الانعام له بنعمة الايمان والاسلام**
لما حمد الله تعالى بصيغة الاسم حمده ايضا بصيغة الفعل جمعا بين الجملتين وليكون عمل ذلك بنفسه
وعبر بالمضارع لافادة دوام الحمد واستمراره ومعنى نحمده نصفه ونثني عليه بالجميل تعظيما لـه
والمراد انجاده لا الاخبار بانه سيوجد ومن ثم الجملة الاسمية عن الفعلية لكونها لفظ القرآن
العزيز والشمول الحمد لاذى وغيره لان ال في الحمد للاستغراق المحامد ربعة كلها والحمد هنا
معبر بنعمة واصلة للحامد فهو شكر والحمد الاول مقيد بنعمة واصلة لا رباب الجزا وتسميته شكرا
خلاف مبني على الاختلاف باعتبار تقييد النعمة بوصولها الى الشاكر وعدمه والنعمة تعم وان كانت
لا تحصى كما قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فتنحصر في ثلاثة انواع نعم دنيوية كالمال والعافية
ودينية كالعلم والتقوى واخروية وهي جزاؤه بالجزاء الكثير عن العمل القليل في العمر القصير
ذكره ابن جزي واعلم ان دوام النعم ومزيدها انما يكون بالشكر عليها اما دوامها فلقوله تعالى
ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقوله فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع
والخوف واما مزيدها فلقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ومن كلامهم الشكر قيد الموجود وصيد

تغيير

المفقود



المعقود من الله نعمه والهمنا شكرها قوله بنعمة الايمان وهذا من باب العطف يقتضي مغايرتهما

واراد بالايمان التصديق القلبي وبالاسلام نطق اللسان وعمل الجوارح وهذا هو الايمان الكامل

جعلنا الله من اهله وختم لنا به انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير **من خصنا بخير من قد ارسلا**

وخير من حاز المقامات العلا الضمير في خصنا يعود على المتكلم ومعه غيره وكذا في نحن كالسابق

والمراد الامة المحمدية والتفهيم تحمد الله تعالى الامة على ما سبق من منته علينا بنعمة الايمان

وعلى تخصيصه ايانا بالشرف خلقه ان جعلنا من امته صلى الله عليه وسلم فان شرف الامة يكون بحسب

شرف رسولها وكما انه عليه الصلاة والسلام اشرف رسل الله وانبيائه وملائكته وكذلك امته افضل

الامم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر **محمد سيد كل مقتفي العربي**

الهاشمي المصطفى محمد بالجر بدل من خير وهو مشتق من الحمد لكثرة محامده صلى الله عليه وسلم موافقة

لاسم الله تعالى المحمود من الاشتقاق وعليه قول حسان رضي الله عنه وشق له من اسمه ليجله فذو

العرش محمود وهذا محمد ويكتب هذا البيت من عسرت ولادتها هكذا فيشفى

والمقتفي المتبع والمراد المرسلون وقوله العربي الهاشمي المصطفى هذه

الثلاثة نعوت لمحمد صلى الله عليه وسلم وكل نعت اخص مما قبله لان بني

هاشم فرع من العرب اصطفاهم الله منهم ثم اصطفى نبيه من بني هاشم

فهو صلى الله عليه وسلم مصطفى من فرع مصطفى قال الناظم

اشير بهذا الى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى من بني

كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم والمصطفى المختار من كل شيء ماخ

وذ من الصفو وهو الخالص **صلى عليه الله ما دام الحجا يخوض من بحر المعاني لججا** الصلاة من الله

على نبيه صلى الله عليه وسلم زيادة تكرمة وانعام ومن العباد دعاء له بتلك الزيادة قربة لله

تعالى وامتثالا لقوله صلوا عليه وسلموا تسليما وتعظيما لهذا النبي الكريم عليه افضل الصلاة

وازكى التسليم ولا خلاف في حصول النفع بها لقارئها لقوله عليه السلام من صلى علي مرة صلى الله

عليه بها عشرا الحديث وفي نفع النبي صلى الله عليه وسلم بها خلاف بين العلماء والصحيح ينتفع بها



قيل لعل الشفاعة بها لما يدخل عليه من السرور بسبب الثواب الحاصل لامته بصلاتهم عليه
والنفع للمصلي اذ هو غني عن صلاتنا بصلاة الله تعالى عليه كما جاء عنه انه قال لو فرغتم
الذي عن صلاتكم وصلوا لانفسكم وكان من حق الناظم ان يشفع الصلاة بالسلام امتثالا لقوله
تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وفي الاية دليل بل دلالة على ان الصلاة عليه مطلوبة في كل وقت
وهي من خصائصه دون غيره من الانبياء عند جماعة ذكرهم وخص الصحابة بالرضوان وسائر المومنين
بالرحمة والغفران واتفق العلماء على ان العبد كيفما صلى اجزاه واكملها المروية عنه صلى الله
عليه وسلم كما في تشهد الصلاة الاخ واتفقوا ايضا على ان جميع الاعمال منها مقبول ومردود الا
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فانه مقطوع بقبولها اكراما له عليه الصلاة والسلام **واعلم**
ان المصلي ذاكر بذكر الله بقوله اللهم صل فهي ذكر جامع لذكر الله ورسوله وهي ايضا دعاء ومناجاة
تقتضي الخشوع لان قوله اللهم من مناجات المولى لانه لا تسال الصلاة والسوال لا يكون الا من خاضع
انت بين يديه خاضع وعنه عليه السلام ما كان اعز بينما هم جعلتها ذكرا من ذكرهم فهو ذكر له فيه ذكرى
ومن احبه بعد احبه **قال** بعض الشيوخ من الكمال ان يكون المصلي عليه في حال كماله
على اكمل الاحوال من طهارة ثوب وبدن ومكان ويقدم السواك ولو باصبعه ويحضر معنى
الصلاة ويقصد بها القربة لله تعالى الخ **و**ينبغي للمصلي ايضا ان يلاحظ ما قام به عليه السلام
من الاوصاف الجميلة والخصال الجليلة من الحسن والجمال وانقاذ الخلق من الضلال والرافة
بالمومنين والشفاعة للمذنبين فيزيد له الخلق محبة وتعظيما واعتناء بالاكثار من ذكره وجهاله
من معنى الفلاح وعلى اله وصحبه ذوي الهدى من شبهوا بانجم في الاقتدا * الاصل صلى الله عليه
وسلم اقاربه المومنون من بني هاشم والمطلب وهم الذين تحرم عليهم الصدقة وصحبه اسم جمع
لصاحب وهو من اجتمع مومنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فتجوز الصلاة عليهم تبعا ونكره
استقلالا قاله البيضاوي واشار بقوله من شبهوا الى قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وبعد فالمنطق للجنان * نسبته كالنحو للسان * فيعصم
الافكار عن غي الخطا * وعن دقيق الفهم يكشف الغطا * بعد ظرف زمان باعتبار التكلم

ومكان





ومكان باعتبار الكتب فيحصل بها فيما بعد كذا ولذا سمي فصل الخطاب مبني على الضم
لكونه مضافا لمحذوف وتقدير هذا المحذوف وبعد حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالمنطق الجلي، واعلم أن المنطق علم في نفسه وآلة لغيره وينبغي الكلام
فيه في عشرة أمور في حده وموضوعه ونسبته وفائدته وحكمه فأما حده فهو آلة
قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فقولنا آلة جنس يتناول كل آلة وقانونية مخرج
لآلة الصنائع ومعنى قانونية أنه يشتمل على القانون وهو الأمر الكلي المنطبق على جزئياته
لتعرف أحكامها منه كقول الفقهاء وعبر عنها بعضهم وكقول النحاة الفاعل مرفوع وكقول
المناطقة الكلية الموجبة لا تنعكس إلا جزئية واحترز بقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الضوابط
النحوية فإنها تعصم اللسان لا الذهن ونبه بقوله تعصم مراعاتها على أن المنطق لا يعصم بنفسه
بل يفيد المراعاة ولهذا يقع الخطأ من أصحابه عند إهمال مراعاته وأما موضوعه فمداركه أنه
أربعة وهي التصورات ومبادئها والتصديقات ومبادئها فالتصورات هي التعريفات
ومباديها الكليات الخمس التي يتركب منها التعريف والتصديقات هي الحجج المذكورة في باب
القياس ومباديها القضايا التي تتركب منها الحجة لأن مبادئ الشيء عند المناطقة ما
يتوقف عليه ذلك الشيء وأما نسبته فقد أشار إليها الناظم بقوله نسبته كالنحو للسان
وأما فائدته فقد أشار إليها بقوله فيعصم الأفكار قال الشيخ السنوسي في شرح إيساغوجي
فائدته معرفة تحصيل الأمور التصورية والأمور التصديقية ومعرفة كيفية التأليفات الصحيحة
والفاسدة منها وأما حكمه فسيأتي في قول الناظم والخلف في جوازه والعصمة الجمح
والغي الضلال والحيف قاله الجوهري والإضافة فيه من إضافة الخاص إلى العام كخاتم فضة والغطا
بكسر الغين المعجمة ومنه فكشفنا عنك غطاءك **فهاك من أصوله قواعدا تجمع من فنونه فوائدا**
القاعدة ما يبنى عليه حسية كانت أو معنوية فالأولى كأساس البناء ومنه وإذ يرفع إبراهيم القواعد
من البيت والثانية كهذا وكقواعد الإسلام والفنون الفروع وأشار بهذا إلى أن المنطق قسمان
أصول وفنون وأنه يذكر من الأصول بعضها ومن الفنون بعضها ولا يحصي البعض الذي يذكره منها

المنطق قسمان أصول وفنون

فوائد وزوائد تعقبنا في العبارة لا فائدة في الشيء اصلا وفائدته ومن عدّ ثم انه يحتمل ان يريد
بالاصول والفنون التصورات والتصديقات ومبادئهما فالمبادئ اصول والتصورات
والتصديقات فروع وفي هذا الاحتمال نظر لانه يقتضي ان هذه الاربعة هي اركان علم المنطق
والركن لا يكون فرعا وايضا الاركان لا تحتمل التبعيض المشار اليه بمن التبعيضية ويحتمل ان يريد
باصول المنطق ضوابطه ومن وعد من بيان تلك الضوابط كقولهم المسورة ما اشتملت بكل
او بعض او ما في معناهما والمهملة ما تجردت عن ذلك الى غير ذلك ولعل هذا اولى والله اعلم
سميته بالسلم المرونق يرقى به سماء المنطق السلم انما يطلق حقيقة في اللغة على المعراج
الذي له درج يصعد بها من مكان الى مكان اعلى وقد يطلق في المعاني مجازا على كل ما يتوصل به من
قريب الى بعيد وهو المراد هنا ووجه تسمية هذا النظم بالسلم انه يعبر على غيره من المطولات بحال
لحفظ جرمه وقرب فهمه كالسلم والمرونق المزين والظاهر ان الاسم مجموع اللفظين وان جعل المرونق
نعتا للسلم بل مجموعهما علم للتاليف لانه لا يتميز عن غيره غالبا الا بمجموع اللفظين ووجه
كونه مرونقا ان المنطق في نفسه حسن والنظم يزيده حسنا لحسنه وقد اشار الى هذا المعنى
صاحب البردة السنية في مدح خير البرية صلى الله عليه وسلم بقوله والدر يزداد حسنا وهو
منتظم وليس ينقص قدرا غير منتظم وبالله التوفيق والله ارجو ان يكون خالصا …
لوجهه الكريم ليس قالصا … وان يكون نافعا للمبتدي … به الى المطولات يهتدي …
الاسم الاعظم منصوب على التعظيم بارجو وقدمه تعظيما وافادة للحصر اي لا ارجو
الا الله والرجاء تعلق القلب بمطلوب يحصل في المستقبل مع التلبس بالعمل المحصل
لذلك وهو هذا هو المحمود بينهم ومن اضافه ثم امل شيئا يحصل له في المستقبل فان اخذ
في اسبابه المحصلة له فهو طمع ورجاء قال تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل
الله اولئك يرجون رحمت الله وان لم ياخذ في اسبابه فهو تمن لقوله صلى الله عليه وسلم الكيس
من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني
والخالص الذاهب وقوله به الى المطولات يهتدي فيه اشارة الى بيان وجه تسمية هذا النظم

بالسلم





بالسلم فصل في جواز الاشتغال به • واختلف في جواز الاشتغال به على
ثلاثة أقوال • فابن الصلاح والنواوي حرما • وقال قوم ينبغي أن يعلما
والقولة المشهورة الصحيحة • جوازه لكامل القريحة • ممارس السنة والكتاب •
ليهتدي به إلى الصواب ذكر في هذا الفصل حكم الاشتغال به بل بعلم المنطق ليكون الش
الشارع فيه على بصيرة من أمره إذ لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه فذكر فيه
ثلاثة أقوال فمنعه النووي وابن الصلاح وأكثر الفقهاء والمحدثين • وهو ما ذكره الحافظ
السيوطي ووجه المنع أن المنطق يشوش العقائد ويفسدها وأنه من علوم الفلاسفة
واستحسنه الغزالي وغيره فقال من لا يعرفه لا يوثق بعلمه وقد أجاب الشيخ أبو عبد الله
المغيلي ردا على من منعه وذمه من العلماء بأبيات هذه بعضها • أيمكن أن المرء في العلم حجة •
وينهى عن الفرقان في بعض قوله • هل المنطق المعنى إلا عبارة • عن الحق أو تحقيقه عند جهله •
معانيه في كل الكلام وهل ترى • دليلا صحيحا لا يرد لشكله • أرني هداك الله منه قضية •
على غير هدى ينبغها عن محله • والقول الثالث وهو الصحيح المختار جوازه لكامل العقل
ممارس الكتاب والسنة قال الشيخ زكرياء وهذا القول مأخوذ من قول تقي
الدين السبكي لما سئل عنه ينبغي أن يقدم على الاشتغال به الاشتغال بالكتاب والسنة
والفقه فإذا رسخ في الذهن تعظيم الشريعة وامتلأ من أحسن العقائد فهو من أحسن العلوم
وأنفعها في كل بحث اهـ والمراد بممارسة الكتاب والسنة الوثوق فيهما بالتفهم لا مجرد
الحفظ دون فهم لأن من الكتاب والسنة ظواهر من اعتقدها على ظاهرها كفر وابتدع
كالوجه والعين واليد والجنب والضحك والنزول وغير ذلك من ظواهر الكتاب والسنة
التي يستحيل حملها على ظاهرها في حق من وجب تنزيهه عما لا يليق به ووجبت
منا العقيدة بمخالفته بدليل العقل وبقوله جل وعلا في حقه ليس كمثله شيء وأنه الصمد لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ولا يحصل ذلك إلا بعلم المنطق ما أنصح به عقل من قال القول بمنعه
فإنه قد اعتنى به نصا وشرحا جماعة من أئمة المحققين كالإمام ابن الحاجب وابن هارون



فنونه وخرج بقيد الحادث الخ غير صحيح والصواب ان علم الله تبارك وتعالى خرج بقوله انواع لانه واحد لا تعدد فيه [illegible]

وابي سعيد العقباني وابي عبد الله المغيلي والشيخ السنوسي وغيرهم رضي الله عنهم وكفى بهؤلاء

حجة قدوة وبعض الأئمة وابا الحسن [illegible] وبم قال   **انواع العلم الحادث**

عرفه القاضي ابو بكر الباقلاني بقوله معرفة المعلوم ويعني بالمعلوم كل ما يصح ان يعلم وهو
كل واجب وجائز ومستحيل وانواعه اربعة لانه اما تصورا او تصديقا وكل منهما اما ضروري
او نظري وذلك باعتبار تعلقه والاخيران باعتبار حصوله وسياتي بيانها ومن ثم [illegible] بتقييد
الحادث علم الله تعالى فلا يسمى تصورا لايهامه انطباع صورة الشيء في الذهن ولا تصديقا
لعدم وروده نصا ولا ضروريا لايهامه معنى الضرر كعلمنا بالجنا ولا نظريا لاستلزامه
الحدوث لان النظري ما سبقه النظر وبالله تعالى التوفيق   **ادراك مفرد تصورا علم**
ودرك نسبة بتصديق وسم   هذان نوعان من الانواع الاربعة والمعنى ان العلم الحادث
ينقسم باعتبار متعلقه على قسمين ادراك مفرد وادراك نسبة فالاول تصور كتصورنا
معنى الجرم انه الشيء المتحيز ومعنى الحدوث انه الوجود المسبوق بالعدم واراد بالمفرد
المفرد المعنى المجرد عن الحكم عليه بشيء وسواء كان لفظه مفردا كما مثلنا او مركبا
اضافيا كغلام زيد او مزجيا كبعلبك او تقييديا كالحيوان الناطق فهذه وان تركبت
الفاظها فهي مفردة معنى والمراد ايضا بادراك ذات ما دون [illegible] بالله تعالى اذ لا
يسمى ادراك الاشعار بالاحاطة ولا تصور لعدم [illegible] وذلك محال [illegible]
الاحاطة والمماثلة واما ادراك النسبة وهي ثبوت امر او نفيه فكادراكنا ثبوت
الحدوث للجرم او نفي القدم عنه فثبوت الحدوث للجرم مثلا نسبة وادراكها تصديق
وتسمى هذه النسبة بعد العلم بها [illegible] اذ [illegible] ومع [illegible] بقولنا الجرم
حادث حكم [illegible] التصديق والحكم في التصديق ادراك الحكم [illegible] يقع به
اثباتا او سلبا وسياتي لهذا مزيد بيان في البيت الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى تنبيهات
الاول الادراك عبارة عن الاحاطة بالشيء فهو اخص من العلم لان العلم نوعان علم حقيقة
ويسمى ادراكا وعلم تمييز اي عن غيره بعلامة تدل عليه والقول الشارح الموصل الى الاول

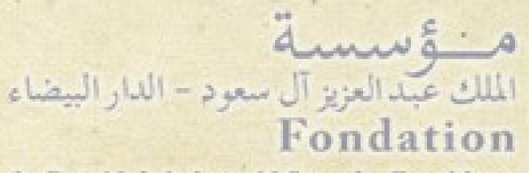
هذا التعريف اعترض جناه قليلا ومن عرف العلم حد هنا بانه معرفة المعلوم الخ فقد خرج عن مصطلح القوم الى مصطلح الاصول انظره [illegible]

في يعود ادراك ذاته

على الجرم [illegible] والحكم

يسمى





يسمى حدا والموصل الى الثاني يسمى رسما وبيان ذلك بيانهما ان شاء الله تعالى في مطالعه

بلوغها لخ علم بمجرد تصور علم الحمل النوعي بعنا الثاني فظاهر قوله لخ وادرك نسبة لخ ان
التصديق مجرد ادراك النسبة وهو كذلك عند الحكماء اما عند الامام الرازي فالتصديق هو قولنا
مثلا العالم حادث مجموع ادراك النسبة وكل من طرفي المحكوم به وعليه وهذا خلاف
لا يظهر للاتفاق على ان التصديق لا يتم الا مع تصور الا انه على القول الاول بسيط
والحكماء شرطه وعلى الثاني مركب والحكماء جزء الى الثالث قوله لخ في شرحه
التصديق جازم وغير جازم لخ ما ذكره مناقض لقوله وادرك نسبة لخ من ان ادراك لا يكون
الا جازما الا ان يريد الحكم كما جرى به الامام السنوسي في شرح كبراه حيث قال اعلم
ان الحكم الحادث ينقسم الى امور خمسة علم . واعتقاد . وظن . وشك . ووهم . فانظره
ولما كان تصور الجزء سابقا على التصديق الذي هو ادراك النسبة والحكم بها للقطع بانك
لا تحكم طبعا على مجهول حتى تتصور معناه وجب ان يذكر لفظه قبله وضعا وهذا معنى قوله
وقدم الاول عند الوضع لانه مقدم بالطبع . فمراده بالاول لفظ التصور فيقدم على
لفظ التصديق نطقا وكتابة لتعليم او نحوه وهذا معنى التقديم الوضعي والحاصل
لان العلم بالجزء سابق على العلم بالنسبة وهذا معنى قوله لانه مقدم بالطبع ومعنى
كلامه انك اذا اردت ان تحكم على امر فمع مبدأ لا بد ان تتصور معناه ثم اذكر بعد تعريفه
حكمه مثال ذلك قولنا لخ ما احتمل الصدق لخ فهذا تعريف للقضية لخ حكم عليها بانها تنقسم
الى حملية وشرطية بقوله القضايا عندهم لخ ومثله ايضا قول صاحب المختصر الضمان شغل
ذمة لخ فهذا تصور وقوله بعد لخ ومحل واهل التبرع حكم وهذا الجزء الذي الـ سمى
تعريف اما الضمان فلا تقديم فيه بل يحكم عليه ابتداء ويجعل المجموع قضية واحدة كقولنا
زيد قائم ونحو ذلك الى غير ذلك تنبيهات الاول ظاهره وجوب التقديم والذي ينبغي
ان يكون مستحبا لاستعمالهم العكس في مواضع كما بان له في قوله وما الى المقدمات معنى
البيت من ان قوله يجب اندراجها في الكبرى حكم وقوله بعد وذات حد لخ تعريف



ومن العكس قول صاحب المختصر جاز الخلع وهو الطلاق بعوض فحكم على الخلع بالجواز فيلزم تعقيبه
الثاني بحكم لا فيما قررناه ان المراد بالاول المطلوب تعقيبه وضعا تعريف المفرد وبالثاني
القضية الحملية كقولنا العالم حادث والمناطقة تسمي هذا التصديق الذي هو ادراك النسبة
القضية حكما واما في العرف فقال في التلويح الحكم يطلق في العرف على اسناد امر الى آخر ايجابا
او سلبا وفي الاصول على خطاب الله تعالى المتعلق الخ وفي اصطلاح المناطقة على ادراك النسبة
ويسمى تصديقا اه فالاصولي خاص بالشرع والمنطقي خاص بالعقل والعادي دون الشرعي
لان معنى قولنا اوجب المركز امتلاء البئر وجوبه لان معناه علم وجوبه والعرفي يعم
الجميع فالشرعي كالصلوات الخمس واجبة والعادي كالطعام مغنيات والعقلي العالم حادث
فاسناد امر لآخر من هذه الامور شرعا او عادة او عقلا هو الحكم في الثالث معنى
قولنا الحكم على الشيء فرع تصوره اي فرع الشعور به اعم من ان يكون بكنه الحقيقة ام
بأمر صادق عليها موصوف بالكمال منزه عن النقص والمثال فيبطل قول المعترض بمنع
افادة النظر في الالهيات محتجا بان الحكم على الشيء فرع تصوره وهي في نفسها لا تقبل التخييل
تصورها فلا يدرك بالنظر الحكم عليها وجوابه ان الحكم انما يتوقف على تصورها لا على
كمال التصور كذا اجاب الامام في شرح كبراه وايضا المعترض بمنع النظر لم يقع الامر به مع ان في
الكتاب العزيز والسنة الموجب **والنظري ما احتاج للتامل . وعكسه هو الضروري الجلي .**
لما نوع العلم الحادث باعتبار تعلقه الى تصور وتصديق نوعه ايضا باعتبار حصوله الى ضروري
وهو ما يحصل ابتداء بلا تامل والى نظري وهو ما يحصل بالتامل وبهذين الاعتبارين صارت
انواعه اربعة تصور وتصديق ضروريان وتصور وتصديق نظريان فالضروريان كادراك
معنى الحرارة مثلا والحكم بانها محرقة ثم ان الضروري ما يشترك فيه جميع العقلاء كما مثلنا وهو
ما لا سبب له ومنه ما له سبب كحلاوة هذا الطعام مثلا فلا يدركه مثلا الا من شارك في سببه
الذي هو الذوق كذا قدمه الامام في شرح كبراه والنظريان كادراك معنى العالم والحكم عليه
بالحدوث لتوقفه على ثبوت تغيره والنظري هو وضع معلوم فصاعدا على وجه

على معنى قولهم الحكم على الشيء
فرع تصوره

يتوصل



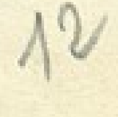


يتوصل به الى المطلوب فان اوصلك الى معرفة حقيقته سمي معرفا وقولا شارحا والى هذا اشار
بقوله **وما به الى تصور وصل ، يدعى بقول شارح فلتبتهل** مثال القول الشارح قولنا
في تعريف الانسان انه الحيوان الناطق وسمي قولا شارحا لكونه يشرح الشيء ويوضحه وان
اوصلك الى المعلوم التصديقي تسمى حجة ودليلا والى هذا اشار بقوله **وما
لتصديق به توصلا ، حجة يعود عند العقلا** وذلك كقولنا في بيان حدوث العالم العالم
متغير وكل متغير حادث فانه وضع هاتين المقدمتين على هذا الوجه وهو كون الصغرى موجبة
والكبرى كلية يوصل العلم بالمطلوب وسياتي الكلام ان شاء الله تعالى على كل واحد من
القول الشارح والحجة في بابه ولما كانت المعاني المطلوب علمها متوقفة على الدال عليها
من لفظ وغيره تكلم على الدلالة اللفظية الوضعية اذ هي المعتبرة في علم المنطق فقال

انواع الدلالة الوضعية

الدلالة بالمعنى الاعم فهي في اللغة الارشاد وفي الاصطلاح هو كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر
والاول الدال والثاني المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية
ثم قال وعرفوا الدلالة الوضعية في اللفظية الوضعية بانها فهم المعنى من اللفظ عند
اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع فعلم من هذا ان الدلالة قسمان لفظية وغير
لفظية وغير اللفظية تكون وضعية كدلالة الاشارة المخصوصة على معنى نعم او لا وعقلية
كدلالة تغير العالم على حدوثه وطبعية كدلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل واللفظية
تكون ايضا عقلية كدلالة اللفظ على لافظه وطبعية كدلالة اح اح على وجع الصدر ووضعية
كدلالة الرجل على الذكر والمراة على الانثى وهذه الاخيرة من هذه الاقسام الستة هي
المعتبرة في علم المنطق وقسموها الى ثلاثة اقسام الاول دلالة المطابقة وهي دلالة
اللفظ على المعنى الذي وضع له كدلالة لفظ الاربعة على ضعف الاثنين واليه اشار رحمه الله
بقوله **دلالة اللفظ على ما وافقه ، يدعونها دلالة المطابقة** سميت مطابقة لان
اللفظ طابق معناه اي ساواه والثانية دلالة التضمن وهي دلالة اللفظ على جزء معناه





ان كان مركبا كدلالة الاربعة على الخمس مثلا فجعلها اي ان كان المعنى المطابق بسيطا لا جزء له

كالجوهر الفرد فلا تضمن فالتضمن اخص من المطابقة والتزاما قال **وجزئه تضمن** وجزئه تضمنا

مسبب باب جزء عطف على ما قبله اي ودلالة اللفظ على جزء معناه تسمى تضمنا لكون الجزء في

ضمن المعنى الموضوع له والمراد بالجزء بعض ما يتناوله اللفظ سواء كان ذلك البعض جزء

المعنى كدلالة البيت على الجدار او جزء جزئه كدلالة البيت على التراب نعم دلالة

اللفظ على جزء مسماه او فهم مدلوله على جزء جزئه او كان من دلالة العام على

بعض معين انه خرج عن الفقهاء فان لفظ الفقهاء مثلا يدل على الجماعة بالمطابقة

وعلى فقيه واحد بالتضمن واللفظ العام عندهم هو ما يتناول افراد جنسه من غير

حصر وبما قررنا اندفع ما اورده بعضهم من الاشكال فانه لا صيغة المشترك مثلا فرد

لا تدل على زيد المشترك بالمطابقة اذ المطابقة ما دل على كمال المعنى وهذا بعض ولا بالتضمن

لان التضمن ما دل على جزئه وهذا جزئي ولا بالالتزام لان الالتزام ما دل على خارج

وهذا داخل والثالثة دلالة الالتزام وهي دلالة اللفظ على خارج عن مسماه

لازم له لزوما ذهنيا بينا كدلالة الاربعة على الزوجية قال الامام السنوسي في

مختصره واللزوم البين ان يكون الحصول في الذهن كلما فهم من اللفظ فهم ذهنا لازمه والى

هذا اشار بقوله **وما لزم فهو التزام** وهو معطوف ايضا على مجرور على اي دلالة اللفظ

على ما لزم معناه تسمى التزاما قال التفتزاني والمنطقيون يسمون الثلاثة وضعية

بعنوان ان للوضع مدخلا فيها ويخصون العقلية بما يقابل الوضعية والطبيعية ام ونص

صاحب تلخيص المفتاح على ان كلا من الاخيرين عقلية التفتزاني لان دلالته عليهما انما هو

من جهة ان العقل يحكم بان حصول الكل في الذهن يستلزم حصول الجزء فيه وحصول

الملزوم يستلزم حصول اللازم اه وذكر بعضهم ان سبب الخلاف في الاخيرين اختلافهم في السبب

مفرقتين وضعية وعقلية وهي قولنا كلما ذكر اللفظ فهم معناه وكلما فهم المعنى فهم

جزئه او لازمه فينتج كلما ذكر اللفظ فهم منه جزئه او لازمه فالمنطقيون يلاحظون الاولى

وغيرهم



13



ومنهم من ينظر إلى الثانية وقيل إن دلالة التضمن وضعية لاندراج الجزء في مسمى اللفظ
ودلالة الالتزام عقلية لخروج اللازم عنه وأوضح هذه الدلالات وأقربها فهما دلالة
المطابقة لأن اللفظ يدل على معناه المطابق بنفسه وعلى جزء معناه أو لازمه بواسطة فهم
معناه ثم تليها دلالة التضمن لأن دلالة اللفظ على ما يندرج في مسماه أوضح من دلالته على
ما خرج عنه وأشار بقوله إن يعقل التزام البيت إلى شرط كون دلالة الالتزام وضعية
أن يكون اللازم بينا ويسمى اللازم الذهني وعبر عنه بالعقل وسواء أن يكون اللفظ كلما
فهم معناه فهم في الذهن لازمه وسواء لازمه أيضا في الخارج كالفردية للثلاثة وهو اللازم
المطلق أو لم يلازم كالبصر المفهوم في الذهن من العمى ويسمى اللازم في الذهن فإن العمى لا يتصور
في الذهن إلا مع تصور البصر وأما في الوجود الخارجي فهما متنافيان واحترز بذلك من اللازم في
الخارج فقط ويسمى اللازم في الوجود كالسواد للغراب لأن الغراب وإن كان لم يوجد في الخارج
إلا أسود فلفظه لا يدل على سواده من جهة أن العقل لا يحيل تجرد السواد عن الغراب بل
يجيز وجوده أبيض ويحترز أيضا بغير البين من الحدوث ونحوه فإنه لازم عقلا لكل جرم لا
لكنه ليس بينا إذ قد نفهم من لفظ الجرم معناه ويغيب عن فهم حدوثه إلا بعد نظر صحيح
وعلى هذا فليس مراد الناظم إن يعقل التزام ما يحكم العقل بلزومه مطلقا أعني سواء كان
ذلك ضروريا أو بعد التأمل **قلت** وإنما يشترط الفور في دلالة الالتزام عند من يجعلها
لفظية لأنه لما جعلها لفظية اشترط فيها الفور حتى لو تراخى فهم اللازم عن اللفظ [illegible] ومع
وحصل بعد تأمل لم تكن الدلالة لفظية ثم لتأخر الفهم عنها وأما من يجعلها عقلية كأهل
الأصول والبيان فلا يشترط فيها ذلك فتأمله منصفا **قال** الشيخ أي اللزوم
الذهني هو كون المعنى الخارجي بحيث يلزم من حصول الموضوع له في الذهن حصوله فيه إما
على الفور أو بعد التأمل في القرائن رابع التلخيص فتحصل مما ذكرناه أن دلالة المطابقة
تعم كل معنى بسيطا كان أو مركبا حسيا أو عقليا كان له لازم بين أم لا ودلالة
التضمن تختص بالمركب ودلالة الالتزام تعتبر في اللازم ومن أمثلة المركب العقلي كلمة

التوحيد فانها تدل على معنى الالوهية اعني استغناءه والافتقار اليه تعالى بالمطابقة وعلى
احدهما بالتضمن وعلى ما يجب في حقه تعالى وما يجوز وما يستحيل بالالتزام تنبيه
تفرع ان الدلالة الوضعية ما للوضع فيه مدخل والوضع تعيين اللفظ للدلالة على المعنى
بنفسه ومراد المنطقيين بالوضع ما يعم اللغوي والعرفي والشرعي وذلك لان المنطقي
على ما ذكره الامام السنوسي لا يبحث عن الالفاظ من حيث خصوصية لغة كالعربية بل من
حيث الاطلاق و قولنا بنفسه اي لا بقرينة ليخرج المجاز ويدخل المشترك فان المشترك
وان كان يحتاج الى قرينة كالمجاز فالقرينة فيه انما هي لتعيين الدلالة لا لنفس الدلالة وبيانه
ان المشترك كالعين مثلا قبل القرينة يدل على كل واحد من المعاني التي وضع لها دلالة لا
مبهمة او يحتمل ان يريد المتكلم بالعين التي تبصر او التي تجري بالماء فاذا جاءت القرينة
نحو قولك شربت من عين عينت المراد فالدلالة حاصلة بالمشترك لا على سبيل الاشتراك بين
معانيه وجيء بالقرينة لزوال الابهام والقرينة في المجاز هي لنفس الدلالة المعتبرة في اللفظ
اذ لا دلالة للفظ على معنى مجازي لا تعيينا ولا ابهاما ما لم تذكر قرينة كالاسد من قولك رايت
اسدا يرمي والغيث من قولك رعينا غيثا فقرينة يرمي دلت على المراد بالاسد الشجاع
وهذا النوع من المجاز يسمى عند علماء البيان بالاستعارة لان علاقة المشابهة في الشجاعة
وقرينة الرعي دلت على ان المراد بالغيث النبات من باب تسمية الشيء باسم سببه ويسمى
هذا المجاز المرسل وهو ما كانت العلاقة فيه غير المشابهة والمراد بالعلاقة المناسبة
التي بين معنى اللفظ الحقيقي ومجازه وهي انواع مذكورة في محلها انتهى

فصل في مباحث الالفاظ

البحث هو الكشف عن الامر الغامض والمراد بمباحث الالفاظ معانيها والبحث عن
المعنى من كونه مفردا او مركبا كليا او جزئيا ذاتيا او عرضيا واللفظ يسمى مفردا او غيره
تبعا لمعناه فتقسيم الالفاظ الى ما ذكر من الاقسام وتسميتها بذلك انما هو من حيث
النظر الى معانيها ومن حيث ان الالفاظ الدالة الوضعية للاكثر لها باعتبار الانصار المطابقة

ودلا



وما معها وهذا باعتبار كون اللفظ مفردا أو مركبا وإلى ذلك أشار بقوله

مستعمل الألفاظ حيث يوجد . إما مركب وإما مفرد . اعلم أن المركب

الذي اشتهر عند النحاة أنه ضم كلمة إلى أخرى لإفادة نسبة بينهما وكان على نحو أن يقوم المعنى

وضعا التقدم على المركب وضعا لذكر بسائط في النظم لشرفه ضيفه ما لا يسام في النثر ثم

عن وجها فقال **فأول ما دل جزؤه على جزء معناه بعكس ما تلا .** يعني أن المركب

عند المناطقة هو اللفظ المقصود بجزئه الدلالة على جزء معناه نحو زيد قائم في الجملة اللفظ

تدل على معنى تركيبي وهو ثبوت القيام لزيد وجزء هذا التركيب وهو زيد يدل على جزء

هذا المعنى وهو ذات زيد ثم إن المركب ما يحسن السكوت عليه وهو المركب الإسنادي كما

مثلنا وما لا يحسن وهو الإضافي كرامي الحجارة والتقييدي كالحيوان الناطق فإن قلت

وهو معتبر في اكتساب التصور وهو فوق المفرد فإن جعل واحد من هذه المركبات علما

على معين كعبد الله إذا اتخذ علما مفردا لأن دلالة الفصل فيه فيميز كالفصل من زيد وهو الدلالة

على معين وهذا وارد على الحد الذي ذكره لأن المعتبر من اللفظ ما يقصد به فلو قال فأول

ما دل جزؤه قصدا لسلم من هذا لأن المراد على القصد من زيد قائم مثلا إن قصد به الإخبار

فمركب وإن قصد به علما فمفرد وكذا الحيوان الناطق إن قصد به التعريف فمركب وإن اتخذ علما

فمفرد لأن المسمى بالحيوان الناطق المقصود به ذاته لا أجزاء حقيقته التي هي الحيوانية

والناطقية بل الحيوان فيه كالزاي من زيد وقوله بعكس ما تلا معناه أن المركب هو عكس

المفرد الذي تلاه أي ذكره بعد فيقال في تعريفه هو اللفظ الذي لا يدل جزؤه على جزء معناه

وفي التعريف شامل لأربعة أقسام ما لا جزء له كتاء الخطاب وما له جزء لا معنى له

في البعض كعمرو وما له جزء دال على معنى خارج عن معنى اللفظ كبعلبك وما له جزء دال

على جزء المعنى لكنه غير مقصود كحيوان ناطق علما على إنسان فناطق وإن كان جزؤه دالا على

معنى الإنسان فهو في العلمية غير مقصود ويدل بمعنى زوج من يعلب خارج عن معنى

الإنسان فضلا عن كونه مقصودا في العلمية فافهم ذلك **وهو على قسمين أعني المفرد**



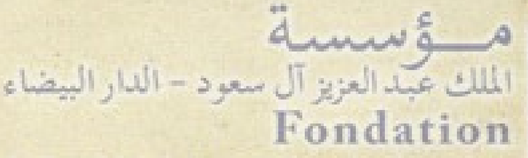


كلي او جزئي حيث وُجدا . فمفهم اشتراك الكلي . كأسد وعكسه الجزئي .

هذا تقسيم المفرد باعتبار معناه الى كلي او جزئي فالكلي هو الذي لا يمنع نفس تصوره
من وقوع الشركة فيه وهو اقسام كلي استحال وجوده في الخارج كاجتماع الضدين لانه يصدق
على الجمع بين البياض والسواد والجمع بين الحركة والسكون وغير ذلك فجميع افراده كلها
ممتنعة الوجود وكلي امكن ولم يوجد كجبل من ياقوت وكلي وجد منه واحد مع امكان
تعدده كالشمس وكلي انحصر في فرد واستحال تعدده كالاله لان قوله الواجب الوجود
المستحق للعبادة فهو وصف لا علم على ذاته معينة قال الامام السنوسي فان
تصور معناه ليس هو الذي منع من وقوع الشركة فيه وانما الذي منعه برهان الوحدانية
اهـ وكذا الخالق والرازق ونحوهما من الاوصاف الخاصة به تعالى ولكون الاله كليا صح
الاستثناء منه في قولنا لا اله الا الله اذ الجزئي لا يستثنى منه والعالم يوحد معناه
بالبراهين القاطعة لا في العدد الحق فيصدق انه انحصرت كليته فيه فيقبل قطعا تبلغ الكلية
المقررة وتبريه من الشركة المتصورة من جهة المفهوم لا اله الا الله وكلي وجد وتعدد كالانسان
واذا عرفت ان معنى الكلي ما يفهم الاشتراك عرفت الجزئي مقابله وهو ما لا يفهم الاشتراك
كزيد فان معناه شخص معين والواحد المعين لا يقبل الشركة وان شاركه غيره في اسمه فليس
ذلك الاشتراك في ذاته الحقيقية بل في التسمية به فقط لتعدد الوضع فتنبيهات
الاول المراد بالمفرد في قوله اعني المفرد الاسم لانه هو الذي ينقسم الى كلي وجزئي احترازا
من الفعل فلا يكون الا كليا لصحة حمله على كل فاعل ومن الحرف فانه ليس بكلي ولا جزئي
لان معناه في غيره الثاني المقصود من هذا الفصل هو المفرد الكلي فان المركب
سياتي ذكره في باب القضايا واما الجزئي فلا غرض للمنطقي فيه وانما جيء به للتقسيم
وانما غرض المنطقي في المفرد الكلي والمركب لانهما مادة الحدود والبراهين الموصلة الى
مجهولات التصورات والتصديقات كما اشار اليه سابقا بقوله وما به الى تصور
وصل يدعى الثالث المفرد الجزئي هو المسمى عند النحاة معرفة وهو العلم

الموضوع





الموضوع لتعيين مسماه وفي مقابله النكرة وهي ما دل على واحد غير معينة والمعرفة عند
جمهور النحاة تتنوع الى علم ومضمر واشارة وموصول ومعرف بال او بالاضافة الى
معرف فكلام المرادي تبعا للقرافي ان المضمر وما في معناه من المعارف كليات وضعا
جزئيات استعمالا واختاره ابو حيان فقال وبيانه ان المضمر وضعت صيغة انا
المتكلم منه لكل متكلم فكل متكلم يعبر بها عن نفسه بانا وكذا الخطاب والغيبة واسم
الاشارة وال فهذه موضوعات كلية لا يختص بها احد فاذا استعملت صارت جزئية
اهـ واولا للذات ان فيها اندرج • فانسبه او لعارض اذا خرج • معناه ان الكلي
المعبر لاشتراك اذا اندرج في الذات نسب اليها وقيل فيه ذاتي ثم ان كانت اجزاؤه
مختلفة بالحقائق فهو الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وان اختلفت
في العدد دون الحقيقة فهو الفصل كالناطق بالنسبة الى الانسان وان لم يندرج في الذات
بل كان خارجا عنها سمي عرضيا ثم ان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة كالكاتب فانه
يختص بالانسان وليس داخلا في حقيقته وان عم حقائق مختلفة فهو العرض العام كالمتنفس
وفهم منه ان الكلي اذا كان عبارة عن مجموع الحقيقة ليس داخلا ولا خارجا وهو النوع
كالانسان فلا يسمى ذاتيا اذ ليس بجزء ماهية ولا عرضيا اذ ليس بخارج عنها بل هو
واسطة وبعضهم يجعل النوع ذاتيا بناء على ان الذاتي ما كان جزء الماهية او نفسها
ورد بانه يلزم عليه نسبة الشيء الى نفسه لان النوع هو نفس الحقيقة فلا ينسب
لان المنسوب غير المنسوب اليه ضرورة وقيل هو عرضي بناء على ان الذاتي ما كان جزء
ماهية والعرضي غيره قلت يرد بان العرضي من حيث هو عرضي واحد وهذا البيت ايضا
فتلخص مما قررناه ان البيت مشتمل على اربعة انواع من انواع الكليات الخمس المجموعة
في البيت الذي بعده وهي الجنس والفصل والخاصة والعرض العام فالاولان شملهما
قوله واولا للذات ان فيها اندرج فانسبه والاخران شملهما قوله او لعارض اذا
خرج واما النوع فلما اخرجه كلامه بالمفهوم فلنسبه الذات في كلام العرب



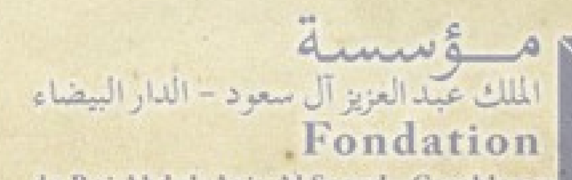


مؤنثه ذو بمعنى صاحب تقول رجل ذو مال وامرأة ذات مال اي صاحبة مال قال جماعة من
النحويين العرب لا تستعملها الا بهذا المعنى مضافة لاسم ظاهر من جنس او نوع للوصف
بها وانما استعمالها بمعنى نفس الشيء وحقيقته فليس من وضع اللغة بل هو امر
اصطلاحي بذات كلمة اصطلاحية لا لغوية اصطلح المتكلمون عليها فيقولون ذات
قديمة وذات حادثة ونسبوا اليها على لفظها من غير تغيير فيقولون وصف ذاتي
ووصف نفسي **وقال** بعضهم هي كلمة لغوية واستدل له بقوله تعالى ان الله عليم
بذات الصدور والمعنى انه عليم بنفس الصدور وبقوله تعالى واصلحوا ذات بينكم قال
الواحدي قال الزجاج معنى ذات حقيقة والمراد بالبين الوصل فالتقدير واصلحوا
حقيقة وصلكم **والكليات خمسة دون انتقاص جنس وفصل عرض نوع وخاص**
هذا تصريح بما اشتمل عليه البيت السابق منطوقا ومفهوما بذكر ان الكليات
منحصرة في خمسة انواع الاول الجنس وهو الجزء الذاتي المشترك بين حقائق مختلفة
كالحيوان فانه مشترك بين الانسان والفرس وغيرهما فانه اذا سئل بما هو عن الانسان
والفرس جوابه ان تقول هو الحيوان لان الحيوان مجموع الحقيقة المشتركة بينهما قال
الامام السنوسي فان الانسان والفرس يشتركان في جملة اشياء الجسمية والنمو
والاحساس والتحرك بالارادة ولا شك ان الحيوان هو مجموع هذه الاجزاء فلزم ان
يجاب به عنهما ولو اجيب عنهما بالجسم بل بالجسم او النامي لكان فاسدا لما عرفت ان
السؤال بما هو انما هو سؤال عن تمام حقيقة المسؤول عنه لا عن بعضها الثاني
الفصل وهو الجزء الذاتي المشترك بين الافراد المتفقة في الحقيقة كالناطق للانسان
ويسمى فصلا لانه يميز الشيء ويفصله عما يشاركه في جنسه والمراد بالناطق عندهم
المحصل للعلم بقوة العقل لا الناطق باللسان لان الاخرس والساكت عندهم انسان قال
القرافي واورد على الحد بقوة الجن والملائكة فهو غير مانع وحيث كان الغرض من الفصل
التمييز وجب ان يؤتى في السؤال باي فاذا قيل اي حيوان هو الانسان فيقال

الناطق







الناطق وكأنه قال مميز عن سائر جنسه الثالث النوع وهو عبارة عن تمام الحقيقة
وان شئت قلت هو الكلي المقول على الافراد المتماثلة كالانسان بالنسبة الى زيد
وعمرو فاذا سئلت عنهما او عن احدهما فقيل ما زيد وعمرو فتقول هما انسان لانه تمام
حقيقتهما التي هي الحيوانية والناطقية ولو علم السائل حقيقة زيد وعمرو مثلا جاز له
انسان وجهل احدهما كان السؤال عنه بمن فتقول من هذا فيقال زيد ذكره ابن الخطيب
وكما يطلب بما شرح ماهية المسمى كقولنا ما الحركة يطلب بها ايضا شرح الاسم كقولنا
ما البر فيجاب باسم اشهر منه عند السائل فيقال له هو القمح ويطلب بها ايضا تمييز
الحقيقة ومن هذا جواب موسى عليه السلام لسؤال فرعون وما رب العالمين فقال رب
السماوات والارض وما بينهما قال ابن التلمساني ان ما اراد بالسؤال بها عن [بعد] الحقيقة
فلا تكون لطلب تمييز الحقيقة وما ذكره موسى عليه السلام تصلح لتمييزه تعالى عن سائر
الممكنات الرابع العرض العام وهو الكلي الخارج عن الماهية الصادق عليها وعلى غيرها
كالتحيز والتنفس في انواع الانسان وغيره الخامس الخاصة وهي الكلي الخارج
عن الماهية الخاص بها كالضاحك للانسان ولاهل المنطق في العرض تقسيمات تركناها
لعدم تعرض الناظم لها وبالله التوفيق **واول ثلاثة بلا شطط . جنس قريب او بعيد
او وسط** هذا تقسيم للجنس يذكر انه ينقسم الى بعيد لا جنس فوقه ويقال فيه الجنس
العالي وجنس الاجناس كالجوهر وقريب ويسمى السافل وهو ما لا جنس تحته كالحيوان
ومتوسط وما بينهما كالجسم ومثلوا للبعيد بالجوهر وترك التمثيل بالموجود والشيء مع
انه شامل للجوهر والعرض تأدبا لانه يتناول التمثيل بهما واجب الوجود والجنسية
في حقه تعالى ممتنعة وترتيب هذه الاجناس جوهر جسم نام حيوان والجوهر عبارة
عن كل متحيز من الاجرام والجسم عبارة عن كل مؤلف والنامي عبارة عن كل ما ينمو بنفسه
من الحيوان والنبات والحيوان عبارة عن كل متحسس وما تحت الحيوان نوع كالانسان
فان اختلفت افراده بالعوارض كالذكورية والانوثية سميت اصنافا ويقال لكل





مندرج من الاجناس في غيره نوع اضافي فتلخص من هذا ان الجنس ما اشتمل على انواع والنوع
ما اشتمل على اصناف والصنف ما اشتمل على افراد فتقسيم الجنس على ما تحته هو من
تقسيم الشيء الى انواعه وتقسيم النوع على ما تحته هو من تقسيم الشيء الى اصنافه
وتقسيم الصنف على ما تحته هو من تقسيم الشيء الى افراده وتقسيم البعض المركب من
تقسيم الشيء الى اجزائه وكل قسم يسمى باسم المقسوم عليه ما عدا الجزء فلو قسمت
الحب مثلا الى قمح وشعير فهو من تقسيم الجنس الى انواعه ولو قسمت القمح الى سمراء
ومحمولة لكان من تقسيم النوع الى اصنافه وقس على ذلك واعلم ان في معرفة مراتب الاجناس
يعرف تمام الحد من نقصه على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى في فصل المعرفات فصل
ونسبة الالفاظ للمعاني • خمسة اقسام بلا نقصان • تواطؤ تشاكك تخالف •
والاشتراك عكسه الترادف • اعلم ان التقسيم المذكور في هذا الفصل ينشأ عن
نظرين النظر الاول فيما بين الالفاظ ومعانيها الثاني فيما بين الالفاظ اما النظر الاول
وهو النظر الى معنى اللفظ الكلي فيتحصل منه ثلاثة اقسام التواطؤ والتشكيك والتخالف
والاشتراك فالتواطؤ هو ان تكون افراد معنى اللفظ متفقة اي متساوية في ذلك المعنى
كالانسان فان معناه الحيوان الناطق وافراده زيد وعمرو وبكر متساوية في المعنى
الذي هو الحيوانية والناطقية من غير تفاوت فالمتواطئ هو الكلي الموضوع لمعنى مستو
في محاله اي متفق في افراده لان التواطؤ هو التوافق والتشكيك ان يكون افراد المعنى
متفاوتة فيه اما بالشدة والقلة كالضوء بالنسبة الى الشمس والسراج او بغير ذلك
فالمشكك هو الكلي الموضوع لمعنى مختلف في محاله ماخوذ من الشك لانه يشكك
الناظر في انه متواطئ نظرا الى اشتراك الافراد في اصل المعنى او مشكك نظرا الى جهة
الاختلاف والاشتراك هو اتحاد اللفظ واختلاف المعنى وهو ان يشترك في اللفظ
الواحد معاني متعددة كلفظ العين فانه يطلق على العين تبصر والعين تجري بالماء الى غير ذلك
واما النظر الثاني فيما بين الالفاظ فهو الاكثر فيتحصل منه قسمان لان الالفاظ اما ان

الى

يتحد



يتحد مسماها او يتعدد فالاول هو المترادف وهو تعدد اللفظ واتحاد المعنى كالبر والقمح والاسد
والسبع والثاني المتباين وهو تعدد اللفظ والمعنى كالانسان والفرس فالنظر الاول ب
باعتبار اتحاد اللفظ والنظر في معناه من كونه متحدا او متعددا وفي كون المتحد متحققا
او متعقلا ونسبيا والنظر الثاني في تعدد اللفظ فاذا تقرر هذا ظهر لك ان قوله ونسبة الالفاظ
للمعاني خمسة اقسام غير تام لايهامه ان الاقسام الخمسة كلها بالنسبة الى اللفظ
ومعناه وليس كذلك بل الصواب ان يقال في تقسيمها كما قررناه فنا قلنا منصفا فلو قال بدل
البيت اذ اللفظ او معنى ينسب لفظ مخمسة بدا لم تحسب وقد اشرنا الى هذا التفصيل في
نظمنا بغية المحقق في علم المنطق بقولنا واللفظ مع معناه حيث يرد اما مواطئ مشكك
مشترك واللفظ في معناه فرد ويعد لفظ فطاعوا وفي خلافه فقيه لا يختص التباين
بالاسماء المختلفة الموضوعات بل يقع فيها كالانسان والحجر وفيما اتحد موضوعه اذا
اختلفت جهة دلالة اسمائه من قولنا سيف صارم في الموضوع وهو ذات السيف واسم
ودلالتهما متباينان لان الاول دل عليه من جهة ذاته والثاني من حيث وصفه بالقطع
ومن قولنا الناطق الفصيح فالاول صفة والثاني صفة الصفة نبه على هذا ابن التلمساني شارح
الخونجي وبالله تعالى التوفيق **واللفظ اما طلب او خبر ۰ واول ثلاثة ستذكر ۰ امر مع**
استعلا وعكسه دعا ۰ وفي التساوي فالتماس وقعا ۰ لما فرغ من ذكر اقسام المفرد شرع
في المركب فقسمه الى طلب وخبر ثم الطلب ان كان من الاعلى فهو امر كقوله تعالى واقيموا الصلوة
وان كان من الادنى فهو دعاء نحو رب اغفر لي ولوالدي وان كان من المساوي فهو التماس نحو
افعل يا اخي كذا هذا معنى ما ذكر في قوله واللفظ يعني المركب بدليل التقسيم الى الطلب
والخبر لانهما لا يكونان الا في المركب الا ان ظاهره انحصار الكلام في القسمين المذكورين وليس كذلك
بل بقي قسم ثالث وهو التنبيه وسمي كل من الطلب والتنبيه انشاء فلو جعل الانشاء
عوض الطلب لوفى بالمراد وظاهر قوله ايضا واول ثلاثة اختصاص الطلب بالفعل لانه هو
المنقسم الى امر ودعا والتماس وليس كذلك بل الطلب يكون فعلا ويكون تركا ثم الترك



ان كان من الاعلى سمي نهيا نحو لا تشرك بالله وان كان من الادنى سمي دعاء نحو ربنا لا تؤاخذنا وان
كان مساويا فالتماس نحو لا تفعل يا اخي ... وزاد بعضهم طلب العلم بالشيء وهو
الاستفهام نحو من في الدار وحاصله ان الكلام قسمان خبر وهو ما احتمل الصدق والكذب
لذاته وانشاء وهو ما لا يحتملهما والانشاء اما طلب ان افاد طلب فعل امر او نهي واما
تنبيه ان لم يفده ويسمى تنبيها لانك نبهت به على مقصودك فيدخل في التنبيه كل ما دل على
الطلب التزاما لا وضعا كالنداء والتمني والترجي والعرض والتحضيض والاستفهام وما لا طلب
فيه جملة كاعتقت وطلقت ونحو ذلك من صيغ العقود والمقصود من هذا التقسيم انما هو
الخبر اذ هو الذي يركب منه الحجج ولا كلام للمناطقة في الانشاء لان الصدق والكذب لا يتبعه ...
ومدار منهم عليها فصل في بيان الكل والكلية والجزء والجزئية
اعلم ان الكلي والجزئي المتقدم ذكرهما في مباحث الالفاظ هما الفرد الكلي والفرد الجزئي
باعتبار معناهما والمراد هنا بالكل وما بعده باعتبار الحكم لان سياق الكلام هنا انما هو
في المركب المشتمل على النسبة الحكمية ولذا قال الكل حكمنا على المجموع • ككل ذاك
ليس ذا وقوع • معناه ان الكل عبارة عن الحكم على المجموع من حيث هو مجموع نحو كل اهل
البلد يحملون الصخرة العظيمة وكقوله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية اي مجموعهم
لا كل واحد منهم وانت خبير بان هذا التعميم من الناظم اعني تعميم الكل بالحكم لما علمت
ان الحكم لا يتجزأ في نفسه فلا يقال فيه كل ولا بعض بل الكل هو محل الحكم لا الحكم بنفسه
فصواب العبارة ان يقال الكل هو المجموع الذي تعلق به الحكم من حيث هو مجموع ذلك فاجمع
قال كم وقولنا ككل ذاك ليس ذا وقوع اشارة الى ما ثبت به من حديث ذي اليدين اقصرت
الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك لم يقع اي مجموعهما لم يقع بل بعضه قد وقع ويروى
ان الراوي قال بل بعضه وقع ... في ... الحديث بالمعنى ... للقول بجوازه والقول
بالمنع نحو هذا الحديث ان لا يغير والجمهور جواز ... واعلم ان ... الحديث
على معنى الكل خلاف المشهور بل الراجح انه من باب الكلية وذلك ان القاعدة ان كل اذا وقع

بعد



بعد نفي فهو الذي بمعنى المجموع اعني الحكم بالنفي عن جملة الافراد لا عن كل فرد ونحو لم اخذ
كل الدراهم فيفيد ثبوت الاخذ لبعض الدراهم ومنه قول العرب ما كل سوداء تمرة وقول
ابي الطيب ما كل ما يتمنى المرء يدركه تجري الرياح بما لا تشتهي السفن وسواء قدم النفي
على كل لفظا كما ذكرت او تقديرا نحو كل الدراهم لم اخذ لان العامل المنفي العامل في كل
وان تأخر عنه لفظا فهو متقدم عليه رتبة لان رتبة المعمول التأخير عن العامل فقال
التفتازاني قال الشيخ اذا تأملنا وجدنا ادخال كل في حيز النفي لا يصلح الا حيث يراد
ان بعضا كان او بعضا لم يكن وفيه نظر لانا نجد لا يصلح ان يتعلق الفعل ببعض كقوله تعالى
والله لا يحب كل مختال فخور والله لا يحب كل كفار اثيم ولا تطع كل حلاف مهين فالحق
ان هذا الحكم اكثري لا كلي اه واما اذا تأخر النفي عنها فهي كلية فتفيد نفي الحكم عن كل فرد كما
في الحديث فقال في التخصيص المتقدم وعليه ابو النجم عموم النفي قول ابي النجم قد اصبحت
ام الخيار تدعي علي ذنبا كله لم اصنع برفع كله على معنى لم اصنع شيئا مما تدعيه علي
من الذنب واحتجوا لتأويل الحديث على معنى الكلية بوجهين احدهما ان السؤال بام عن
تعيين احد الامرين فيهما عند السائل بعد ثبوت احدهما فجوابه اما بتعيين احدهما واما بنفي
كل منهما تخطئة للسائل في اعتقاد ثبوت احدهما لا بنفي الجمع بينهما لان ذا اليدين لم يعتقد
ثبوتهما اعني القصر والنسيان جميعا فتعين ان يكون قوله كل ذلك لم يكن نفيا لكل منهما
والثاني ما روي انه لما قال عليه السلام كل ذلك لم يكن قال له ذو اليدين بعض ذلك قد كان فلو
لم يكن قوله كل ذلك لم يكن نفيا كليا لما صح بعض ذلك قد كان ردا للكلام السابق اذ الايجاب
الجزئي رفع للسلب الكلي لا للسلب الجزئي وعلى هذا التأويل اعترض صاحب التلخيص وانما القصر
نسيان النبي صلى الله عليه وسلم يقينا اذ لم ينزل به وحي ولا يتصور في حقه نسيان فيما يوحى
اليه قبل تبليغه لوجوب عصمته عليه السلام والنسيان وان وقع منه لم يستمر لانه انما
علم مقتضى الكلام فتعين ان يكون عالما على اعتقاده فوجب ان قوله عليه السلام كل ذلك لم يكن فع
بل لم يكن نفي لا من جميعا احدهما يقينا وهو القصر ولا في اعتقاده وهو النسيان اهـ ص



وحيثما لكل فرد حكما . فإنه كلية قد علما . والحكم للبعض هي الجزئية . والجزء
معرفته جلية . معناه أن الكلية هي القضية التي حكم فيها على كل فرد من أفرادها واللفظ
الدال على العموم كل وما في معناه ويسمى سورا وتسمى القضية كلية مسورة موجبة كانت
نحو كل نفس ذائقة الموت أو سالبة نحو لا شيء من العالم بقديم وتقابلها الجزئية وهي التي
حكم فيها على بعض الأفراد وسورها بعض وما في معناه وتسمى مسورة جزئية وتكون موجبة
نحو بعض الإنسان مؤمن وسالبة نحو بعض الإنسان ليس بمؤمن وسيأتي بيان هاتين السورتين
في باب القضايا إن شاء الله تعالى وأما الجزء فمعلوم تركب منه ومن غيره كل قاله الناظم
ومعناه أن الجزء هو أحد أبعاض الماهية المركبة وقول بعض شراحه الجزء ما يقابل الكل
إن أراد بالكل ما ذكرت وهو الشيء المركب كالإنسان فإنه مركب من جواهر وأعراض
وكالعشرة فإنها مركبة من خمسة وخمسة مثلا وإن أراد به الكل الذي هو بمعنى الحكم
على المجموع على تعبير الناظم له بذلك أو نعني المجموع عموما أو لتناوله كلامه فليس بظاهر
أما الحكم فلما ذكرناه سابقا وأما المجموع فلأن أفراده ليست أجزاء وإنما هي أفراد وقد
تلخص مما ذكره الناظم في هذا الفصل ومما قبله أن الألفاظ ستة كلي كالإنسان
وجزئي كزيد وهما المفردان المذكوران في مباحث الألفاظ وكل نحو ما كل ما تقدم
تركبه وكلية نحو كل جسم حادث وجزئية نحو بعض الجسم ليس بجماد والجزء ما تقدم معناه
والمقصود من هذا الفصل بيان الكلية والجزئية لأنهما المحتاج إليهما في باب القضايا
والله سبحانه وتعالى الموفق بمنه وفضله

فصل في المعرفات

ولما قدم أن العلم الحادث تصور وتصديق وأن الموصل إلى التصور يدعى بالقول الشارح
والموصل إلى التصديق يسمى حجة ذكر هنا القول الشارح الموصل إلى التصور ويقال له
معرف ويجمع على معرفات كما قال هنا والمعرف للشيء هو الذي يلزم من تصوره تصوره
أو امتيازه وله مادة وغاية وصورة فمادته الكليات الخمس المتقدمة إذ هي التي
يتركب منها وغايته معرفة المعرف المجهول قال الفارابي وهو غير المحدود إن أريد به

اللفظ





اللفظ وعينه أن يريد المعنى أي فالتعريف إذا مركب لفظا مع معنى فإن قولنا في تعريف
الانسان انه الحيوان الناطق هو معنى الانسان فالتعريف وإن خالف لفظ الانسان فمعناه
واحد ولهذا كان أحرى أنسب أن يذكر هذا الفصل عقب المفردات لأن المعرفات ترجع في المعنى
الى المفردات فهي قوة المعرف وصورة المعرف هي ترتيبه على هيئة مخصوصة وهي المرادة
هنا فإنهم معرف على ثلاثة قسم حد ورسمي ولفظي علم فالحد بالجنس وفصل
وقعا والرسم بالجنس وخاصة معا وناقص الحد بفصل أو معا جنس بعيد لا قريب
وقعا وناقص الرسم بخاصة فقط أو مع جنس أبعد قد ارتبط وما بلفظ لفظي
شهرا فتبديل لفظ من رديف أشهرا . حاصل ما ذكر أن المعرف ينقسم الى ثلاثة
أقسام الأول الحد وهو لغة المنع لأنه القول المفسر لحقيقة المحدود على وجه يمنع من
دخول ما ليس من أفراده ومن خروج ما هو منها وهو قسمان تام وناقص فالتام ما تركب
من الجنس القريب والفصل كقولنا في حد الانسان انه الحيوان الناطق فالحيوان جنس يعم
الانسان والفرس وغيرهما والانسان فصل بل والناطق فصل يميز الانسان من كل ما يشاركه
في جنسه من الحيوانات والناقص هو أن يذكر الفصل فقط كتعريف الانسان بالناطق أو مع
الجنس البعيد كتعريف الانسان بانه الجسم الناطق وسمي الأول تاما لأنه تعريف بمجموع
حقيقة الانسان التي هي الحيوانية والناطقية وسمي الثاني ناقصا لأنه لم يعرف فيه إلا بالناطقية
وهي بعض من الحقيقة أو بالناطقية والجسمية لأن الجسمية إنما تدل على المولف فقط والحيوانية
تدل على المولف النامي الحساس فقط تضمنا أي ما دل عليه الجسم أنقص مما دل عليه الحيوان .
فلذا كان جعله جنسا قريبا للانسان وذلك أعرفه بعيد الثاني الرسم وهو لغة العلامة التي
يتميز بها الشيء عن غيره فإذا قلت مثلا دار زيد قبالة دار الامير كان هذا التعريف رسما له
لا حدا لانه لم تعرف منه حقيقة الدار وما احتوت عليه ثم الرسم أيضا قسمان تام وناقص فالتام
ما تركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الانسان بانه الحيوان الضاحك فالحيوان جنس
يتناول الانسان وغيره والضاحك خاصة يتميز بها الانسان عن غيره وسمي رسما لأنه حد لأن

الحد يكون بالاوصاف الذاتيات كلها او بعضها المميز كالحيوان الناطق احترازا من الذي لا يقع به
التمييز كالحيوان ولذلك كان قولنا الحيوان الضاحك رسما لان التمييز لم يحصل الا بالخاصة التي
هي الضاحك لانه عرض خاص خارج عن حقيقة الذات فهو تعريف بالعلامة والناقص يكون
بذكر الخاص فقط كتعريف الانسان بالكاتب او مع الجنس البعيد كتعريفه بالجسم الكاتب
الثالث التعريف اللفظي وهو تبديل اللفظ بلفظ مرادف له اشهر منه عند السامع
كتعريف البر بالقمح والعسجد بالذهب فتلخص من هذا ان التعريف ان افاد شرح الحقيقة
والكشف عنها سمي حدا وسمي ايضا حقيقيا لانه كاشف للحقيقة وان افاد تمييز الحقيقة
دون شرحها سمي رسما وان افاد شرح الاسم لمن يريد شرحه ليتميز له مفهومه وانه لا
معنى وضع سمي رسما وزاد بعضهم التعريف بالمثال كقولنا العلم كالنور والجهل كالظلمة
ورسم العلم تحديد والاسم اللفظي كرجل ثم ذكر شروط المعرفات فقال **ويشترط كل ان يرى
مطردا منعكسا وظاهرا لا بعيدا ولا مساويا ولا تجوزا بلا قرينة بها تحرزا ولا
بما يدرى بمحدود ولا مشترك من القرينة خلا** هذه الشروط عامة في الحدود والرسوم واما
التعريف اللفظي فشرطه فيما استوجاها سابقا وهو ان يكون اللفظ المعرف به مرادفا للفظ
المسؤول عنه وان يكون اشهر عند السامع اذ يكون معروفا عنده ولبين لك الشروط بهذه
بقوله ويشترط كل اي كل واحد من المعرفات الحقيقية والرسمية ان يرى مطردا اي جامعا ومنعكسا
اي مانعا كما عند القرافي وعند ابن الحاجب المطرد هو المانع والمنعكس هو الجامع
بمثال الجامع المانع كتعريف الانسان بالحيوان الناطق فان قولنا الحيوان الناطق جامع
لافراد الانسان كلها فهو مطرد ومانع من دخول غير الانسان فيه كالفرس ونحوه فهو
منعكس ومثال غير الجامع كتعريف الحيوان بالناطق فالتعريف الذي هو الناطق اخص
من المحدود الذي هو الحيوان لانه لا يتناول من افراده الا الانسان فالحد غير جامع لخروج الطير
ونحوه منه ومثال غير المانع كتعريف الانسان بالحيوان فقط فالحد الذي هو الحيوان غير مانع
لدخول غير الانسان فيه وقوله وظاهرا لا بعيدا ولا مساويا اي يشترط في التعريف ان

انه

يكون



يكون كلاهما او احدهما من المشروح لا اخفى ولا مساويا له في الخفاء مثال التعريف بالاخفى كقولنا
في تعريف النار هي جسم كالنفس والنفس اخفى من النار كذا مثل به ابن الخطيب وهو من التعريف
بالمثال لا بالاخفى ومثال المساوي كقولنا المتحرك ليس بساكن وبالعكس وقوله ولا تجوز الخ
البيت معناه ان التعريف لا يكون بالالفاظ المجازية عند عدم ظهور القرينة والمجاز هو اللفظ
المستعمل في غير ما وضع له كمثل البليد ان يقال لك ما هو البليد فتقول الحمار فلو كانت معه
قرينة بان تشير مثلا لبعض الحمار الضعيف العقل والفطانة جاز ذلك لان القرينة دلت على ان المراد
بالبليد الانسان الموصوف بالبلادة كالحمار المعروف وقوله ولا بما يدرى بمحدود معناه انه
لا يجوز التعريف باللفظ الذي تتوقف معرفته على معرفة المحدود لئلا يلزم الدور ومثله ابن
الخطيب بتعريف الشمس بانها كوكب نهاري فان النهار لا يعرف الا من طلوع الشمس وانت
فمعرفة الشمس بالنهار متوقفة على معرفتها قال القرافي ليس المنع من هذا
بلازم بل اذا كان المخاطب يعلم النهار ويجهل الشمس صح ان يقال له هي الكوكب
المضيء نهارا ولو كان العكس صح ان يقال له النهار هو الذي تطلع فيه الشمس من
افق المشرق والحاصل في هذا الباب ان يعرف للسامع ما يجهله بما يعلمه ام وقوله النهار
هو الذي تطلع فيه الشمس ليس هذا التعريف بسديد لان النهار ليس ظرفا للشمس
حتى يقال تطلع فيه والصواب ان يقال النهار هو ضوء الشمس فوق سطح الارض وقوله
ولا مشترك من القرينة خلا اي وكذا يشترط في التعريف التجنب عن الالفاظ المشتركة
العارية من القرائن واللفظ المشترك قال السعد هو ما وضع لمعنيين واكثر
وضعا متعددا ومثاله كتعريف الشمس بانها عين فان زدت وقلت عين تشرق على
الدنيا صح لتعيين المراد بقرينة الاشراق على الدنيا ومما يجتنب في التعريف الالفاظ
الغريبة كتعريف الاسد بالغضنفر وهذا الشرط ذكره كثير وبعض شراحه في هذا المحل قلت
ليس محله هنا بل محله سابقا عند قوله تنزيل لفظ مرادف اشهرا فان معنى قوله اشهرا
هو ان يكون معروفا عند السامع ليس بغريب والله الموفق **وعندهم من جملة المردود**

ع المفتتن





ان تدخل الاحكام في الحدود. ولا يجوز في الحدود ذكر او. وجائز في الرسم فادر ما رووا لما
فرغ من الشروط المشتركة بين الحد والرسم ذكر ما يختص بالحد وهو ان الحد يشترط فيه ان لا
يذكر فيه حكم ولا او التي للتنويع وانما منع الحكم في الحد لان الحكم فرع عن التصور فلو
وقف التصور عليه للزم الدور مثال ذلك ان يقال ما البيع فيقال عقد معاوضة لازم
فقوله لازم حكم على البيع باللزوم قبل تصور حقيقته وانما يمنع ادخال الحكم في
الحد اذا جعل من انواع الحد وجزءا من اجزاء المحدود بحيث تتوقف معرفة المحدود
عليه اما لو ذكر مع حد كاف في تصور المحدود وحده لكان جائزا مثل ان تقول النكاح
عقد بمعاوضة على متعة لذة مندوب اليه فكانه قال بعد تمام الحد وهو مندوب
اليه وبمثل هذا يجاب عن قول ابن مالك الحال وصف البيت وانما منع ادخال او
في الحدود لان الحد انما يكون لتعريف الحقيقة والحقيقة الواحدة لا تتنوع الى حقيقتين
وقد تبع الناظم ابن عرفة في هذا واجازها الشيخ زكرياء اذا كانت للتنويع لا على سبيل
الشك والتشكيك كما في تعريف بعضهم النظر الفكري المؤدي الى علم او غلبة ظن ومثله
للجرجاني قلت هذا ليس بخلاف لان التقسيم انما يرجع الى ما يؤدي اليه النظر
من علم او ظن لا النظر نفسه ولا شك ان العلم والظن خارجان عن حقيقة النظر الذي هو
الفكر مسببان عنه فالتقسيم واقع في المسبب لا في النظر المقصود تعريفه فيتعين فيه
بما ذكر رسم لا حد فتامل ذلك منصفا وان احسن ما يمثل لذلك بتعريف الحكم انه اثبات
امر او نفيه وبالله التوفيق **فصل في القضايا واحكامها**
لما فرغ من المفرد ومعرفة المسمى بالقول الشارح شرع في المركب المشتمل على محكوم به
ومحكوم عليه وتقدم ان المركب اما خبر او انشاء وان الغرض في علم المنطق الاول دون
الثاني فقوله القضايا جمع قضية كعطايا وعطية وعرفها بقوله ما احتمل الصدق
لذاته جرى بينهم قضية وخبرا. معناه ان الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته
يسمى عند المناطقة قضية وخبرا فاذا قيل لك زيد قائم فهذا خبر من حيث ذاته وهو
محتمل لان يكون مطابقا للواقع فيكون صدقا وان يكون غير مطابق فيكون كذبا واحترز

بذلك

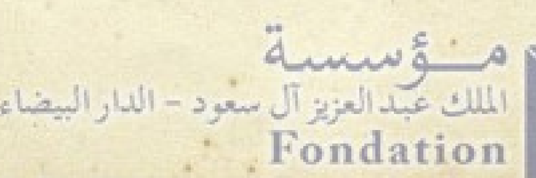




بخلاف الانشاء كالامر والنهي والدعاء والنداء والاستفهام فانه لا تحتمل صدقا ولا
كذبا وقوله لذاته فالنظر الى صورة اللفظ وقطع النظر عن الغير وعن مادة الخبر اي
المعنى المخبر به فيدخل في زيادة هذا القيد ما يقطع بصدقه من الاخبار وما يقطع بكذبه
فالاول كاخبار الله سبحانه واخبار رسله عليهم الصلاة والسلام وما يعلم صدقه ضرورة
ككون الكل اعظم من جزئه او بعد النظر كقولنا الاله قديم والعالم حادث والثاني كمدعي
النبوءة بعده عليه السلام وككون الواحد ربع الاثنين فالقسمان وان قطعت بصدق الاول
وكذب الثاني لا يخرجان من كونهما خبرا لان ذلك ليس لذات الخبر بل من جهة المخبر او المخبر
به وانما سميت الجملة الخبرية قضية لتضمنها القضاء الذي هو الحكم وبالله التوفيق

ثم القضايا عندهم قسمان . شرطية حملية . معناه ان القضية وهي الجملة الخبرية
تنقسم الى حملية وشرطية فالحملية ما تركبت من محكوم فيه ومحكوم به او احدهما لافادة
حكم مجزوم به نحو زيد كاتب وزيد قام ابوه وعرفها الخونجي بانها التي حكم فيها بان
ما صدق عليه احد طرفيها بالفعل صدق عليه الاخر ايجابا او سلبا في الجملة ومعناه
ان الحملية هي التي يصدق طرفها الثاني وهو المحمول عليه على الافراد التي صدق عليها
موضوعها اذا قلنا الانسان حيوان معناه ان ما صدق عليه انه انسان صدق عليه
انه حيوان وهذا في الايجاب واذا قلنا في السلب لا انسان ليس بفرس فمعناه ان ما
صدق عليه انه انسان صدق عليه انه ليس بفرس وقوله في الفعل فمعناه ان الموضوع
لابد ان يصدق على افراده بالفعل لا بالقوة فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع
فمعناه ان كل كاتب بالفعل فلا يدخل من لم يكتب وان امكن ان يكتب وهذا شرط
في الموضوع واما المحمول فقد يصدق بالفعل كقولنا بعض الانسان كاتب ونعني
بالفعل وقد يصدق بالقوة كقولنا كل انسان كاتب ونعني بالقوة ومرادهم بالكاتب
هو المتصف بالكتابة فعلا وبالكتابة بالقوة القابل للكتابة وقوله في الجملة
يعني مطلق الصدق المذكور كاف في القضية سواء كان من جهة اللزوم المعبر عنه





بالضرورة او الدوام او الامكان وما ذكره من ان الموضوع لا بد ان يكون صادقا بالفعل على افراده المحكوم عليها بالمحمول ايجابا او سلبا اصله للامام السنوسي وهو التحقيق وتبعه اكثر المتاخرين واما الشرطية فهي ما تركبت من جملتين ارتبطت احداهما بالاخرى كقولنا ان زالت الشمس وجب الظهر للامام السنوسي والحكم المقصود في الشرطية المتصلة هو تلبسها والمفرع فيه له معلقاه لا التالي عليه هذا هو الجاري على عرف اللغة والنحو واما الجاري على عرف المنطق فالحكم المقصود هو اللزوم بين طرفيها معا ولذلك تتصف بالصدق ان كان الملزوم يعني ان الحكم المقصود في عرف اللغة هو وجوب الظهر وزوال الشمس قيد في الوجوب واما في عرف المنطق فالحكم المقصود هو لزوم الوجوب للزوال وقوله ولذلك تتصف بعني ان العبرة في صدقها هو المعنى الذي دلت عليه من اللزوم من الطرفين لا عبرة بصدق الطرفين وكذبهما ولهذا كانت الشرطية في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا قطعية الصدق لان الذي دلت عليه من لزوم الفساد عند تعدد الالهة حق وقول صدق وكذا هذه الشرطية وهما انتفاء الالهة والفساد ليسا ثابتين فيتحصل من هذا ان القضية المحتملة للصدق والكذب في عرف اللغة من قولنا ان جئتني اكرمتك هي جملة الجزاء لانه بمنزلة قولك اكرمتك وقت مجيئك واما جملة الشرط فليست بجزئية قطعا وقد يكون الجزاء كذلك نحو ان جاء لك زيد فاكرمه فالجملتان معا انشائيتان واما في عرف المنطق فالقضية مجموع الجملتين وكل من الطرفين جزء لها ليس قضية ولا يحتمل صدقا ولا كذبا وانما يتعلق احتمال الصدق والكذب بالربط الواقع بين الطرفين وعلى هذا فالشرطية تشارك الحملية في انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وقد اختصها لاجل ما فيه من طرفان تاليها اسناد فيها وبان الحكم فيها ليس بان احد الطرفين هو الاخر بخلاف الحملية هذا تحقيق المسالة عند ائمة البيان والمنطق قال التفتازاني وتحقيق المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث ام ثم بدا بالكلام على الحملية لانها ابسط اذ هي جملة واحدة والشرطية جملتان فقال والثاني كلية شخصية والاول اما مسور واما مهمل

أي





اي والقسم الثاني وهو الحملية تنقسم باعتبار موضوعها الى كلية وشخصية والكلية باعتبار السور الى مسورة والى مهملة ومراده بالشخصية ما كان موضوعها معينا نحو زيد قائم وتسمى ايضا مخصوصة قلت وهذه التسمية اولى لصرفها عن نحو قولنا الله عليم ومراده بالكلية ما كان موضوعها كليا لا المقترنة بكل فدليل ما قابلتها بالشخصية وبدليل تقسيمها الى مسورة ومهملة وسميت مهملة لاهمالها من السور ومثالها الانسان موصوف لانسان ليس بعومن وهي بقوة الجزئية والمعنى بعض الانسان والمسورة وتسمى المحصورة هي المقترنة بالسور المشار اليه بقوله والسور كليا وجزئيا يرى واربع اقسامه حيث جرى اما بكل او ببعض او بلا شيء وليس بعض او شبه جلا

السور لغة الجسم المحيط بالمدينة او ببعضها واصطلاحا اللفظ الدال على كمية الافراد اما بالتعميم او بالتبعيض فذكر للتعميم اعني الحكم على جميع الافراد لفظين كل ولا شيء نحو كل نار حارة ولا شيء من العالم بقديم فالاولى موجبة كلية والثانية سالبة كلية وذكر للتبعيض الذي هو الحكم على بعض الافراد لفظين ايضا بعض وليس بعض نحو بعض الانسان كاتب وليس بعض الانسان كاتبا فالاولى موجبة جزئية والثانية سالبة جزئية وقد يقصد بليس بعض تعميم الحكم وتكون القضية سالبة كلية نحو ليس بعض الحيوان حجرا اي لا شيء من ابعاضه بحجر ونبه بقوله او شبه جلا على ان السور لا ينحصر في هذه الالفاظ الاربعة بل كل ما دل على تعميم او تبعيض فهو سور فمن الاول جميع ولا واحد نحو جميع المتغير حادث ولا واحد من الجماد يغنى عن الفاعل ومن الثاني واحد نحو واحد من الصفات عرض ومن سور السلب الجزئي بعض ليس نحو بعض الحيوان ليس انسانا وقد تكون هذه موجبة معدولة اذا قدرت الرابطة سابقة على السلب فيكون حرف السلب جزءا من المحمول وهذا معنى العدول كذا قال الاعلام السكتاني وبيانه اذا قلت بعض الحيوان هو لا انسان فبعض الحيوان موضوع ولا انسان محمول والرابطة هو الرابطة بين المحمول وموضوعه والتقدير بعض الحيوان هو غير انسان





في القضية موجبة او سالبة وسنمثل لهذا ايضا ان شاء الله تعالى ومن سور السلب الجزئي ليس كل نحو ليس كل حيوان انسانا ومثله ما في مناه من قول العرب ما كل سوداء تمرة وما كل ما يتمنى المرء يدركه فهذه وان دلت على نفي الحكم عن المجموع من حيث هو مجموع مطابقة فهي تدل على سلبه عن البعض بالالتزام ولذا قيل فيها سالبة جزئية فان قيل بعض فيتحصل من هذا ان الكلية تدل على الحكم لكل فرد ايجابا او سلبا ثم بالمطابقة ولبعضها بالتضمن والجزئية تدل على الحكم لبعض الافراد المنطوق به بالمطابقة وعلى نقيضه للبعض الاخر المسكوت عنه بالالتزام وهذا ذكره في حاشية ...

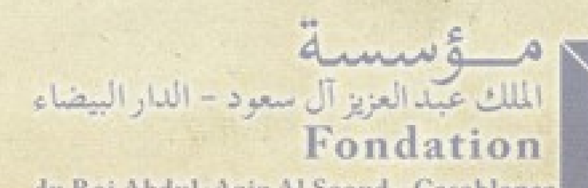
ترى ... قلت ما ذكر في الجزئية غير خاص بما سنذكره في باب القياس من ان دلالة المفهوم عندهم غير معتبرة وقوله **وكلها موجبة وسالبة فهي اذا الى الثمان ءايبه**

اي كل واحدة من تلك القضايا الاربع وهي الشخصية والكلية والجزئية والمهملة تنقسم الى موجبة وسالبة فمجموعها ثمانية وقد ذكرنا امثلتها ومعنى ءايبة اي راجعة ومنه قوله تعالى ان الينا ايابهم فان قلت اذا كان موضوع القضية نكرة نحو لي ثوب وجاء رجل فمن اي القضايا هي والايقال فيها شخصية لان موضوعها ليس معينا ولا مسورة لانه ليس مسور ولا مهملة لانه لا يقبل الكلية والجزئية قلت لم ار من تعرض لها والظاهر انها جزئية لان معنى قولك جاء رجل جاء بعض الرجال والله اعلم **والاول الموضوع في الحملية والاخر المحمول في السوية** الحملية ما اشتملت على ثلاثة اجزاء محكوم عليه ومحكوم به ونسبة فالاول يسمى موضوعا نحو زيد في الاصطلاح نحو زيد قائم او تاجر نحو قام زيد والثاني يسمى محمولا وانما سمي الاول موضوعا لانه وضع للحمل عليه والحكم عليه بالمحمول الذي هو وصفه والحملية يسميها النحويون الجملة الخبرية وهي اما اسمية نحو زيد قائم فزيد الموضوع عند المناطقة مبتدا وقائم خبره واما فعلية نحو قام زيد فقام فعل ماض وزيد فاعل وعند المناطقة زيد موضوع وقائم محموله واما الجزء الثالث وهو النسبة فلم يتعرض الناظم رحمه الله تعالى الى اللفظ الدال عليها

كل محصور ... ادث فبعض اخرى
لا شيء من المحصور فقيل فبعض اخرى

عليها





عليها ولا لتعيينها ولم يزكي عروًا ولا نخصيا وانا اذكر من ذلك ما تيسر الثلاثة فاقول
بعون الله وتوفيقه اما اللفظ الدال على النسبة فضمير هو قالوا اذا قلت زيد هو عالم
بين موضوع وعالم محموله والرابطة هو رابطة تدل على نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب
او السلب ولان هذه الرابطة تارة يصرح بها وتارة لا نحو زيد كاتب وتسمى هذه ثنائية
وتلك ثلاثية فالثلاثية تامة لفظا ومعنى والثنائية تامة في المعنى فقط قال
ابن الخطيب في بيان معنى الرابطة اذا قلنا العالم حادث ومعناه كل حرف فكان ان يحصل مع
هذا اللفظ نسبة الحدوث للعالم كان يعرف النسبة الحاصلة للمحمول بحرف على الموضوع انه
هو اي ان الموضوع هو المحمول في حالة الايجاب او انه ليس هو في حالة السلب فهذه النسبة
وهي التي تثبت او تسلب هي الرابطة التي تربط بين المحمول والموضوع اه قال ابن واصل
ولا يخفى عدم الاتيان بهذه الرابطة في اللغة العربية استغناء عنها برابطة الاعراب
وما يتمسك به بعضهم من الرابطة هو في قولك زيد هو كاتب فالتحقيق ان الرابطة هو ليست
برابطة بل هي مبتدا وخبره كاتب اه قلت التحقيق في هذا ان ضمير الفصل موجود
في اللغة العربية مستعمل كثيرا لا كلام على معنى الربط بل لافادة اختصاص الوصف بموصوفه
عموما نص عليه النحاة ويأتون بذلك الوصف معرفا فيقولون زيد هو الكاتب اي المخصوص
بالكتابة قال الله تعالى فالله هو الولي وهو يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير
تنبيه اعلم ان الربط لا يختص بالحمل كما توهمه عبارتهم بل هي بحسب الموضوع
من افراد وغيره وايضا التحقيق ان الرابطة ليس عاملا في كل قضية بل في الاسمية التي
يكون موضوعها اسما ظاهرا كما مثلناه احترازا من نحو جاء زيد وانا مؤمن فلا يقال
جاء هو زيد وانا هو مؤمن وايضا القضية الواحدة قد تتعدد نسبتها نحو اكرمت زيدا
فهذه قضية واحدة تعددت نسبتها لان محمولها وهو الاكرام الذي اخبرت به نسبته الى
نفسك من جهة وقوعه منك وهي نسبة الفاعل ونسبته ايضا لزيد من جهة وقوعه
به وهي نسبة الفعل الى مفعوله ومع ذلك لم يحصل لواحد منهما ربط ● واما التحصيل



والعدول في التحصيل ان يكون المحمول وهو ما بعد الرابطة ليس سلبيا والعدول ان يكون
سلبيا فالقضية اما محصلة موجبة او محصلة سالبة نحو زيد هو عالم وزيد ليس هو عالما
واما معدولة موجبة وسالبة نحو زيد هو لا عالم وزيد ليس عالما وضابط ذلك ان حرف
السلب ان تقدم على الرابطة فالقضية سلبية محصلة وان تأخر عنها فالقضية موجبة
معدولة نحو زيد هو لا عالم ومعنى العدول ان زيدا متصف بكونه لا عالما اي غير عالم فعلم من
هذا ان حرف السلب المتأخر عن الرابطة جزء من المحمول والمتقدم عليها سلب الحكم كما
نص عليه صاحب الجمل فان لم يصرح بالرابطة نحو زيد لا عالم فلا تتعين كونها معدولة
او محصلة وذكر صاحب الجمل انها تتعين بالنية او بتخصيص بعض الالفاظ بالايجاب
والبعض بالسلب اما يعني بالنية مراد المتكلم قال شارحه وهذا خاص بالمتكلم لعدم اطلاع
السامع على نية المتكلم وقوله او بتخصيص بعض الالفاظ الخ معناه ان اللغة اذا اختص
العرف بايجاب كلفظة غير او سلب كلفظة ليس عمل عليه فاذا قلنا زيد غير عالم فهي
موجبة معدولة واذا قلنا زيد ليس عالما فهي سالبة محصلة قلت وانما يحصل الالتباس
في ثنائية يتردد التقدير فيها نحو زيد لا عالم فان هذه يمكن فيها تقدير الرابطة قبل او بعدها
اما ما لا يمكن فيه تقدير الرابطة بعد نحو زيد لم يقم فلا التباس بل هي موجبة معدولة
لان حرف السلب قد جعل جزءا من المحمول لا ينفصل عنه ولا يمكن تقدير الرابطة بعده وانما
سميت معدولة لان حرف السلب عدل به عن اصله من كونه الذي هو السلب وجعل جزءا من
المحمول كالذات اي من بنية المعنى كلفظة غير اذ معنى زيد لا عالم زيد غير عالم فاذا قلت
زيد ليس هو لا عالما فمعناه زيد هو غير عالم خبر بموضوع وليس حرف سلب ولا عالما
محمول وهو وصف عدمي مسلوب بليس عن الموضوع والتقدير زيد مسلوب عنه هذا
الوصف العدمي الذي هو عدم العلم فاذا قيل فيها سالبة معدولة فالسلب فيها حاصل
بليس والعدول بلا قيل والعدول فلا يكاد يوجد في كلام العرب وذكر بعض شراح هذا
النظم ابو عبد الله المغيلي انه موجود في القرءان العزيز كقوله تعالى لا فارض ولا بكر فقال

(في الهامش: هو لا عالما صح)

جان





فان زعم زاعم انه على حذف المبتدا وهو خلف لا على الجملة وتقدير لا هو فارض ولا هو بكر قيل
له ان ساغ ذلك هنا لم يسغ في قوله تعالى لا شرقية ولا غربية فصح ان لا مع الاسم المعدول موجود
في فصيح الكلام والله اعلم فلينبه تقرر وشاع عند المناطقة ان الموجبة تقتضي وجود
الموضوع والسالبة لا تقتضيه فاذا قلت زيد عالم فمعناه زيد وجد بصفة العلم واذا قلت
زيد ليس عالما فمعناه زيد لم يوجد بصفة العلم فيحتمل وجوده جاهلا وعدمه جملة قال
الامام السنوسي رحمه الله وهذا التعبير ان حصل فيه اجماع من المتقدمين فالسمع
والطاعة والا فالذي ينبغي للذهن ان معنى العدول في قولنا زيد هو لا عالم زيد متصف
بكونه لا عالما ومعنى السلب في قولنا زيد ليس عالما زيد لا يتصف بكونه عالما وحينئذ فالموجبة
لا تقتضي وجود موضوعها كالسلبية لان الوصف في المحمول اذا كان عدميا او ثبوتيا
لا يقتضي وجود موضوعه ولذا صح ان يوصف المعدوم بانه معدوم والمستحيل بانه معلوم والمحال
المستحيل وعنوان المحمول ان كان وصفا وجوديا فلا بد في الموضوع وجب ان يكون موضوعه
موجودا نحو زيد عالم او متكلم اذ المعدوم لا يوصف بالوصف الوجودي وان لم يكن المحمول وصفا
وجوديا لم يجب ذلك نحو زيد معدوم او غير واجب الوجود اه باختصار قلت احتمال عدم
زيد في نحو زيد ليس عالما انما هو على طريقة لان اسم العلم لا يكون مسماه الا موجودا معينا ولا
يكون مرادهم بعدم الموضوع انه تختلف الشخصية السالبة العدم الكلي فان الا ذلك
ولنعرض عما ذكروه من التناقض بين الشخصيات الاربع باعتبار التحصيل والعدول
واما كيفية النسبة فاعلم ان النسبة الحكمية التي هي ثبوت المحمول للموضوع او نفيه
عنه لا بد لها في نفس الامر من كيفية وهي اما كونها ضرورية او دائمة مطلقة او ممكنة
وتسمى هذه الكيفية مادة نسبة ويسمى اللفظ الدال عليها جهة واهل الكلام حصروا
هذه المواد الاربع في ثلاثة اقسام الوجوب والاستحالة والجواز فالضرورية ما يجب
محمولها لموضوعها ايجابا او سلبا ثم هذا المحمول ان وجب لموضوعها ما دامت ذاته
موجودة سميت الضرورة مطلقة مثاله في الايجاب كل انسان حيوان بالضرورة



وفي السلب لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فالحيوانية ثابتة للانسان والحجرية مسلوبة عنه
ما دامت ذاته موجودة وان وجبا للضرورة ما دام وصف المعبر به عن الموضوع فمشروطة عامة
نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وان قيدتها بنفي الدوام بان زدت
لا دائما سميت مشروطة خصوصة ومعنى ما دام كاتبا لا دائما ان يدوم له تحريك الاصابع
بحسب الكتابة ولا يدوم له بحسب الذات فالعامة تدل بمنطوقها على وجوب التحرك للانسان
ما دام يكتب وبمفهومها على ان التحرك لا يدوم للانسان بحسب ذاته لا يكون لان المفهوم
غير معتبر عند المنطقيين فان صرحوا بلا دل المفهوم عليه فمشروطة خاصة وان سكتوا
عنه بقيت محتملة وكانت عامة وان وجبا له بوقت معين فوقتية نحو كل اقليم مضيء
بالضرورة وقت طلوع الشمس عليه وان وجب له بوقت غير معين فمنتشرة نحو كل انسان
فهو متنفس او ميت بالضرورة وقتا ما والمطلقة منها التي لم تقيد بنفي الدوام فهذه
هي الضروريات الخمس واما الدائمة فهي ثلاثة انواع المطلقة وهي ان يدوم المحمول بحسب
ذات الموضوع نحو كل كوكب متحرك دائما فان الحركة دائمة وليست بضرورية والدائمة
اعم من الضرورية والعرفية العامة ان يدوم له بحسب وصفه نحو كل ماش متحرك رجليه
ما دام ماشيا فان زدت لا دائما فهي الخاصة فهذه هي الدوائم الثلاث واما المطلقة فهي
ما حكم فيها بثبوت المحمول بالفعل لموضوعها من غير تعرض لضرورة ولا دوام نحو كل انسان
ميت بالاطلاق العام ومعنى الاطلاق العام عندهم ان كل انسان يثبت له الموت في بعض
الاوقات لا ما يوهم اللفظ من جهة العرف ان الثبوت دائم بل الاطلاق عندهم ما يقابل
الدوام فان صرح فيها بنفي الدوام سميت وجودية لا دائمة كقولنا في هذا المثال كل
انسان ميت لا دائما وان صرح بنفي الضرورة سميت وجودية لا ضرورية نحو كل انسان
ميت لا بالضرورة واما الممكنة فهي عامة وخاصة فالعامة هي التي نسبتها ليست
بمستحيلة سواء كانت واجبة نحو كل انسان حيوان بالامكان العام او جائزة نحو كل
انسان كاتب بالامكان العام والمعنى ان الحيوانية للانسان غير ممتنعة بل هي

واجبة





واجبة وكذا لا تمتنع الكتابة بل هي جائزة وإذا أطلقت في المثال الثاني كل انسان كاتب
بالإمكان الخاص في الممكنة الخاصة في الخاصة هي التي نسبتها جائزة كالكتابة للانسان
في العامة والخاصة انتفى كذا معا في المثال الثاني وانبعث عنها بالمثال الاول وكانت
ايضا منها ان هذه الموجهات الخمس عشرة يقسمونها الى بسيطة وهي التي تضمنت
حكما واحدا نحو كل منخسف حادث بالضرورة فجاء حكمين والمنسوب الضرورة وهو وجوب الحدوث
للمنخسف والى مركبة وهي التي تضمنت حكمين احدهما بالايجاب والثاني بالسلب وضابط
ذلك ان المركبة هي المقيدة بنفي الدوام او نفي الضرورة او بالامكان الخاص والبسيطة
التي لم تقيد بواحد من الثلاثة وقد اشرنا الى هذا الضابط في نظمنا المسمى بغية المحقق
في علم المنطق . وما حوت جوازا او معقبة بلا كذا يدعونها المركبة ككل كاتب محرك
اليد ما دام ذا الكاتب لا ابدا . فقولنا لا ابدا اي لا دائما وقد علمت ان هذه الرابعة
يسمونها عرفية خاصة وهي مركبة من عرفية عامة موافقة باعتبار صدرها ومطلقة عامة
مخالفة باعتبار عجزها وهي قولنا لا دائما فانه نفي الدوام المطلق وبيانه ان قولنا لا دائما
يدل على جهة نفي المتحصل من الانسان ودل على ان ذلك الوصف وهو الكتابة التي اوجبت
ثبوت التحرك للانسان ليس بلازم له بل يفارقه وعند مفارقته ينتفي عنه التحرك في بعض
اوقات المفارقة وهو الذي نعنيه بالاطلاق فيكون قولنا لا دائما في قوة مطلقة سالبة
وهي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام والمعنى لا شيء من الكاتب الا و
يسلب عنه تحرك الاصابع في بعض الاوقات اي في بعض اوقات مفارقته للكتابة فاحال
وجودها هذا ما دعى وهذا اخر الكلام على الحملية ونعرض للكلام على الشرطية ومعرولا
ومعروا ان هذه البسائط بعضها عن بعض ما ذكرناه في مطولاتنا من ان [illegible] المتوقفة
عليه والله الموفق بفضله وان على التعليق فيها قد حكم . فانها شرطية وتنقسم
ايضا الى شرطية متصلة . ومثلها شرطية منفصلة . جزآها مقدم وتال . اما بيان
ذات الاتصال . ما اوجبت تلازم الجزءين . وذات الانفصال دون مين ما اوجبت



تنافيا بينهما. اقسامها ثلاثة مانعتهما. مانع جمع او خلو او منهما. وهو الحقيقي الاخص

فالعلما الشرطية هو المركبة من جملتين ربط بينهما حرف شرط او عناد فصارت قضية واحدة
والجملة الاولى تسمى مقدما والثانية تاليا وتنقسم الى متصلة وهي التي توجب التلازم
بين جزئيها نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ونحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فالجزءان متلازمان لكون احدهما سببا في الآخر واما من جهة العقل كما في الفساد
المذكور في الآية الشريفة بتقدير التعدد واما من جهة العادة كما في قولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فان وجود النهار لازم لطلوع الشمس عادة واما من جهة الشرع كما في قولنا
ان زالت الشمس وجب الظهر فان وجوب الظهر لازم لزوال الشمس شرعا واما من جهة التكلم
كقولك ان جاء زيد اكرمتك فليس الاكرام بسبب المجيء انما هو بسبب التزامك اياه
والى منفصلة وهي التي توجب التنافي بين جزئيها نحو الجسم اما متحرك واما ساكن فالجزءان
متنافيان فقوله وان على سبب فرحكم فالشرطية مرادة بالتعليق الربط والعقد الذي بين
الجزئين اما بالاتصال واما بالانفصال قال ابن الخطيب ومعنى الاتصال ان احد جزئيها ثابت
على تقدير الآخر ومعنى الانفصال ان احد جزئيها معاند للآخر وقوله جزءاها مقدم وتال
مقدم المتصلة ما دخل عليه حرف الشرط ويسمى عند المتكلمين ملزوما وعند النحاة جوابا وجزاء
واعلم ان تسمية جزئي المنفصلة مقدم وتال انما هي باعتبار الترتيب الذكري خاصة اذ لا
الترتيب فيها في المعنى وتسميتها شرطية مجاز للربط الذي بين جزئيها بالعناد لان المتكلم
لما لم يكتف باحدهما فيقول الجسم اما متحرك ويسكت عن الجزء الآخر صارت كالشرط
مع الجزاء وقوله اقسامها ثلاثة الخ معناه ان المنفصلة وهي التي تتضمن العناد بين
الجزئين تتنوع باعتبار عنادها الى ثلاثة اقسام حقيقية ومانعة جمع ومانعة خلو
فالاول وهي المتنافية في النظر ان يكون التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب اعني الوجود
والعدم وتسمى مانعة الجمع والخلو ولا تتركب الا من الشيء ونقيضه او المساوي لنقيضه
مثال الاول اما زوج او لا زوج لان نقيض الشيء نقيضه ومثال الثاني العدد اما زوج او فرد
مساو لنقيض زوج وهو ليس بزوج كلما صدق ليس بزوج صدق فرد وبالعكس والثانية

التعليق

العدد

زوج

مانعة



مانعة الجمع فقط ولا تتركب إلا من الشيء والأخص من نقيضه مثاله الجسم إما أبيض وإما
أسود فالأسود لا يجمع مع أبيض وهو أخص من نقيض أبيض وهو لا أبيض إذ قد يكون لا أبيض ولا أسود
بأن يكون أحمر والثالثة مانعة الخلو فقط ولا تتركب إلا من الشيء والأعم من نقيضه مثاله إما أن
يكون الجسم غير أبيض وإما أن يكون غير أسود فهذه لا تمنع الجمع إذ قد يكون الجسم غير أبيض وغير
أسود بأن يكون أحمر وتمنع الخلو وهو كونه أبيض أسود فالجمع في هذه القضية هو كون الجسم لا
أبيض ولا أسود والخلو الذي منعته نقيضهما وهو كونه أبيض أسود ولا شك أن غير أبيض في القضية
أعم من نقيض غير أسود وهو أسود لأن عدم البياض يصدق بالسواد وبغيره وفي معنى ذلك إما أن
أن يكون في البحر وإما أن لا يغرق والحائط إما أن يكون ذا أساس أو متمكنا في الهواء لا يجتمعان
والأكوان فيها غير متمكن ولا أساس له وقد يجتمعان بجواز أن يكون خلو الحائط من غير أساسه
خاتمة اعلم أن الشرطية كالحملية تكون موجبة وسالبة ومخصوصة وغيرها وسلبها يكون
برفع اللزوم في المتصلة أو برفع العناد في المنفصلة وإيجابها بإثباتهما وكليتها وجزئيتها
بحسب اللزوم والعناد وسورها مخالف لسور الحملية وبالمثال يتضح معنى المقال فأما
المخصوصة فهي التي يختص لزومها أو عنادها بحال أو زمان معين نحو إن جئتني اليوم أو راكبا
أكرمتك وزيد إما أن يكون إذا كان حيا عالما أو جاهلا وأما الكلية المسورة فهي التي يعم
لزومها أو عنادها كل الأحوال والأوقات وتكون موجبة نحو كلما كان الموجود متغيرا كان
حادثا وسالبة نحو ليس البتة كلما كان الموجود جائزا كان غنيا عن الفاعل وهذا مثال
المتصلة فسور إيجابها كلما وما في معناها وسور سلبها ليس البتة ومثال المنفصلة
الموجبة دائما إما أن يكون الموجود قديما وإما أن يكون حادثا والسالبة ليس البتة إما أن
يكون الموجود جائزا وإما أن يكون مفتقرا إلى الفاعل ومعنى هذا سلب المعاندة بين جواز الموجود
وافتقاره فهذا كما علمت أن سلب المنفصلة برفع عنادها فسور إيجابها دائما وسور سلبها
كسالب المتصلة وأما الجزئية المسورة فهي التي حكم فيها باللزوم والعناد في بعض الأزمان أو
الأحوال وسور إيجابها قد يكون وسور سلبها قد لا يكون وليس كلما في المتصلة وليس دائما في المنفصلة
وقد لا يكون في المنفصلة خاصة فمثال المتصلة قد يكون إذا كان الشيء حيوانا كان إنسانا





ومعناه لزوم الانسانية لبعض افراد الحيوان وهي كل ناطق والسور الدال على تخصيص لزوم الانـ
الانسانية لبعض الافراد لفظة قد يكون فهو بمثابة قولك بعض الحيوان انسان ومثال الاخرى
قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان القمر بازغا كذا مثل ابن الخطيب ومعناه والله اعلم ان بزوغ
القمر اي طلوعه لازم لطلوع الشمس في بعض الاوقات ومثال السالبة قد لا يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا وهي بمنزلة قولك بعض الحيوان ليس بانسان وان شئت قلت ليس كلما كان الشيء
حيوانا كان انسانا لما قدمنا لك ان السلب اذا دخل على كل صيره جزئية لانه سلب للعموم وسلب
العموم جزئي ومثله ابن الخطيب بقوله ليس كلما كانت الشمس طالعة كانت ظاهرة اه والمعنى انه
لا يلزم من طلوعها ان تكون لنا ظاهرة لوجود سحاب يمنع من ظهورها ومثال المنفصلة موجبة
وسالبة قد يكون اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون القمر بازغا اي لا عناد بينهما يكون على جهة
الدوام واما المهملة فهي التي اهملت من السور ومثالها اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
والمعنى قد يكون اذا كان لا فهي في قوة الجزئية وكان على الناظم ان يذكرها ذكر تتمة حتى
الخاتمة لانه مما لا بد للمنطقي منه وقد ذكرته في نظم بغية المحقق في علم المنطق في فصل القضية
الشرطية فقلت رجح اللزوم والعناد سلبها • وثبت ذين في العموم ايجابها • مخصوصة تكون
حيث عينا • للربط وقت او مجال قرنا • وغيرها في ذا مهملة • وبالغن ان سورها معطلة •
وسور ذات الاتصال كلما • وذا بها للذات فصل فاعلما • وقيل لسلب تلك ليس البتة • تنتفي
بذا الحد الذي ثبته • وسورها الجزئي قد يكون • وسلبها بقد لا يكون • وليس كلما وليس ابدا
من سورها الجزئي سلبا لازما • واعلم ان الحكم المقصود من المتصلة لزوم تاليها لمقدمها كما نبهت
عليه سابقا فصدق المتصلة يكون بصدق اللزوم بين طرفيها بمعنى انه اذا ثبت المقدم ثبت التالي
اعني اذا وجد الملزوم وجد لازمه ولا عبرة بصدق المقدم والتالي منفردين مع صدقهما كقولنا ان كان الحيوان
انسانا كان ناطقا ومع كذبهما كقولنا ان كان الفرس انسانا كان ناطقا اي لو ثبت الناطقية
للفرس على تقدير ثبوت الانسانية لاستحالة ثبوت الملزوم بدون لازمه ومن هذا المعنى قوله تعالى
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فالمعنى لو ثبت التعدد المستحيل لوقوع الفساد ومع كذب
المقدم فقط ان كان الفرس انسانا كان حيوانا وعكسه لا يصح لاستحالة وجود الملزوم بدون لازمه

قال





قال الامام السنوسي وصور العنادية بتحقيق المعاندة على الوجه المعتبر في كل قسم منها في الوجه
المعتبر الحقيقية مثلا التي تحقق به معاندتها هو تركيبها من الشيء ونقيضه او المساوي لنقيضه
واعلم ان هذا العناد الذي تقتضيه اما بعمومها لقولك العدد اما زوج او فرد وهو المسمى عند
النحويين تقسيما والمنفصلة كلا الجمع مانعة الجمع من المنافية والنحاة تلاحظ معنى القسمة
فيراد به اما ما يراد بأو العاطفة من معانيها المشهورة في كتبهم من تقسيم وتخيير واباحة وشك
وابهام واقتصر المناطقة على المعنى الذي ذكر لانه المحتاج اليه في الادلة والله الموفق

فصل في التناقض

لما فرغ من القضايا واقسامها شرع في احكامها من جملتها التناقض وهو في العرف واللغة
التقابل بين امرين وفي الاصطلاح العام هو ثبوت الشيء ونفيه معا في الكلام نحو زيد لا زيد
حركة لا حركة او مركبا نحو زيد قائم زيد ليس بقائم وعلى المركب تكلم المنطقيون للحاجة اليه
ولذلك قال **تناقض خلف القضيتين في • كيف وصدق واحد امر قفي** • عرف التناقض
بانه اختلاف القضيتين في الكيف أي في الايجاب والسلب اختلافا يلزم منه ان تكون احداهما صادقة
والاخرى كاذبة نحو زيد كاتب زيد ليس بكاتب فخرج بقوله خلف القضيتين اختلاف المفردين
نحو فرس لا فرس وبقوله في كيف اختلافهما بغيره كالعدول والتحصيل ونحوهما وبقوله وصدق
واحد قال شارحه الواو للحال والجملة حالية فيما قبلها وهي من تمام التعريف اي
ولابد ان تكون احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة اذ لا يتم التناقض الا بذلك واحترز بذلك
من قولك زيد عالم زيد ليس بجاهل فان القضيتين وان اختلفتا في الايجاب والسلب فلم تختلفا
في الصدق الخ ومن شرط التناقض الا تعلق في النسبة الحكمية ليرد الايجاب والسلب على شيء واحد
قاله الامام [illegible] ومعنى هذا انه يشترط في تناقض القضيتين اتحاد نسبتهما حتى تكون
النسبة التي حكم بايجابها هي التي حكم بسلبها وكل ما ذكر من الشروط فيه ترجع الى هذا
الشرط الذي هو الاتحاد في النسبة وهي ثمانية الاتحاد في الموضوع فلا تناقض في تعدده نحو زيد عالم
عمرو ليس بعالم وفي المحمول فلا تناقض في نحو زيد قائم زيد ليس بضاحك وفي الزمان فلا تناقض
في نحو زيد قائم وتعني ليلا وزيد ليس بقائم وتعني نهارا كما ان قلنا النبي صلى الله عليه وسلم





صلى الى بيت المقدس زمن اول الاسلام النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الى بيت المقدس زمن
اخر وفي المكان فلا تناقض مع اختلافه نحو زيد يصلي يعني في المسجد زيد لا يصلي يعني في السوق
وفي الاضافة فلا تناقض مع اختلافها نحو زيد عالم يعني بالفقه زيد غير عالم يعني بالنحو وفي
الشرط فلا تناقض مع اختلافه نحو الحج واجب على الانسان يريد ان استطاع الحج غير واجب عليه يريد ان
لم يستطع وفي القوة والفعل فلا تناقض مع اختلافهما نحو هذا الطعام مشبع يريد بالقوة هذا
الطعام ليس بمشبع يريد بالفعل وفي الكل والجزء فلا تناقض نحو الزنجي منير يريد كله ليس بمنير
يريد بعضه هـ وبالله التوفيق **فان تكن شخصية او مهملة . فنقضها بالكيف ان تبدله** تقدم ان القضية
تنقسم الى اربع قضايا شخصية ومهملة وكلية وجزئية . فاما الشخصية فتنتقض بتبديل كيفها
فان كان ايجابا ابدلته سلبا او بالعكس نحو زيد كاتب ليس بكاتب واما المهملة فعلى ما ذكر ثم
انها تنتقض بتبديل الكيف فقط كالشخصية فتقول في نقض الانسان ناطق الانسان ليس
بناطق وهذا انما يصح فيما محمولها مساو لموضوعها كما في هذا المثال واما ان لم يساو فلا لان اهل
هذا الفن قد جعلوا ان حكم المهملة حكم الجزئية اذ هي في قوتها فاذا قلنا الحيوان انسان فهو
في قوة قولنا بعض الحيوان انسان فنقيضها نقيض هذه الجزئية الموجبة وهو لا شيء من الحيوان
بانسان واذا قلنا الحيوان ليس بانسان فهو في معنى بعض الحيوان ليس بانسان فنقيضها نقيض
هذه الجزئية السالبة وهو كل حيوان انسان قاله شارحه فلو قال فان تكن شخصية فيكتفى
بالخلاف في الكيف لكان اقرب . ثم يقول وان تكن محصورة بالسور الخ لكان موافقا للكلام غيره ويكون
سكت عن المهملة استغناء بالجزئية لانها في قوتها هـ واما المسورة الكلية والجزئية فمن اراد
نقضها على الاختلاف في الكيف والكم والى ذلك اشار بقوله **وان تكن محصورة**
بالسور فانقض بضد سورها المذكور اي فانقضها بما يخالف سورها فان كان السور كليا
فانقضها بالسور الجزئي وبالعكس وقد اوضح ذلك بقوله **وان تكن موجبة كلية نقيضها**
سالبة جزئية . وان تكن سالبة كلية . نقيضها موجبة جزئية مثالها اذا قلت كل حادث
فعل الله سبحانه فهذه موجبة كلية صادقة نقيضها الكاذب بعض الحادث ليس فعل الله تعالى
واذا قلت لا شيء من العالم بقديم فهذه سالبة كلية صادقة ونقيضها الكاذب بعض العالم قديم

واما





وانما اشترطوا في نقض المسورة الاختلاف في السور لانها لو كانتا كليتين لجاز ان تكذبا معا ولو
كانتا جزئيتين لجاز ان تصدقا معا فلا تناقض لما علمت ان التناقض عبارة عن صدق احدى القضيتين
وكذب الاخرى ومثال الكليتين الكاذبتين كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
ومثال الجزئيتين الصادقتين بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان فتلخص مما تقدم
ان نقيض المخصوصة يشترط فيه شرط واحد وهو الاختلاف في الكيف وفي الكم والمهملة على ما
ما ذكر مثال في الجزئية فلو كانت القضية موجهة فيشترط في نقيضها زيادة على ما تقدم مخالفة
الجهة فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فهذه موجبة كلية ضرورية فنقيضها سالبة
جزئية ممكنة فيكون نقيضها هكذا بعض الحيوان ليس بانسان بالامكان العام فخولف فيها
الايجاب [بالسلب] والكلية بالجزئية والضرورة بالامكان العام وعلى هذا فقس والله الموفق بفضله
وهذا في البسيطة واما المركبة فقال صاحب الجمل نقيض المركبة المفهوم المردد بين نقيضي
جزئيها اه وبيانه اذا اردت نقيض المشروطة الخاصة مثلا وهي قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة مادام كاتبا لا دائما فتجدها تركب من جزئين الاول اعني ما قبل لا دائما فيكون مشروطة عامة
هكذا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا والثاني منهما الثاني اعني لا دائما وهو في قوة
مطلقة سالبة وهي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق ونقيض الاول وهو ممكنة
حينية ونقيض الثانية وهو دائمة مطلقة وتردد بينهما بحرف العناد فيكون نقيض المركبة قضية
مانعة الخلو مركبة من النقيضين هكذا اما ان يكون بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع
بالامكان حين هو كاتب واما ان يكون بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما لما علمت ان الموجبة
[الكلية والجزئية]
تنقض باختلاف الكيف والكم والجهة فقابلنا الكل بالبعض والايجاب بالسلب والجهة بمقابلها
[الايجاب والسلب]
لان الضرورة يقابلها الامكان والدوام يقابله عدم الدوام المعبر عنه بالاطلاق فاستعمل
فكرك تبلغ مرادك بتوفيق مولاك ثم نقيض هذه المركبة كاذب لكذب جزئيه معا لان الجزء الاول
حكم بنفي تحرك الاصابع عن كل كاتب وقت كتابته وهو كذب والثاني حكم بدوام التحرك وقت الكتابة
وغيره وهو ايضا كذب واذا كذب النقيض لكذب جزئيه تعين صدق المركبة لوجوب صدق احد
النقيضين عند كذب نقيضه وهو المطلوب والله ولي التوفيق

فصل في العكس

ع المستوي

ط
الوقتية المطلقة هي ما يجب محمولها لموضوعها في وقت معين مثلا وقال شيخ نقيض بعدم الدوام
والدائمة المطلقة وهي ما يدوم محمولها لموضوعها بحسب ذاته كقولنا مرحضرة برهان الملة جميع
سنتم وايه ه

العكس لغة القلب والتحويل واصطلاحا ينقسم الى عكس مستو وعكس نقيض موافق و
عكس نقيض مخالف فالاول هو ما ذكره واقتصر عليه بقوله **العكس قلب جزأي القضية**
مع بقاء الصدق والكيفية معناه ان العكس هو تبديل كل واحد من جزأي القضية مع بقاء
الصدق والكيفية بان تجعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا في الحملية وفي الشرطية تجعل المقدم
تاليا والتالي مقدما بقوله جزأي القضية يخرج القضية التي ليس لها العكس ذات الترتيب
الطبيعي لعدم جزئي احترازا من المنفصلة نحو العدد اما زوج واما فرد فانك اذا بدلت فقلت العدد
اما فرد واما زوج فلا يسمى عكسا لانه مفهوم واحد ومعنى بقاء الصدق ان يكون الصدق الذي
في الاصل يوجد في العكس لانه لازم له واللازم يجب صدقه لصدق ملزومه فانه اذا صدق لا شيء من
الانسان بحجر صدق عكسه لا شيء من الحجر بانسان ومعنى بقاء الكيفية وهي السلب والايجاب
ان يكون العكس في كيفية كاصله فان كان الاصل موجبا او سالبا كان العكس كذلك واما
لا تعلق في الكم فانه لا يلزم ايضا اشار لما استثناه بقوله **والكم الا الموجبة الكلية فعوضها**
الموجبة الجزئية معناه ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية بل جزئية فاذا قلت كل انسان
حيوان فعكسه الصادق بعض الحيوان انسان فلو عكستها كلية والحالة ان المحمول اعم كما في
هذا المثال فقلت كل حيوان انسان لم تصدق وقولنا والحالة ان المحمول اعم احترازا من
المحمول المساوي نحو كل انسان ناطق فانه يصدق وكل ناطق انسان ومع ذلك لا يسمى منعكسا
عكسا لانه صدق اتفاقي والاتفاقي وهو الذي لا يطرد وانما يصدق في بعض المواد لا يعتبر فيه
فلما كانت كلية العكس غير لازمة تصدق تارة وتكذب اخرى الغوها وعكسوها جزئية لانها
صادقة بكل حال وقوله الا الموجبة الكلية شامل للشرطية المتصلة ومثالها كلما كان
الشيء انسانا كان حيوانا فعكسه المستوي قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
وقد تقدم ان سور الجزئية في الشرطية قد يكون واما كان هذا العكس لا يلزم جميع القضايا بل
بعضها بين ذلك بقوله **والعكس لازم لغير ما وجد • فيه اجتماع الخستين فاقتصد •**
ومثلها المهملة السلبية • لانها في قوة الجزئية • يعني ان العكس لازم لكل قضية الا
قضيتين الاولى التي اجتمع فيها السلب والجزء وهو مراده بالخستين نحو بعض الحيوان

ليس





ليس بانسان بعض الحجر جزئية سالبة صادقة وعكسه بعض الانسان ليس بحيوان كاذبة وقد
يصدق في بعض المواد نحو بعض الانسان ليس بحجر وعكسه بعض الحجر ليس بانسان الا انه اتفاقي
غير معتبر والثانية المهملة السالبة نحو الحيوان ليس بانسان هي في معنى بعض الحيوان ليس
بانسان وهي لا يصح عكسها فلا يقال الانسان ليس بحيوان وتلخيص ما في هذا الفصل ان نقول
القضية اما موجبة او سالبة فالموجبة تنعكس جزئية سواء كانت كلية وتقدم مثالها
او جزئية نحو بعض الحيوان ابيض وعكسه بعض الابيض حيوان او مهملة نحو الحيوان ابيض
فعكسه بعض الابيض حيوان وان شئت عكستها الى مهملة مثلها وهي الابيض حيوان اذ هي
في قوة الجزئية او شخصية نحو زيد حيوان فعكسه بعض الحيوان زيد فالقضايا الاربع في الايجاب
كلها تنقلب الى جزئية والى هذا اشرت في بغية المحقق في علم المنطق بقولي وان تكن موجبة
فتنقلب جزئية موجبة بلا كذب . واما السالبة فان كانت كلية او شخصية كنفسها مثال الكلية
لا شيء من الجاهل بقديم فعكسه لا شيء من القديم بجاهل ومثال الشخصية زيد ليس بعمرو فعكسه
عمرو ليس بزيد وهذا اذا كان محمول الشخصية جزئيا كما مثلنا اما اذا كان محمولها كليا نحو
زيد ليس بحجر لكان عكسه لا شيء من الحجر بزيد لان لفظ كل صادق على جميع افراده فيحتاج
عند العكس الى السور الدال على سلب المحمول وهو زيد عن جميع افراد الحجر ليكون المعنى
لا شيء من افراد الحجر بزيد ومثال ما ذكرناه للامام السنوسي في شرح مختصره وان كانت
السالبة جزئية او مهملة لم تنعكس والى هذا الفصل اشرت بقولي في بغية المحقق في علم المنطق
وعكسوا الكلية السلبية كنفسها ومثلها الشخصية وذات خسة مثل المهملة سلبية
فلا تقلبه والعكس في مرتب بالطبع وليس في مرتب بالوضع يعني ان العكس لا يكون
الا في القضية التي بين طرفيها ترتيب معنوي وهي الحملية والشرطية المتصلة فان الحملية مرتبة
ترتيبا معنويا اذ هي محتوية على محكوم عليه وبه ولا شك ان رتبة الوصف المحكوم به المسمى
محمولا متاخرة عن رتبة موصوفه فاذا قلنا كل جسم حادث فمعناه اتينا بالقضية على ترتيبها
الاصلي الذي هو تقديم الموصوف على وصفه فاذا قلبنا هذه القضية وقلنا بعض الحادث جسم تغير
ذلك المعنى الاصلي وسمي عكسا وكذا المتصلة اذا قلنا كلما زالت الشمس وجب الظهر فعكسه



اتينا بها على ترتيبها الاصلي الذي هو تقديم السبب على مسببه فاذا قلنا كلما وجب الظلام فقد زالت الشمس كان عكسا وقد تعين لنا في الحمليه والمتصلة العكس من اصله بخلاف المنفصلة نحو العدد اما ان يكون زوجا واما ان يكون فردا فهذا لو ابدلته وقلت العدد اما ان يكون فردا واما ان يكون زوجا لم يحصل بينهما فرق الا من جهة التقديم اللفظي واما المعنى فمتحد والاعتبار انما هو بالمعنى لا باللفظ فليس فيه عكس ثم عكس النقيض الموافق والمخالف وهما اللذان ذكرهما الناظم في البيت الثاني فاما الموافق فهو تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض الآخر مع بقاء الصدق والكيف ومثاله في الحمليات كل انسان حيوان فعكس نقيضه الموافق كل ما ليس حيوانا ليس انسانا وفي الشرطيات كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فعكس نقيضه الموافق كلما لم يكن هذا حيوانا لم يكن انسانا والكلية الموجبة في عكس النقيض تنعكس كلية والسالبة فيه تنعكس جزئية فاذا قلت لا شيء من الانسان بجماد فعكس نقيضه ليس بعض من لا جماد لا انسان وقد ابدلنا كل طرف بنقيض الآخر فان نقيض جماد لا جماد ونقيض انسان لا انسان وابقينا الكيف اعني السلب بحاله وهو العناية الكم اعني السور الدال على الكلية في الاصل على الجزئية في العكس ليكون معنى العكس بعض من لا جماد انسان لان النفي اذا نفي صار اثباتا وقد صدق العكس لصدق اصله ولو قلت في العكس لا شيء من لا جماد لا انسان لكان فاسدا فعليك بهذا البيان الذي فتح الله به فلله الحمد دائما ● واما عكس النقيض المخالف فهو تبديل الطرف الاول بنقيض الثاني والثاني بعين الاول مع بقاء الصدق دون الكيف ومثاله كل انسان حيوان فعكس نقيضه المخالف لا شيء من لا حيوان انسان ومثال الشرطية كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فعكس نقيضه المخالف ليس البتة اذا لم يكن الشيء حيوانا كان انسانا والمعنى اذا لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا قطعا لان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص والله الموفق بفضله

باب في القياس :

اعلم ان القياس هو المقصود من علم المنطق اذ هو الحجة الموصلة الى المطلوب قطعا ويقينا وجميع الابواب المتقدمة انما هي وسيلة لاجل هذا القصد وهو لغة عرض مقدار على مقدار ليعلم ما قدره منه واصطلاحا ما اشار اليه بقوله ان القياس من قضايا صورا مستلزما

بالذات





بالذات قولا آخر أي فيعنون القياس اقترانيا أو استثنائيا هو قول مركب من قضيتين فأكثر
مستلزم بالذات لقول آخر مثاله العالم مصور وكل مصور حادث فهذا قياس لأنه تركيب من
قضيتين يلزم من العلم بهما العلم بالمطلوب المسمى نتيجة وهو العالم حادث فقوله آخر يعني
به نتيجة القياس ومعنى استلزامه لها هو دلالته عليها إما بالقوة ويسمى اقترانيا أو بالفعل
ويسمى استثنائيا وإلى هذا أشار بقوله **ثم القياس عندهم قسمان . فمنه ما يدعى
بالاقتراني وهو الذي دل على النتيجة بقوة واختص بالحملية** . تقدم أن النتيجة هو القول
الذي يستلزمه القياس فالقياس ملزوم والنتيجة لازمة له والملزوم إذا علم لازمه لدلالته عليه
فإن دل القياس على النتيجة بالقوة أي بالمعنى لا بالتصريح إذ قوة الشيء معناه فهو
الاقتراني وإن دل عليها بالفعل فهو الاستثنائي وحاصله أن النتيجة إذا وجدت
مادتها دون صورتها فهي مدلول عليها بالقوة فالعالم متغير وكل متغير حادث فالنتيجة
هي العالم حادث لم تذكر في القياس بصورتها وإنما المذكور فيه مادتها أعني مفرديها اللذين
تصورت منهما وهما موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وإن وجدت صورتها أي تركيبها
كما هي فمذكورة بالفعل أي بتمامها وبيان ذلك إذا قلت في الاستثنائي كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فهذه النتيجة مذكورة بالفعل في القياس
إذ هي عين تالي الشرطية ويأتي الكلام عليهما مفصلا إن شاء الله تعالى فإن قلت تقدم أن
القياس هو المستلزم بالذات لقول آخر أي قول ثالث زائد على القضيتين وهذا التعريف
لا ينطبق إلا على الاقتراني لأن نتيجة الاستثنائي كما علمت ليست بقول ثالث زائد بل هي
جزء من أجزاء القياس فالحد غير جامع قلت إن القول الآخر صادق في الاستثنائي أيضا
لأنه في القياس جزء قضية وفي الانتاج قضية تامة قاله الإمام السنوسي رضي الله عنه
ويقابل هذا الجواب عما أورد على الاستثنائي من أن اشتماله على النتيجة يصيره مصادرة على
المطلوب والمصادرة هي استعمال الدعوى دليلا أو جزء دليل وقوله واختص بالحملية معناه
أن الاقتراني لا يتركب إلا من القضايا الحملية كما سبق مثاله وانفرد ابن سيناء بأنه يتركب أيضا
من الشرطيات وتبعه في ذلك جماعة كالإمام السنوسي والبناغوجي والخونجي ومثاله



في المتصلات كلما كان العالم متغيرا كان حادثا وكلما كان حادثا كان مفتقرا الى فاعل مختار
ينتج كلما كان العالم متغيرا فهو مفتقر الى فاعل مختار وفيه تقسيمات وشروط يطول تتبعها.
ومع ذلك فهو غير محتاج اليه ولذا اعرض عنه المتقدمون استغناء عنه بالمركب من الحمليات
التي هي ايسر منه تركيبا واكثرها استعمالا واشرفها للمبتدئ ترغيبا والله الموفق بمنه وفضله

فان ترد تركيبه تركبا . مقدماته على ما وجبا . ورتب المقدمات وانظرا . صحيحها من
فاسد مختبرا . فان لازم المقدمات . بحسب المقدمات آت . لما عرف الاقتراني اخذ
في بيان كيفية تركيبه وتسمية اطرافه فذكر انك اذا اردت تركيبه فاجمع مقدماته اعني القضايا
التي يتركب منها مرتبة على ما يجب ترتيبه من الاتيان بوصف جامع يتكرر في المطلوب مكررا مثل
ان تطلب ان تعرف ان العالم حادث فانك تاتي بوصف التغير الدال على حدوثه يتكرر في المطلوب
مكررا مطلوبا هكذا العالم متغير وكل متغير حادث ويسمى المكرر حدا اوسط وبتكرره حصل
الربط بين الجزئين وصار كل طرف مع المكرر مقدمة مشتملة على طرف من موضوع ومحمول فالاولى
وهو العالم متغير المشتملة على موضوع المطلوب المسمى بالحد الاصغر تسمى الصغرى والاخرى وهو
قولنا وكل متغير حادث المشتملة على محموله المسمى بالاكبر تسمى الكبرى فاذا تم تركيبه على
هذا الوجه المخصوص وكون صغراه موجبة وكبراه كلية انتج مطلوبك وهو ان العالم حادث لان
نتيجة الصحيح صحيحة كما ان نتيجة الفاسد فاسدة وهذا معنى قوله فان لازم المقدمات الخ
واما قوله وانظر صحيحها الخ فيعني ان الفساد في مقدمة القياس يكون من وجهين احدهما من
جهة شروطه والاخر من جهة مادته اعني القضايا التي تركب منها هل هي يقينية ام لا وسياتي
ذلك كله ان شاء الله تعالى ومثال ما فسد لاختلال بعض شروطه اذا قلت كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس فيتوهم ان النتيجة بعض الانسان فرس وهي كاذبة وجاء الفساد من
سبب جعل الكبرى جزئية وهي لا تكون في الشكل الاول الا كلية لما سيذكره في شروط الانتاج
حيث يقول في الشكل الاول فشرطه الايجاب في صغراه وان ترى كلية كبراه وما من
المقدمات صغرى . فيجب اندراجها في الكبرى . وذات حد اصغر صغراهما . وذات حد
اكبر كبراهما . واصغر فذاك ذو اندراج . ووسط يلغى لدى الانتاج . الكبرى لا بد ان تكون

اعم





اعم من الصغرى بان يكون موضوعها اعم من موضوع الصغرى ليلزم من الحكم على العام الذي هو موضوع
الكبرى الحكم على الخاص الذي هو موضوع الصغرى فانا اذا قلنا الانسان متغير وكل متغير حادث
فمن حكمت بالحدوث على كل متغير والمتغير المحكوم عليه بالحدوث يعم الانسان وغيره فيلزم
من الحكم على المتغير بالحدوث الحكم على الانسان المندرج فيه لان الحكم على الكل حكم على الجزء و
ظاهره ان الاندراج المذكور متعين وليس كذلك بل المتعين اما الاندراج او المساواة كما في قولنا
كل انسان ناطق وكل ناطق متعجب فان الاوسط في هذا مساو لكل [illegible] احترازا عن ان يكون
الكبرى جزئية نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ومع هذا فهو مستغنى عنه بما يذكره في
شروط الانتاج فلو اسقطه لسلم من التكرار ومما اوردناه عنه كان احسن واجاب عنه شارحه
بانه انما اقتصر على وجود الاندراج دون المساواة لان غالب المحمول ان يكون اعم من الموضوع
وقوله وذات حد اكبر تقدم بيانه قال شارحه لما ذكر ان المقدمة الصغرى تندرج في الكبرى كان ذلك
مظنة سؤال سائل يقول ما هي الصغرى التي حكمت عليها بالاندراج وما هي الكبرى فعرفهما
بما ذكر ولذلك كان ينبغي تقديم هذا البيت على الذي قبله لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره اه وقوله
واصغر بذات الاندراج يعني في الغالب اذ قد يكون مساويا كما مر بيانه وقوله ووسط يلغى
لدى الانتاج يعني ان الحد الاوسط يلغى عند الاتيان بالمطلوب ويكون نتيجة ولذا يسمى احترازيا وانما الغي الوسط
لانه لم يقصد لذاته بل للاستدلال به على المطلوب الذي جهلت نسبته فالحاصل من هذا ان القياس
ما تركب من مجهول ومعلوم ليتوصل به لمعرفة ما جهل بما علم والمعلوم هو الدليل والمجهول
قبل الشروع في الاستدلال دعوى وعنده ... مطلوب وبعده نتيجة وذلك كما اذا جهلت حدوث
الجرم وعلمت حدوث اعراضه لمشاهدة تغيرها فتستدل بها عليه بقياس اقتراني فتقول
الجرم متصف بالاعراض الحادثة وكل من صفاته حادثة حادث ينتج الجرم حادث فالغي
الوسط المستدل به ووقع ما بين طرفي المطلوب فصار نتيجة لما ... فنشأت من اصل لان النتيجة
لغة ما تفرع عن اصل كولد ونحوه هذا معنى قوله ووسط يلغى لدى الانتاج والله الموفق بمنه
وفضله فصل: الشكل عند هؤلاء الناس. يطلق عن قضيتي قياس.
الشكل لغة الصورة والهيئة المخصوصة وفي اصطلاح المناطقة هو عبارة عن مجموع قضيتي



القياس فشكل القياس هو هيئة تركيبية من الصغرى والكبرى وحاصله ان القياس الذي تقدم
انه قول مؤلف من قضايا يسمى باعتبار تركيبه من صغرى وكبرى شكلا ويتنوع شكله باعتبار
رتبة الحد الاوسط منه الى اربعة اشكال وهذا بقطع النظر عن الاسوار ولذا قال
من غير ان تعتبر الاسوار • اذ ذا الاعتبار الضرب له يشار • يعني انه لا يراعى في تسمية القياس شكلا
ما قارنه من الاسوار الاربعة السابقة وهي كل وبعض ولا شيء وليس بعض لانه مع اعتبارها
يسمى ضربا اي نوعا من انواع الشكل فتحصل ان لكل من القياس والشكل انواعا فانواع القياس
اشكاله وانواع الشكل ضروبه وذلك ان القياس ينظر فيه باعتبارين فان نظر الى رتبة الوسط
وما نسبته الى جزئي المطلوب من كونه محمولا او موضوعا يسمى شكلا وان نظر الى سوره يسمى ضربا
والى النظر الاول اشار بقوله وللمقدمات اشكال فقط • اربعة بحسب الحد الوسط
حمل بصغرى وضعه بكبرى • يدعى بشكل اول ويدرى • وحمله في الكل ثانيا عرف
ووضعه في الكل ثالثا الف • ورابع الاشكال عكس الاول • وهو على الترتيب في التكمل •
حاصل ما ذكر ان الوسط ان جعل محمولا في الصغرى فقط فهو الشكل الاول المسمى بالنظم الكامل
لانه اقواها وهي ترجع اليه في الحقيقة وفرغ مثاله وان كان محمولا فيهما فهو الثاني القريب
من الاول ومثاله العالم حادث ولا شيء من القديم بحادث فينتج لا شيء من العالم بقديم وان كان
موضوعا فيهما فهو الثالث ومثاله كل انسان حيوان وكل انسان كاتب ينتج بعض الحيوان
كاتب والرابع عكس الاول ومثاله كل عبادة مفتقرة الى النية وكل وضوء عبادة ينتج بعض
المفتقر الى النية وضوء وجعلنا النتيجة جزئية في هذا بدل الكلي لعدم صدقها كلية على ما يأتي بيانه
ان شاء الله تعالى قال الامام ابن عرفة والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا اه
قيل ولهذا كانت الاشكال الثلاثة موجودة في القرآن العظيم دون الرابع اما الاول ففي احتجاج
الخليل عليه السلام على النمرود المدعي الربوبية بقوله ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها
من المغرب اذ هو في قوة قوله انت لا تقدر ان تأتي بالشمس من المغرب وكل من لا يقدر فليس برب
فينتج انت لست برب واما الثاني ففي استدلاله ايضا على عدم الوهية النجوم والقمر والشمس
في قوله تعالى فلما جن عليه الليل رءا كوكبا قال هذا ربي فلما افل قال لا احب الافلين لانه في معنى

قوله

فقوله هذا اجل وربيع وجل ليس بـــ اجل ينتج هذا ليس برب واما الثالث فعورد الله تعالى
على اليهود القائلين ما انزل الله على بشر من شيء من قوله تعالى قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى
لانه في معنى موسى عليه السلام بشر وموسى عليه السلام انزل عليه الكتاب ينتج البعض انزل عليه الكتب
وهذه مهملة في قوة الجزئية اي بعض البشر انزل عليه الكتاب فهي موجبة جزئية تكذب السالبة
الكلية في قول اليهود ما انزل الله على بشر من شيء فلنتـــ علم من هذا ان الاقتراني قد يتركب من
الاشكال الاربعة ما كان بالقوة بخلاف الاستثنائي فانه موجود فيه بعينه او صريحا كقوله تعالى لو كـــان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا وعلى هذا فالاستثنائي اولى بالتقديم من الاقتراني وايضا فـــان
الاستثنائي يدل على النتيجة فعلا والاقتراني يدل عليها بالقوة وما يدل صريحا اقوى مما يدل
بالمعنى ولهذا افتتح الامام السنوسي رحمه الله في عقيدته الصغرى على الاستثنائي فحيث عن
هذا النظام يحصل • فما سوى النظام اما الاول • يعني اذا ركب القياس تركيبا خارجا عن ترتيب
الاشكال الاربعة فهو ما سوى النظام الذي بينه من كونه لم يشترك الا في وسط نحو كل انسان ذو ضحك وكل
فرس صهال فان هذا وان كان في نفسه صحيحا لم يستفد منه شيء ومن شروط القياس ان يستلزم قولا
آخر زائدا لما سبق فتم فيه ثم ذكر شروط انتاج تلك الاشكال وبدا بشروط الاول فقـــال
فشرطه الايجاب في صغراه • وان ترى كلية كبراه • اعلم ان كل شكل من الاشكال الاربعة يتصور
فيه ستة عشر ضربا وذلك لان الصغرى اما ان تكون كلية موجبة او سالبة واما ان تكون جزئية
كذلك فهذه اربعة احوال والكبرى كذلك فاذا ضربت احوال الصغرى في احوال الكبرى خرج العدد
المذكور ولكن منه ما هو منتج ومنها ما هو عقيم ويتميز المنتج من العقيم بالشروط المذكورة اما
الشكل الاول فذكر انه يشترط في انتاجه شرطان احدهما ان تكون الصغرى موجبة كلية كانت او
جزئية الثاني ان تكون كبراه كلية موجبة كانت او سالبة وباعتبار هذين الشرطين تكون ضروبه
المنتجة اربعة لان كل واحد من الشرطين يسقط فيه حالان كما قررنا **الضرب الاول** يتركب
من موجبتين كليتين نحو كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث ينتج كل جسم محدث وكل وضوء
عبادة وكل عبادة بنية ينتج كل وضوء بنية **الثاني** من كليتين الكبرى سالبة كل جسم
مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم ينتج لا شيء من الجسم بقديم **الثالث** موجبتين الصغرى

خ
والصغرى موجبة





جزئية والكبرى كلية نحو بعض الوضوء عبادة وكل وضوء عبادة وكل عبادة بنية ينتج بعض الوضوء
بنية **واعلم** ان النتيجة اذا كانت جزئية فمفهومها تكون تارة موافقا لمنطوقها في حكمه
كما في المثال المذكور وتارة يكون مخالفا له كمثاله بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج بعض
الحيوان ناطق فمفهومه ان بعض الحيوان ليس بناطق وهو كذب لان المناطقة لا يعتبرون مفهومها
ولا يعولون عليه ولذا كانت الجزئية عندهم اعم من كليتها **و**الفارق ان صدق الاخص يلزم منه صدق
الاعم دون العكس فيلزم من صدق قولنا كل جسم متحرك صدق بعض الجسم متحرك لان الحكم على كل
الافراد يتضمن الحكم على بعضها ولا يلزم من صدق الجزء صدق الكل اذ لا يلزم من الحكم على الجزء الحكم
على الكل بل قد يصدق كهذا المثال وقد لا يصدق كما في قولنا بعض الحيوان ناطق فهذه جزئية صادقة
وكليتها وهي كل حيوان ناطق كاذبة **وحاصله** ان كل قضية لا يعتبر منها عند المناطقة
الا منطوقها اما مفهومها فمهمل اي عندهم لانه اعم من ان يكون موافقا كبعض الجسم حادث او مخالفا كبعض
الحيوان ناطق اذ لو اعتبروه لكانت النتيجة في قولنا بعض الجسم متحرك باعتبار مفهومها
كاذبة فافهم ذلك **الرابع** من موجبة جزئية وسالبة كلية نحو بعض الجسم مؤلف ولا شيء
من المؤلف بقديم ينتج بعض الجسم ليس بقديم وبعض الوضوء عبادة ولا شيء من العبادة بمستغن
عن النية ينتج بعض الوضوء ليس بمستغن عن النية ولا عبرة بالمفهوم اذ لو اعتبر لكذبت النتيجة
من جهة مفهومها فقوله وشرطه الايجاب في صغراه انما اشترطه ليندرج الاصغر تحت الاوسط
المحكوم عليه في الكبرى فيعود الحكم الى ذلك الاصغر المندرج فلو كانت الصغرى سالبة لانتفى
الاندراج فيحصل الانتاج فتكذب النتيجة تارة وتصدق اخرى نحو لا شيء من الانسان بحجر
وكل حجر جسم فالنتيجة كاذبة ولو قلت في الكبرى وكل حجر جماد لكانت صادقة وقوله وان
تكن كلية كبراه انما اشترط ذلك ليكون حكمها منطبقا على الاصغر اذ لو كانت جزئية لجاز ان
يكون البعض المحكوم عليه فيها بالاكبر غير الاصغر كقولنا مثلا كل انسان حيوان وبعض الحيوان
فرس **و**لو قلت في الكبرى وبعض الحيوان ناطق لصدقت فليحفظ **واعلم** ان من خواص القياس
ان لا يخلو عن مقدمة موجبة ومقدمة كلية فلا انتاج من سالبتين ولا من جزئيتين ذكره ابن الخطيب
واعلم ايضا ان الضرب الذي ينتج الكلية اقوى دلالة واتم فائدة من الذي ينتج الجزئية وكان من حق

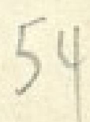
الثلاث





الجزء والسلب

الناظر ان يبين ما يترتب منه مع كل ضرب من الضروب المنتجة وقد بينت ذلك في بغية المحقق فقلت
في الضرب الاول فان تركيبه في اضربه في اربعة كل فكل ثم كل زد معه لا شيء ثم البعض كل بعكس كل
بعض فلا شيء يحوي عدا فتلك المنتجات اربع في الفيتجة لا اخس تتبع • والثاني ان يختلفا
في الكيف مع • كلية الكبرى له شرط وقع • يعني انه يشترط في انتاج هذا الشكل الثاني
شرطان احدهما اختلاف مقدمتيه في الكيف بان تكون احداهما موجبة والاخرى سالبة والثاني
كلية كبراه وانما اشترط فيه ما ذكر لان المقصود منه الاستدلال به على مباينة امر لاخر فيوسط
بينهما امر ثالث يثبت لاحدهما فيه ليعلم من تنافيهما فيه تباينهما في انفسهما فاذا اردت ان تعرف
مباينة الجرم لواجب الوجود فجئ بالتغير اللازم للجرم ورتبه على ما سبق فتقول كل جرم متغير
ولا شيء من واجب الوجود بمتغير ينتج لا شيء من الجرم بواجب الوجود **واما** الصغرى
فجلية واما الكبرى فلان التغاير في اللوازم دليل على التغاير في الملزومات والمعنى ان التنافي
في الصفات يدل على التغاير في الذوات فيعرف بذلك ان المباينة لا تحقق بين موضوعي القياس
لان الوسط يكون لازما لاحدهما منتفيا عن الاخر **واعلم** ان المناطقة برهنوا على انتاج هذا
الشكل والذي بعده ببراهين اربعة **وهي** برهان العكس **و**التبديل **و**الخلف **و**الافتراض
الا ان الافتراض لا يتاتى الا في القياس الذي احدى مقدمتيه جزئية على ما سنبينه ان شاء الله
تعالى **و**ضروبه المنتجة اربعة لان الكبرى لا بد ان تكون كلية فان كانت سالبة فالصغرى التي
تخالفها فيه بالايجاب اما كلية او جزئية وان كانت موجبة فالصغرى التي تخالفها بالسلب
ايضا اما كلية او جزئية فالاربعة **الاول** يتركب من كليتين والصغرى موجبة نحو
كل جسم مؤلف ولا شيء من واجب الوجود بمؤلف ينتج لا شيء من الجسم بواجب الوجود وبرهانه
اما برده للاول بان تعكس كبراه فيرجع الى ثاني ضروب الاول **وظابطه** برهان العكس ان
تعكس في كل شكل مما كان فيه العار من مقدمتيه للاول فيرجع اليه والثاني مخالف في الكبرى
والثالث في صغراه والرابع فيهما واما بالخلف وهو الاستدلال على صدق النتيجة بكذب
نقيضها فان تاخذ النقيض وتضمه الى الكبرى الخالفة هكذا بعض الجسم واجب
الوجود ولا شيء من واجب الوجود بمؤلف ينتج بعض الجسم ليس بمؤلف وهذه النتيجة

نناقض الصغرى الموافقة الصادقة وهي قولنا كل جسم مؤلف فهي كاذبة ولا موجب
لكذبها الا كذب النقيض وهو بعض الجسم واجب الوجود واذا كذب تعين صدق النتيجة وهي لا شيء
من الجسم بواجب الوجود ولك ان تقول لو لم يصدق قولنا لا شيء من الجسم بواجب الوجود لصدق
نقيضه وهو ان بعض الجسم واجب الوجود لاكن وجوب وجوده كذب لما علم ان كل جسم حادث
الوجود واذا كذب فالنتيجة صادقة **الثاني** عكس الاول نحو لا شيء من واجب الوجود
بمؤلف وكل جسم مؤلف ينتج لا شيء من واجب الوجود بجسم وبرهانه بالعكس او بالتبديل
بعد العكس بان تعكس الصغرى وتجعلها كبرى مع عكس النتيجة وبالخلف على ما سلف **الثالث**
من موجبة جزئية وسالبة كلية نحو بعض الممكن جسم ولا شيء من القديم بجسم ينتج ليس بعض
الممكن بقديم وقولنا مطلقا ان دلالة المفهوم غير معتبرة وبرهانه بالعكس وبالخلف على ما سلف
وبالافتراض وهو ان تفرض البعض الموضوع في الجزئية شيئا معينا كالمؤلف ثم تحكم عليه بانه
ممكن ثم بانه جسم فيحصل عندك قضيتان كليتان احداهما كل مؤلف ممكن والثانية كل مؤلف
جسم فتضم هذه الثانية الى كبرى القياس هكذا كل مؤلف جسم ولا شيء من القديم بجسم
ينتج لا شيء من المؤلف بقديم ثم تضم هذه النتيجة كبرى الى عكس الاولى من مقدمتي الافتراض
هكذا بعض الممكن مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم ينتج ليس بعض الممكن بقديم وهو المطلوب
بعد حصول المطلوب من قياسين احدهما من هذا الشكل بعينه والاخر من كليتين والاخر من
الشكل الاول **الرابع** عكس الثالث في كيفية نحو بعض الجسم ليس بقديم وكل واجب لذاته
قديم ينتج بعض الجسم ليس بواجب الوجود ولا يبرهن على هذا الضرب الذي صغراه سالبة بعكس
كبراه ثم رده الى الاول لان الاول لا تكون صغراه سالبة وانما يبرهن عليه بالخلف على ما مضى و
بالافتراض فيفرض البعض حيوانا مثلا ثم تحمل عليه طرفي الجزئية حملا كليا فيحصل عندك
قضيتان احداهما كل حيوان جسم والثانية لا شيء من الحيوان بقديم فتجعل الاول
وتضم الاخرى كبرى لكبرى القياس هكذا كل واجب لذاته قديم ولا شيء من الحيوان بقديم
ينتج من هذا الشكل لا شيء من الواجب لذاته بحيوان ثم عكس هذه النتيجة كبرى لعكس
الصغرى هكذا بعض الجسم حيوان ولا شيء من الحيوان بواجب لذاته فينتج النتيجة

المطلوبة





المطلوبة وقلت في ذاك اضرب هذا الشكل : اضربه اربعة كل وكل ، لا شيء وعكس وبعض
ثم كلا ، وليس كل مع بعض رابع . **قوله** والثاني ان تختلفا في الكيف احترازا عما لو اتفقا فيه كما
اذا كانتا موجبتين معا او سالبتين معا فان الانتاج حينئذ غير لازم بل يصدق تارة ويكذب اخرى وهو
دليل العقم مثال الموجبتين كل انسان حيوان وكل فرس حيوان فالنتيجة وهي كل انسان
فرس كاذبة **و**لو قلت في الكبرى وكل ناطق حيوان لصدقت النتيجة **ومثال** السالبتين
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر فالنتيجة وهي لا شيء من الانسان بناطق
كاذبة **و**لو قلت في الكبرى لا شيء من الفرس بحجر لصدقت النتيجة **وقوله** مع كلية الكبرى
احترازا عما لو كانت جزئية نحو كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق لا ينتج بعض الانسان
ليس بحيوان وهو كذب **و**لو قلت في الكبرى وبعض الفرس ليس بناطق صدقت النتيجة **وزاد**
البيضاوي في المصباح مع الشرطين المذكورين ان يكون الوصف الذي تنافيا فيه لازما احترازا من
المفارق فلو قلت لا شيء من الانسان بنائم وكل ناطق دائما لم ينتج لا شيء من الانسان
بناطق لان الوسط وهو مفارق فيصح اثباته وسلبه لشيء واحد **والثالث الايجاب**
في صغراه وان ترى كلية احداهما . يعني انه يشترط في انتاج هذا الشكل الثالث شرطان
احدهما ايجاب الصغرى والثاني كلية احدى المقدمتين وبمجموع الشرطين تكون ضروبه المنتجة ستة
وبيانها ان الصغرى الموجبة ان كانت كلية فالكبرى موجبة او سالبة واما جزئية كذلك فهذه
اربعة ضروب مع كلية الصغرى وان كانت جزئية فالكبرى لا تكون جزئية لما ذكر بل كلية اما
موجبة او سالبة فهذان ايضا ضربان مع جزئية الصغرى فكملت الاضرب الستة ولا تنتج
الا جزئية **و**قد اشرت الى ذلك في بغية المحقق في علم المنطق بقولي : اضرب هذا ستة كل وكل
بعض وكل ثم عكس ذا فقل : كل فلا شيء وبعض ليس لا : شيء وكل ثم بعض ليس فهذه انتاجها
جزئية تابعة الايجاب والسلبية **الضرب الاول** من موجبتين كليتين نحو كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق **و**برهانه برده الى الاول بعكس الصغرى وبالخلف
وهو ان تضم نقيض النتيجة وهو لا شيء من الحيوان بناطق وتجعلها كبرى لصغرى القياس الحالية
للنظم الكامل هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج الكذب وهو لا شيء



من الانسان بناطق والسبب لكذبه الا كذب النقيض في النتيجة صادقة **الثاني** من موجبتين
ناطق
الصغرى جزئية نحو بعض الانسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وبيانه بما
تقدم وبالافتراض فرض ان تعين البعض الذي في الجزئية وتضعه بانه انسان ثم بانه حيوان وليكن الزنجي
مثلا فيحصل عندنا قضيتان كليتان الاولى كل زنجي انسان والاخرى كل زنجي حيوان فتضم الاولى منهما
لكلية القياس المضمر المشاركة لكلية القياس في الوسط هكذا كل زنجي انسان وكل انسان
ناطق ثم هذه النتيجة كبرى الاخرى الافتراض هكذا كل زنجي حيوان وكل زنجي ناطق ينتج من
ينتج من الاول كل زنجي ناطق
هذا الثالث بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب **الثالث** عكس الثاني نحو كل انسان حيوان
وبعض الانسان كاتب فبعض الحيوان كاتب وان اردت بيانه بالافتراض فعين البعض كالفلان
وضعه بالانسان ثم بالكاتب فيصح كل فلان انسان وكل فلان كاتب فتضم الاولى صغرى لكلية
القياس لما قلناه هكذا كل فلان انسان وكل انسان حيوان ينتج كل فلان حيوان ثم تجعل
النتيجة هذه صغرى لاخرى الافتراض هكذا كل فلان حيوان وكل فلان كاتب ينتج الشكل بعينه
المطلوب والاثر من كليتين **الرابع** من كليتين الاولى موجبة نحو كل انسان حيوان ولا شيء
من الانسان بفرس ينتج بعض الحيوان ليس بفرس وبرهانه كالاول عكسا وخلفا **الخامس**
من موجبة جزئية وسالبة كلية نحو بعض الانسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس وان اخترت
بالافتراض فافرض البعض هو الزنجي وضعه على ما مر فيصح كل زنجي انسان وكل زنجي حيوان
وتضم الاولى صغرى لكلية القياس هكذا كل زنجي انسان ولا شيء من الانسان بفرس ثم تضم
نتيجة هذه كبرى لاخرى الافتراض هكذا كل زنجي حيوان ولا شيء من الزنجي بفرس ينتج النتيجة
السابقة وهي بعض الحيوان ليس بفرس **السادس** عكس الخامس في الكم نحو كل انسان حيوان
وبعض الانسان ليس بفرس قال الامام السنوسي رضي الله عنه ولا يعكس فيه هذا بعكس
الصغرى واحال القياس من جزئيتين ولا بعكس الكبرى ثم جعلها الصغرى لانها لا تنعكس وعلى
وعلى تقدير عكسها فلا ينتج صغرى في الشكل الاول لكونها سالبة ثم قال ومنع الكاتبي سعد
الافتراض حيث تكون الجزئية سالبة لانها لا توجب وجود موضوعها فيفرض معينا وهو خلاف
ما عليه الاسكندري وتبعه الشيخ المتأخر وهو ان الموضوع لابد من فرض وجوده ليحكم عليه بالمحمول

الجابد



ايجابا او سلبا اه وبعضه بالمعنى فان قلتم لم جعلتم الاشكال الثلاثة براهين مع
كونها في انفسها نظرية والبرهان لا يتوقف في بيانه على برهان اخر قلت هو تقوية لبيانه
وتزكية لعقوله وحاصله انهم نزلوا الشكل الاول لقوة برهانه ووضوح بيانه منزلة الشاهد المبرز
المستغني بشهرته عن التعديل والتزكية بخبرة وغيره من الاشكال لضعفه منزلة الشاهد المحتاج للتزكية والله
سبحانه والله الموفق بمنه وفضله لا ينحصر بيان هذا الثالث والرابع في العكس بردهما الى
الاول بل كل واحد منهما يمكن بيانه بما هو ابين منه من الاشكال التي قبله كذا قال الحفيد الشيخ في
التلمساني وكذا لا ينحصر البيان بما عينوا له برهانا لا متراض ولا يخفى فالحاصل على من بلغ الوهن المرتبة
وقوله والثالث الايجاب في صغراه البين احترازا عما لو كانت الصغرى سالبة نحو لا شيء من
الانسان بحجر وكل انسان حيوان فلا انتاج كما انه لا انتاج ايضا لو كانتا سالبتين او جزئيتين
لصدق القياس فارغ وكون بدا اخر هو النتيجة الموجبة) **ورابع عدم جمع الخستين الا بصورة فيها
تستبين صغراها موجبة جزئية كبراها سالبة كلية** . يعني انه يشترط في انتاج هذا الشكل
الرابع ان لا يجتمع في مقدمتيه او في احداهما خستان من جنس واحد اعني في الجنس الكم والكيف وخسة
الكم الجزئية وخسة الكيف السلب الا في صورة واحدة وهو ان تكون الصغرى موجبة جزئية و
الكبرى سالبة كلية واضربه المنتجة باعتبار هذا الشرط خمسة وقلت فيها ابياتا بغية المحقق
في علم المنطق اضربه الخمسة كل منتجة : بشكلها كل اتى بعض معه لا شيء كل ثم زد عكسه
بعض لا شيء فتلك خمسته وينتج الاوسط لا شيء وما سواه للجزء والكيف انتماء الضرب
الاول من كليتين موجبتين فوكل انسان حيوان وكل ناطق انسان فينتج بعض الحيوان ناطق
ويتبين بالتبديل وهو جعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى فتنعكس النتيجة ويرجع الى الاول
هكذا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج كل ناطق حيوان وبالخلف وهو عبارة عن
ضم نقيض النتيجة الى المقدمة المخالفة ينتج نقيض الموافقة وكذا في الشكل الثاني والثالث
كما مر واما هذا الرابع فكلتا مقدمتيه مخالفة فيضم لاحداهما ليلتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى
ففي المثال نضم النقيض الى الصغرى هكذا كل ناطق انسان ولا شيء من الحيوان بناطق فينتج
الكذب وهو لا شيء من الانسان بحيوان اذ هو مناقض للكبرى الصادقة وهو قولنا كل انسان

ط
الضابط الذي هو حجة الشكل الرابع
وهو الذي يجعل الوسط فيه موضوعا
في الصغرى محمولا في الكبرى عكس الاول

ط
الكم هو الكلي والجزئي
والكيف هو الايجاب والسلب
فخسة الكيف السلب
وخسة الكم الجزئية

حيوان ولا موجب لا كذب نقيض النتيجة في النتيجة هو **الثاني** من موجبتين الكبرى جزئية نحو كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق **و**برهانه كالاول تبديلا وخلطا ويزيد الافتراض فاذا فرضنا البعض الزنجي مثلا يصدق كل زنجي ناطق وكل زنجي انسان فتضم هذه الثانية الى كلية القياس هكذا كل زنجي انسان وكل انسان حيوان فتضم نتيجة هذا الى الاول الافتراض هكذا كل زنجي حيوان وكل زنجي ناطق فينتج بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب فيحصل المطلوب من قياسين كما تقرر وان جعلت ثانية الافتراض كبرى كما فعل الامام السنوسي يكون احد القياسين هو الرابع بعينه **و**الاول من كليتين **الثالث** من كليتين الصغرى سالبة مثاله لا شيء من الانسان بحجر وكل ناطق انسان ينتج لا شيء من الحجر بناطق **و**برهانه كالاول تبديلا وخلطا **الرابع** عكس الثالث مثاله كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بحجر وبرهانه كالاول **الخامس** هو الصورة التي استثناها الناظم رحمه الله مثاله بعض الحيوان اسود ولا شيء من الجماد بحيوان ينتج بعض الاسود ليس بجماد **و**ان اردت بيانه بالافتراض فعلى ما مر على التقدير السابق هكذا كل زنجي حيوان وكل زنجي اسود فتضم الاولى الى كلية القياس هكذا كل زنجي حيوان ولا شيء من الجماد بحيوان تضم نتيجة هذا كبرى الى عكس اخرى الافتراض هكذا بعض الاسود زنجي ولا شيء من الزنجي بجماد ينتج بعض الاسود ليس بجماد وهو المطلوب **و**لو ضممت اولى الافتراض الى عكس كلية القياس كما فعل الامام السنوسي لكان القياسان معا من الشكل الكامل فيحصل المطلوب بعد الافتراض بالنظم وهو المضموم اليها من مقدمتي القياس هي المقدمة الكلية **و**المضمومة من قضيتي الافتراض هي المشاركة للمضموم اليها في الحد الاوسط وقد تضم هي بعينها او نقيضها عكسها والمضموم اليها كذلك كما علمته سابقا والله الموفق بمنه وفضله فمنتج لاول اربعة. كالثاني ثم ثالث بستة. ورابع بخمسة قد انتجا. وغير ما ذكرته لم ينتجا. هذا تفريع على ما قبله من الشروط اي فبسبب ما ذكر من الشروط يلزم ان يكون الشكل الاول اربعة الى آخر ما ذكر فمجموع المنتج من الاشكال الاربعة تسعة عشر وباقيها عقيم ومجموعها خمسة واربعون ضربا واليه اشار بقوله

وغيره

ونجيز ما ذكرته قريبا وقد وضع اهل هذا الفن لتحصيل المنتج من العقيم جداول الا انهم
مثلوها بالحروف طلبا للاختصار فيجعلون عوضا من قولك مثلا كل انسان حيوان وكل
حيوان جسم كل ج ب وكل ب د ينتج كل ج د واقتصرت على المنتج منها وعلى امثلتها
بالمواد دون الحروف طلبا للبيان واختصارا على المنتج الذي هو محل الفائدة وقد تقدمت
امثلة ذلك ولنعدها ملخصة في جداول تقريبا للمبتدي مرتبة هكذا

اضرب الشكل الاول			
كل	ج ب	وكل	ب ا
كل	ج ب	ولاشيء	ب ا
بعض	ج ب	وكل	ب ا
بعض	ج ب	ولاشيء	ب ا

اضرب الشكل الثاني			
كل	ج ب	ولاشيء	ا ب
لاشيء	ج ب	وكل	ا ب
بعض	ج ب	ولاشيء	ا ب
ليس بعض	ج ب	وكل	ا ب

اضرب الشكل الثالث			
كل	ب ج	وكل	ب ا
بعض	ب ج	وكل	ب ا
كل	ب ج	وبعض	ب ا
كل	ب ج	ولاشيء	ب ا
بعض	ب ج	ولاشيء	ب ا
كل	ب ج	وبعض ليس	ب ا

اضرب الشكل الرابع			
كل	ب ج	وكل	ا ب
كل	ب ج	وبعض	ا ب
لاشيء	ب ج	وكل	ا ب
كل	ب ج	ولاشيء	ا ب
بعض	ب ج	ولاشيء	ا ب

ومثل ابن الحاجب لهذه الضروب ببيع الغائب والطلق فاعترضه ابن هارون انما ياتي على مذهب
الامام الشافعي الذي يمنعه واما على مذهب الامام مالك الذي هو مذهب المولف فلا فكان حقه
ان ياتي في الامثلة مطابقة لمذهبه اه ولذا قيل ببيع الجزاف **وَتَتْبَعُ النَّتِيجَةُ الأَخَسَّ**
مِنْ تِلْكَ المُقَدِّمَاتِ هَاكَذَا ذُكِرْ تقدم ان النتيجة عبارة عن حمل الاكبر على الاصغر بعد

عواقم الشكل الاول				عواقم الشكل الثاني				عواقم الشكل الثالث				عواقم الشكل الرابع			
كل	ج ب	وبعض	ب ا	كل	ج ب	وكل	ا ب	ماشيء	ب ج	وكل	ج ا	كل	ب ج	وليس بعض	ا ب
كل	ج ب	وليس	ب ا	كل	ج ب	وبعض	ا ب	ماشيء	ب ج	وماشيء	ب ا	ماشيء	ب ج	وماشيء	ا ب
ماشيء	ج ب	وكل	ب ا	كل	ج ب	وليس بعض	ا ب	ماشيء	ب ج	وبعض	ب ا	ماشيء	ب ج	وبعض	ا ب
ماشيء	ج ب	وماشيء	ب ا	ماشيء	ج ب	وماشيء	ا ب	ماشيء	ب ج	وليس بعض	ب ا	ماشيء	ب ج	وليس بعض	ا ب
ماشيء	ج ب	وبعض	ب ا	ماشيء	ج ب	وبعض	ا ب	بعض	ب ج	وبعض	ب ا	بعض	ب ج	وكل	ا ب
ماشيء	ج ب	وليس بعض	ب ا	ماشيء	ج ب	وليس بعض	ا ب	بعض	ب ج	وليس بعض	ب ا	بعض	ب ج	وبعض	ا ب
بعض	ج ب	وبعض	ب ا	بعض	ج ب	وكل	ا ب	ليس بعض	ب ج	وكل	ج ا	بعض	ب ج	وليس بعض	ا ب
بعض	ج ب	وليس بعض	ب ا	بعض	ج ب	وبعض	ا ب	ليس بعض	ب ج	وماشيء	ج ا	ليس بعض	ب ج	وكل	ا ب
ليس بعض	ج ب	[illegible]	ب ا	بعض	ج ب	وليس بعض	ا ب	ليس بعض	ب ج	وبعض	ج ا	ليس بعض	ب ج	وماشيء	ا ب
ليس بعض	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ليس بعض	[illegible]	[illegible]	ا ب	ليس بعض	ب ج	وليس بعض	ج ا	ليس بعض	ب ج	وبعض	ا ب
ليس بعض	ج ب	[illegible]	[illegible]	ليس بعض	ج ب	وبعض	ا ب					ليس بعض	ب ج	وليس بعض	ا ب

فان تزد اضربه جا اربعة : كل وبكل ثم كل زد معه
لا شيء ثم البعض كل بعده : بعض بما شيء يرد عنه

الشكل الثاني

اضربه اربعة كل وكلا : شيء وعكس وبعض ثم لا
وليس كل مع بعض رابع :

الشكل الثالث

اضربه هذا ستة كل وكل : بعض وكل ثم عكس اولا
كل ولا شيء وبعض ثم لا : شيء وكل ثم بعض
بعضه استنتاجه جزئيه : تابعة لا يجاب والسلب

الشكل الرابع

اضربه الخمسة كل متبعه : بعض مشاكلها كل بعض مع
لا شيء كل ثم زدها عكسه : بعض ولا شيء وبعد الاخذ
وينتج الاوسط لا كبرها : سواه الجزء والاثنين ا

رغبة المحققين جامع المنطق

60

حذف الاوسط المكرر وهي اما موجبة كلية او جزئية او سالبة كذلك وضابطه ما ذكر من انها
تتبع الاخس وهو السلبية والجزئية فان كانت احدى المقدمتين سلبية فالنتيجة سلبية
وان كانت جزئية فالنتيجة جزئية وفي الامثلة السابقة شاهد لذلك وفهم منه ان المقدمتين
اذا لم يكن فيهما اخس فان كانتا موجبتين كليتين فالنتيجة موجبة كلية وهذا كاف في كونها
موجبة لا في كونها كلية لان بعض ضروب الشكل الثالث والرابع يكون من كليتين ونتيجته
جزئية فاذا نقول في الثالث كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ونتيجته جزئية
وهي بعض الحيوان ناطق وكذا في الرابع وضابطه فيهما انها تابعة لعكس صغراها الاولية
وبيانه اذا اردنا معرفتها من قولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق وهو اول الضرب
الثالث بعكس صغراه الى قولنا بعض الحيوان انسان لما تقرر من ان العكس ان الموجبة الكلية
لا تنعكس الا جزئية فبالعكس ولنا ان النتيجة جزئية وهي بعض الحيوان ناطق واذا اردنا
معرفتها من قولنا لا شيء من الجرم بقديم وكل متغير جرم وهو ثالث اضرب الرابع بعكس
صغراه الى نقيضها وهو لا شيء من القديم بمتغير وكذا على تقدير ان يقيد عن هذه الزيادة
اذ لا حاجة لذكرها في كلامه وانما احتيج في هذين الشكلين الى العكس لكونهما على خلاف
الترتيب الاصلي من جهة ان الاصغر فيهما صار محمول الصغرى والاوسط هو موضوعها ولذا
رجعنا الى العكس الذي هو الاصل ام **وهذه الاشكال بالحملي مختصة وليس بالشرطي •**
تقدم ما يغني عن هذا فلو اسقطه لسلم من التكرار وفهم منه ان لا تأتي الشرطي اقسام
احرثه ارسطو ... وتعرض لها المتأخرون فتركب من المتصلات وتقدم مثاله ومن
المنفصلات ومثاله كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج
كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد والمراد بزوج الزوج ما تركب من ضرب زوج في
زوج كالاربعة وزوج الفرد ما تركب من ضرب زوج في فرد كالستة ومن المختلطات
ومثاله في الحملي اما ان يكون العالم جرما واما ان يكون عرضا وكل جرم حادث وكل عرض حادث
ينتج العالم حادث ومثال واخر من الشكل الثاني دائما اما ان يكون العالم جرما واما ان يكون
عرضا ولا شيء من القديم بجرم ولا عرض فينتج لا شيء من العالم بقديم **والخلف في بعض**

فالحملية ما تركبت من ... جزئين او
احدهما ...
والشرطية ما تركبت من جملتين
ارتبطت احداهما بالاخرى

والله

المقدمات





المقدمات. أو النتيجة لعلم ذات. يعني أنه يجوز حذف إحدى المقدمتين أو النتيجة للعلم

بها فمثال حذف الصغرى هذا مجرم لأن كل زان مجرم فالصغرى محذوفة وهي هذا زان وكل زان مجرم

فهذا مجرم لا كونها حذفت الصغرى تغير الشكل من حيث أنه قد ذكرت النتيجة أولا وهي قولنا هذا

مجرم لأنها المقصودة وأخرنا منها الكبرى وجعلناها علة لحكمها قصدا للاختصار ومثال

حذف الكبرى هذا مجرم فهو زان فالنتيجة هي قولنا هذا مجرم والصغرى فهو زان وأخرت عن

النتيجة لأنها صارت علة لحكمها فأخرت كما يؤخر الشرط من حيث وجد في الجزاء في قولنا فهو

زان فإنها مقام العلة كقوله عليه السلام لا يغنم لأنه جهل فهو شرط ومثال

حذف النتيجة هذا سارق وكل سارق تقطع يده وهذا ظالم وكل ظالم إحسان يحمل عليه

وتنتهي إلى ضرورة لما من دور أو تسلسل قد لزما. اعلم أن مادة القياس

العلم بالمطلوب فلا بد أن تكون مقدماته ضرورية أو منتهية إلى ضرورة فلو لم يكن لها

نهاية لزم الدور أو التسلسل وهو محال والضروريات كالمشاهدات وغيرها من

اليقينيات الآتية فمثال الأول وهو ما مقدماته ضرورية قولنا العالم متغير وكل متغير

حادث فالمقدمتان معا ضروريتان ومثال ذلك العالم مصور وكل مصور له صانع

ضرورة لأن الصنعة تقطع بوجود صانعها ضرورة على ما ذهب إليه الإمام الفخر ومثال ما

ينتهي إلى ضرورة كقولنا العالم حادث وكل حادث فاعله قديم فالصغرى ضرورية والكبرى

المحاكمة بقدمه تعالى نظرية فإننا لا نحكم به حتى نستدل بأن نقول لو كان حادثا لوجب

له ما وجب للحوادث من العجز وغيره والعجز يؤدي إلى نفي العالم ونفي العوالم مع وجودها

محال ضرورة تعالى المؤدي إلى هذا المحال محال فتعين قدمه وهو المطلوب فصارت

الكبرى بعد هذا النظر ضرورية ومع الاستدلال بها فليس ما ذكر في هذا البيت

من أن انتهاءه إلى ضرورة وفي البيت الذي قبله من جواز حذف القياس لا يختص بالاقتراني

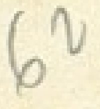
بل الاستثنائي كذلك فإن قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا قياس استثنائي

حذف منه بعض مقدماته وهي الوساطة التي بين التعدد والفساد من تمانع وعناد وعجز

وتصادم حذفت منه أيضا المقدمة الثانية التي يسمونها الاستثنائية والنتيجة

ح ولأكثر ما تحذف إحدى المقدمتين في القياس المركب وهو المسمى بالقياس المطوي ثم لا يختص الحذف بالصغرى ولا بالكبرى بل يجوز في كل واحدة منهما ولا يختص أيضا بالاقتراني بل يكون في الشرطي ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الآية

بعض



مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود – الدار البيضاء
Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud - Casablanca

في الاستثنائية هو قولنا لكن العالم ممتنع والنتيجة هي قولنا فالتعدد منتف
واذا انتفى التعدد وجبت الوحدانية لله سبحانه وهو المطلوب ومثله في حذف ما ذكر للعلم
به في قول الامام السنوسي في عقيدته الصغرى لو لم يكن واحدا لزم ان لا يوجد شيء من
العالم للزوم عجزه حينئذ والله الموفق بفضله

فصل في الاستثناء

ومنه ما يدعى بالاستثنائي يعرف بالشرطي بلا امتراء. هذا هو القسم الثاني من قسمي
القياس وهذه الجملة معطوفة على ما قبلها من قوله ثم القياس عندهم قسمان فمنه ما يدعى
بالاقتراني فلما فرغ منه رتب الاستثنائي عليه فقال ومنه ما يدعى بالاستثنائي ويعرف
بالشرطي ويسمى شرطيا لانه مشتمل على مقدمتين احداهما شرطية وهي الكبرى المقترنة بلو وما
في معناها من حروف الشرط والثانية الاستثنائية وهي الصغرى المقترنة بلكن ومثاله
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة وقد يستغنى عن حرف الشرط
بكلما ونحوه من الاسوار التي تقدمت في باب القضايا وقد قدمنا ايضا ان الاحكام الشرطية على
القضية المنفصلة المقترنة بحرف العناد مجاز لان المنطقيين اصطلحوا على ان كل قضية اشتملت على
جملتين بارتباط بينهما اتصالا او انفصالا تسمى شرطية ثم عرف الاستثنائي فقال وهو الذي دل على
النتيجة او ضدها بالفعل لا بالقوة. معناه ان الشرطي هو الذي صرح فيه بالنتيجة او بنقيضها
احترازا من الاقتراني وتقدم بيان هذا فمثال التصريح بالنتيجة ان زالت الشمس وجب الظهر لكن
الشمس قد زالت ينتج فالظهر واجب فهذه النتيجة مصرح بها في القياس اذ هي عين تالي الشرطية
ومثال التصريح بنقيضها اذا جعلنا الاستثنائية في المثال لكن الظهر لم يجب تكون النتيجة
فالشمس لم تزل فنقيض هذه النتيجة مصرح به في القياس لانه مقدم الشرطية وحاصله
ان الاستثنائية ان كانت ثبوت المقدم فالمصرح به النتيجة وان كانت نفي التالي فالمصرح
به نقيضها فقوله دل بالفعل اي بالتصريح وقوله بالقوة اي بالمعنى من غير تصريح فالموجود
بالفعل هو الذي بمادته وصورته والموجود بالقوة هو الذي يوجد بمادته وصورته والموجود
بالقوة هو الذي يوجد بمادته لا بصورته فان يكن الشرطي ذا اتصال أنتج وضع ذاك وضع (اي الاثبات)
التال ورفع تال رفع اول ولا يلزم في عكسهما لما انجلا. فقسم الشرطي الى متصل

ومنفصل

قوله قال الشيخ السنوسي في شرح مختصره اعلم ان المقدمة الاولى وهي الشرطية في القياس الاستثنائي هي الكبرى والمقدمة الثانية وهي الاستثنائية هي الصغرى نص عليه ابن عرفة في منطقه

قوله لانه القياس على النتيجة بالقوة اي بالمعنى لا بالتصريح اذ قوة الشيء معناه اذ الموجود بالقوة هو الذي يوجد بمادته لا بصورته والموجود بالفعل هو الذي يوجد بمادته وصورته

قوله للربط الذي بين جزئيها بالعناد لان المتكلم لما لم يقتنع باحدهما صار ذلك كالشرط مع الجزاء

قوله وهو الذي دل على النتيجة بقوة واختص بالحملية



ومعنى الاتصال ان احد جزئيه يبقى ثابتا عن تقدير الآخر
ومعنى الانفصال ان احد جزئيه يبقى منفصلا عن الآخر ه

فالمتصلة هي التي توجب التلازم
بين جزئيها ه والمنفصلة
هي التي توجب التنافي بين جزئيها ه

ومنفصل ويراد بالمتصل وهو المركب من قضيتين الاولى شرطية متصلة والثانية استثنائية جزئي
انه ينتج نتيجتين لان الاستثناء في المتصل اما ان يكون بوضع المقدم يعني استثناء عينه او برفع
التالي يعني استثناء نقيضه فاذا استثني عين المقدم انتج عين التالي مثاله كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود وهذا معنى قوله انتج وضع ذاك
وضع التالي يعني انتج ثبوت المقدم ثبوت التالي واذا استثني نقيض التالي انتج نقيض المقدم
ومثاله قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فيستثنى من التالي فنقول لكن الفساد
منتف فالتعدد كذلك وهذا معنى قوله ورفع التالي رفع اول ومعناه ان نقيض التالي ينتج نقيض الاول
واعلم انه اذا استثني نقيض التالي فالاولى ان يؤتى بلو لان لو هي تدل على امتناع الشيء
لامتناع غيره فاتى بها فقيل وهذا انما يأتي على قاعدة اللغة وذلك ان لو تستعمل على قاعدتين الاولى وهي
قاعدة اللغة انما تستعمل لبيان ان امتناع شرطها سبب في امتناع جزائها نحو لو جئتني لاكرمتك
امتنع الاكرام لامتناع المجيء ومن هذا قوله تعالى ولو شاء لهداكم اجمعين **قال** التفتزاني
معناه ان انتفاء الهداية انما هو بسبب انتفاء المشيئة اه **و**قد يتعدد السبب فلا يلزم من نفيه
نفي المسبب لوجود سبب آخر نحو لو كانت الشمس طالعة لكان الضوء موجودا فلا يلزم من نفي الشمس
نفي الضوء لوجود سبب آخر كالسراج ومنه الحديث نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه **و**المعنى
انه لا يعصي مطلقا لا مع الخوف ولا مع عدمه اجلالا لله تعالى وقد اجتمع فيه رضي الله عنه الخوف
والاجلال **القاعدة** الثانية انها تستعمل في الادلة العقلية للتلازم وهي قاعدة اهل هذا
العلم لانهم يقصدون بها الدلالة بنفي اللازم على نفي الملزوم نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
فان المقصود من الآية الشريفة الاستدلال بنفي الفساد اذ لا يلزم من انتفاء تعدد الآلهة انتفاء
الفساد لجواز ان يجعله الله بسبب آخر فعلم من هذا ان استعمالها على قاعدة اللغة للدلالة
على امتناع الثاني لامتناع الاول وعلى قاعدة المناطقة على العكس وان محل الاستعمالين وارد
في القرآن العزيز ففي آية المشيئة دلت على الهداية وكذا غيرها لا تنفع الا بارادة الله سبحانه
وتعالى **و**في آية الوحدانية انما سيقت ليستدل بنفي الفساد على نفي التعدد فيحصل بذلك
العلم بوحدانيته سبحانه وقوله ولا يلزم في عكسهما لعدم الجلاء معناه ان عكس الصورتين

فالمتصل هو ما دخل عليه حرف الشرط
ويشتمل على مقدم وتال فالجملة الواقعة
والرابط بينهما حرف الشرط ه

فاذا وقع الاستثناء لعين المقدم فينتج
عين التالي واذا استثني نقيض التالي
ينتج نقيض المقدم والسبب في ذلك
ان المقدم ملزوم والتالي لازم فاذا وجد
الملزوم وهو المقدم وجد اللازم وهو
التالي واذا انتفى اللازم انتفى الملزوم
وهذا حكم كل لازم مع ملزومه ه

وضع المقدم هو اثباته ووجوده
ورفع التالي هو نفيه واسقاطه ه

اذا استثني عين المقدم فالاولى ان يؤتى
بان لانها وضعت لربط الوجود بالوجود
نحو وجود النهار بطلوع الشمس واذا استثني

اعلم انه يشترط في انتاج المتصل ان تكون الشرطية
فيه موجبة لا سالبة ولزومية لا اتفاقية وكلية
هو اولا استثنائية ان يكون احدها
اما المتصلة واما الاستثنائية
ان يكون زمان احدهما غير زمان
الآخر فلا تجمع المقدمتان ولا
ولا انتاج ه

فاعلم انه يلزم من وجود الاخص وجود الاعم ولا عكس ويلزم من انتفاء الاعم انتفاء الاخص ولا عكس اهـ

المقدم متين وهو استثناء نقيض المقدم او عين التالي لا يلزم منه انتاج لاحتمال ان يكون التالي وهو
اللازم اعم من ملزومه لان اللازم قد يكون اعم فلا انتاج في العكس وقد يكون مساويا فالحق ومنه ينتج
العكس وحيث احتمل الامر احتمل الانتاج لعدم لزومه فمثال كون اللازم اعم قولك ان كان هذا
انسانا فهو حيوان فلا يلزم من نفي كونه انسانا الا يكون حيوانا لان نفي الاخص لا يستلزم نفي
الاعم لوجود الحيوان في الفرس ونحوه ولا يلزم من ثبوت كونه حيوانا ان يكون انسانا لان ثبوت
الاعم لا يستلزم ثبوت الاخص وهذا معنى قوله لما انجلا ... ومثال كون اللازم مساويا قولك
ان كان هذا ناطقا فهو انسان فينتج ونحوه اربع لاستواء ... فيه لكن هذا الانتاج انما هو
لخصوص المادة لا لصورة الدليل **تنبيه** اشترط في انتاج المتصل ان تكون الشرطية
فيه كلية موجبة احترازا مما لو كانت جزئية او سالبة قال الامام السنوسي رحمه الله في
الجزئية اذ يحتمل ان يكون زمان احد الجزئين غير زمان الاخر او يكون التالي اخص مثاله اذا قلنا
قد يكون اذا كان الانسان متحرك الاصابع كان كاتبا فلا يلزم من ثبوت تحرك اصابعه ان يكون كاتبا
ولا من نفي كونه كاتبا نفي تحرك اصابعه ومثال السالبة اذا قلنا ليس البتة كلما كانت الشمس
طالعة فالليل موجود فطلوع الشمس لا ينتج وجود الليل كما ان انتفاء الليل لا ينتج انتفاء
طلوع الشمس الخ وهذه قضية لازمة لها مركبة من عين مقدمها ونقيض تاليها على ما هو معروف
في لوازم القضايا وهي قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالليل ليس بموجود فهذه انتجت
هذه المأخوذة هي التي تجعل نتيجة لتلك السالبة من حيث ان لازم اللازم لازم اهـ بمعناه
قلت اشتراطهم كون الشرطية في المتصل لا تكون الا موجبة كلية يوهم ان شرطية المتصل لا تكون
الا مسورة بسور الايجاب الكلي ولا تكون مهملة وليس كذلك بل قد تكون مهملة اذا اهملت
لم يشترط ايجابها وقد تكون مخصوصة ومن ذلك قوله تعالى لو كان معه الهة كما تقولون اذا لابتغوا
الى ذي العرش سبيلا وقول الامام السنوسي في شرحه لو ماثل شيئا منها لكان حادثا مثلها
وقوله لو لم يكن واحدا لزم ان لا يوجد شيء من العالم فتلخص من هذا ان شرطية المتصل تستعمل مسورة
ومهملة ومخصوصة والاكثر اذا استعملت مسورة فلا بد ان تكون موجبة كلية والله الموفق

وَإِنْ يَكُنْ مُنْفَصِلًا فَمَوْضِعُ ذَا يُنْتِجُ رَفْعٌ فِي الْجَمْعِ وَالْعَكْسُ كَذَا وَفِي الْجَمْعِ الْأَخَصِّ ثُمَّ إِنْ يَكُنْ

نفي اثبات

هذا

قال ابن هارون واعلم ان التلازم ان كان من الطرفين والنتائج اربع كقولنا ان كان هذا ناطقا فهو انسان فانه يلزم من وجود المقدم وجود التالي وبالعكس ويلزم من عدمه العدم وبالعكس اهـ

مانع



مانع جمع فبوضع ذا ارفع رفع لذا الجزء دون عكس واذا مانع رفع كان فهو عكس ذا

المنفصل فهو المركب من شرطية منفصلة واستثنائية ولما كانت المنفصلة تتنوع على ما تقدم
في القضايا الشرطية ثلاثة انواع حقيقية ومانعة جمع ومانعة خلو رتبها هاكذا فذكر ان نتائج
الحقيقية اربع اثنان من منع الجمع واثنان من منع الخلو فمثاله العدد اما زوج او فرد قال
الامام السنوسي وغيره يشترط في الانتاج ان تكون كبرى من الشرط والمستثنى لنقيضه لا من الشرط
ونقيضه لان التلازم حينئذ يخرج عن الاستثنائية وتلزم فيه المصادرة على المطلوب ومثاله ايضا اما
ان يكون العدد زوجا واما ان يكون لا زوجا فاذا قلنا لكنه زوج انتج رفع الثاني فينتج فهو زوج
فصارت النتيجة عين الاستثنائية فقوله فبوضع ذا ينتج رفع ذا الجزء يعني ان ثبوت كل واحد من
الطرفين يستلزم نفي الاخر فنقول في المثال السابق لكنه زوج فليس بفرد ولكنه فرد فليس بزوج
فهاذان ضربان في الوضع وقوله والعكس كذا يعني به الرفع ايضا ان نفي كل واحد من الطرفين
يستلزم ثبوت الاخر فنقول لكنه ليس بزوج فهو فرد او لكنه ليس بفرد فهو زوج وهاذان ضربان
ايضا في الرفع فتلك اربعة اضرب في الاضرب المركب من مانعة الجمع والخلو ثم اشار الى المركب من
مانعة الجمع بقوله ثم ان يكن مانع جمع الخ يعني فان يكن المنفصل مركبا من مانعة جمع انتج ضربين
خاصة وهما الضربان الاولان من اضرب المركب من الحقيقية وقد تقدم ان مانعة الجمع لا تتركب
الا من الشيء والاخص من نقيضه مثاله اما ان يكون الجسم شجرا او حجرا فاذا قلت لكنه شجر
انتج فليس بحجر فهذا ضرب واذا قلت لكنه حجر انتج فليس بشجر وهذا ضرب اخر ولا ينتج الضربين
الاخيرين لانك لو قلت لكنه ليس بشجر لم يتعين ان يكون حجرا لامكان خلو الجرم عن كونه شجرا وحجرا
بان يكون حيوانا مثلا وكذا لو قلت لكنه ليس بحجر لا ينتج كونه شجرا وهذا معنى قوله دون عكس
وحاصل المعنى في هذا ان الجسم لا يصح ان يكون شجرا حجرا وهذا معنى منع الجمع ويصح ان يكون
لا شجرا ولا حجرا بان يكون ماء وهذا معنى امكان الخلو ثم اشار الى المركب من مانعة الخلو
بقوله واذا مانع رفع كان فهو عكس ذا يعني وان كان المنفصل مركبا من مانعة خلو فهو
في الانتاج عكس مانعة الجمع وهو ان رفع احدهما ينتج وضع الاخر ومعناه ان نفي هذا يستلزم
ثبوت الاخر وقد تقدم ايضا ان هذه لا تتركب الا من الشيء والاعم من نقيضه ومثالها اما ان

ح
فانه لا يعتبر شيئا مما في الخونجي والسنوسي
وغيرهما وتنتج عنده اربعة اثنان في الوضع
واثنان في الرفع لان ان استثنيت عين
احدهما انتج نقيض الاخر وان استثنيت
نقيضه انتج عين الاخر فتقول لا انه زوج
فليس بفرد لا انه فرد فليس بزوج لا انه
ليس بزوج فهو فرد لا انه ليس بفرد
فهو زوج اه

سالبتان كقولك اما ان يكون الجسم غير ابيض واما ان يكون غير اسود واما موجبة وسالبة
كقولك الزيد اما في البحر واما ان لا يغرق واما موجبتان كقولك الحائط اما ان يكون [illegible]
او مختلفا بقول ومن قال ان مانعة الخلو لا تتركب من موجبتين متعقب بقول في استثناء الاول
ما كنه ابيض فليس فيه اسود ولا كنه اسود فليس فيه ابيض ولو قلت لا كنه غير ابيض لم ينتج
كونه غير اسود لامكان الجمع بينهما فانه يكون احمر ويمتنع الخلو فان يكون ابيض اسود وبهذا
تعرف ان مرادهم وغيره بالوضع لا حد الجزئين استثناؤه في حالة كان ثابتا كان او منفيا وبرفعه
استثناء نقيضه ثابتا كان او منفيا في الخلو الذي منعه هذا المثال اعني قولنا الجسم اما غير
ابيض او غير اسود هو كونه ابيض اسود والجسم الذي لا يمنع هو كونه غير ابيض وغير اسود
وهو واضح والله الموفق بفضله **واعلم** ان القياس الحملي والشرطي المتصل كلاهما موجود
في الكتاب العزيز للاول بالقوة والثاني بالفعل على ما تقدم بيانه واما الشرطي
المنفصل فالقائل منهم انه من استعمال المناطقة وقد استعمله كثير ممن تعرض لشرح عقيدة
الصغرى دليلا على صحة بيان الملازمة كقوله في برهان القدم لو لم يكن قديما لكان حادثا
بيان الملازمة فان الموجود اما قديم واما حادث ويركبون دليلا اقترانيا من نقيض
اللازم وهي طريقة حسنة غير اني لم اجد لها مستندا في هذا الفن ولا رايت من تعرض لها من
ائمته **قلت** ولعل هذا ضرب مما ذكروه في لوازم القضايا لان كل قضية من القضايا
الثلاث اعني الحملية والشرطية المتصلة والمنفصلة تستلزم قضايا غيرها ولولا الاطالة
لذكرت ذلك والله تعالى الموفق

لواحق القياس

لما فرغ من القياس شرع في لواحقه وهي ثلاثة انواع القياس المركب والاستقراء والتمثيل
وبدا بالمركب فقال ومنه ما يدعونه مركبا • لكونه من حجج قد ركبا • فركبنه ان ترد ان
تعلمه • واقلب نتيجة به مقدمة • يلزم من تركيبها باخرى نتيجة الى هلم جرا • متصل
النتائج الذي حوى • يكون او مفصولها كل سوى • الواو عاطفة على محذوف تقديره من
القياس ما هو بسيط وهو المركب من قضيتين وقد تقدم ومنه ما هو مركب وهو ما تركب من
مقدمات تعرف كل مقدمتين منهما تنتجان نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى

وهكذا





وهاكذا الى ان يحصل المطلوب وحاصله ان القياس المركب من قضيتين ان حصل به المطلوب
اكتفي به ويسمى بسيطا نحو العالم متغير وكل متغير حادث وان لم يحصل ركب من نتيجته ومن مقدمة
لازمة لها قياس اخر وهاكذا الى ان يحصل المطلوب ثم هو قسمان متصل النتائج حيث تذكر
موصولة بالمقدمات ومنفصلها حيث تحذف مثال الاول العالم جائز وكل جائز مفتقر فالعالم مفتقر
ثم نقول العالم مفتقر وكل مفتقر حادث فالعالم حادث وهو المطلوب ومثال الثاني العالم ممكن
وكل ممكن مفتقر وكل مفتقر حادث ينتج العالم حادث والى هذا اشار بقوله متصل النتائج الخ قال
الامام السنوسي رحمه الله ومن الناس من يرى هذا النوع المفصول الى قياس حذفت فيه صغرى
الثاني منهما وهي نتيجة الاول وهذا هو التحقيق اذ مرجع كل من القياسين في الحقيقة الى قياس بسيط
حذف بعضه للعلم به والشرح جملة الحكم الجملي اهـ وَإِنْ بِجُزْئِيٍّ عَلَى كُلِّيٍّ اسْتُدِلّ ۞ فَذَا بِالِاسْتِقْرَاءِ عِنْدَهُمْ
عُقِلْ ۞ وَعَكْسُهُ يُدْعَى الْقِيَاسَ الْمَنْطِقِي ۞ وَهُوَ الَّذِي قَدَّمْتُهُ فَحَقِّقِ ۞ وَحَيْثُ جُزْئِيٌّ عَلَى جُزْئِيٍّ حُمِلْ ۞
لِجَامِعٍ فَذَاكَ تَمْثِيلًا جُعِلْ ۞ وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالدَّلِيلِ ۞ قِيَاسُ الِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّمْثِيلِ ۞ لما كانت
الحجة الموصلة الى المطلوب تنحصر في ثلاثة انواع قياس وتقدم بيانه واستقراء وتمثيل نبه عليهما
الى الفهما بالقياس فالاستقراء هو الحكم على الكلي بدليل وجوده في جزئياته فقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ بدليل تحريك الانسان ونحوه من الحيوان وهذا الاستدلال وهو
الاستدلال بالجزئي على الكلي لا يفيد القطع لاحتمال عدم العموم فالتزام الخروج التمساح من الحيوان
ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع جزئيات كقولنا كل حيوان يتنفس او يبول او يحرك
فكه الاسفل اذا اكل لان الانسان والبهائم كذلك ماخوذ من قولهم استقريت البلاد اذا تتبعتها
قرية قرية قال الشارح واكثر مسائل النحو ماخوذة بالاستقراء كقولهم كل فاعل مرفوع وكل
مفعول منصوب **وقوله** وعكسه هو القياس المنطقي يعني عكسه في الاستدلال لان
الاستقراء كما ذكر هو الاستدلال بالجزئي على الكلي والقياس هو الاستدلال بالكلي على الجزئي
ولذا كان مفيدا للقطع لتحقق الكل في جزئه والتمثيل هو حمل جزئي على جزئي لعلة جامعة
بينهما ويسمى في عرف اهل الاصول قياسا كقياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار وقياس
الارز على البر بجامع القوت والادخار فتلخص من هذا ان الحجة ان استدل بها على جزئي سميت

قياسا وفي العكس استقراء وجزئي على جزئي تمثيلا ولا يفيد القطع منها إلا القياس وإلى هذا أشار
بقوله ولا يفيد القطع بالدليل قياس إلا استقراء والتمثيل أما الاستقراء فلجواز وجود جزئي
ما لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح وأما التمثيل فلجواز أن يكون علة
الحكم في الأصل غير هذه العلة الجامعة أو في الفرع خصوصية مانعة من الاشتراك والذكر يصلح لتهذيب النفس
وتصحيح العقائد فلا بأس والاستقراء والتمثيل لا يطلقان إلا بحيث الفقهاء ولا يفيدان إلا الظن
ولذلك أعرض عنهما كثير من أئمة المنطق وبالله التوفيق **أقسام الحجة**
ذكر في هذا الفصل تقسيم الحجة باعتبار مادتها لأن الحجة ينظر فيها من وجهين أحدهما النظر في
صورتها والثاني النظر في مادتها وكونها نقلية أو عقلية إلا أن أكثر المنطقيين لا نظر لهم إلا في
إذ يعرفون صورة البرهان ومادته والبحث عنها يتمكن من الاحتراز عن الخطإ العارض من جهة
الصورة والمادة لأن الخطأ قد يعرض من هاتين كما يأتي في الخاتمة وبالله التوفيق
**وحجة نقلية عقلية . أقسام هي خمسة جلية . خطابة شعر وبرهان جدل وخامس
سفسطة نلت الأمل** . النقلية ما كانت من نص قاطع أو إجماع أو قياس خفي ولا كلام في
المنطقي فيها وإنما التقسيم في العقلية وبحثه في العقلية وتنحصر في الخمسة الأقسام
المذكورة وينقاد إليها الصناعات الخمس وصورة الجميع واحدة وإنما تتنوع هذه الأقسام باعتبار
موادها أعني القضايا التي تتركب منها لأنها إما يقينية وهو التي يتركب منها البرهان أو غير يقينية
وهو التي يتركب منها غيره من الأربعة البواقي ولم يذكر لهذه البواقي مادة وقد قيل في القوة هكذا
الجزء في الخطابة ثم الشعر ثم السفسطة **فالجدل** ما تركب من قضايا مشهورة بين الناس تقرب من
اليقين لمصلحة تتعلق بحفظ أموالهم نحو العدل أحسن والظلم قبيح أو لما في طباعهم من الرقة نحو
الفقير مضطر فيجب مواساته أو الحمية نحو هذا مظلوم والمظلوم تجب نصرته والغرض من الجدل
إما إقناع قاصر البرهان أو إلزام الخصم قطعا لمنازعته ومن فوائده إقناع المتعلمين في البداية
لأن إيصال الحق للمتعلمين وعوام الناس بطريق البرهان عسير لبعدهم عن ذلك ولأن القياس
الجدلي بهذا الوجه من أقوى صور الحسنة ولعله لأن فيه الجدل مسمى بجدلي كما سمي البرهان
للغالط عن النهاية بذل الغالط **والخطابة** ما تركبت من قضايا مقبولة أو مظنونة فالمقبولة

قضايا

قضايا ان يخبر من يُعتقد صدقه لعلمه او تقواه مثلا والمظنونة هي التي تصحبها قرينة ترجح صدقها
نحو هذا يطوف ليلا بسيفه فهو لص والغرض من الخطابة ترغيب السامع فيما ينفعه ومن شأنه السعي
صلاحه ولعلها انما سميت خطابة ماخوذة من الخطبة المشتملة على النصح والترغيب ومن
المظنونة هذه دار كريم وكل ذلك يختلف وضوحا والشعر ما تألف من قضايا متخيلة في الذهن
لترغيب السامع في شيء او تنفيره عنه كقولك الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة متهوعة والمرة
بكسر الميم وتشديد الراء الصفراء التي في المرارة كذا للشيخ زكرياء وبعض بلغة في المرة بالدال
ومعناه العظلة المقيئات يقال ذهوع بمعنى قيئا والغرض منه ما ذكر من الترغيب والتنفير ولما
كان له تاثير في النفس فتنفعل له كما تنفعل الخمر والتغير عن ثمر المحج ولعل تسميته بالشعر
للمشابهة التي بينهما وهي الدلالة على مدح او ذم والسفسطة ما تركبت من مقدمات
باطلة وليست بحق وتسمى مغالطة كقولنا لبيس كل فرس بجانب هذا فرس وكل فرس صهال
او شبيهة بالمقدمات المشهورة وتسمى مشاغبة كقولنا في شخص يجمح في البحث هذا يباحث
العلماء وكل من هو كذلك فهو عالم او من مقدمات وهمية كاذبة نحو هذا ميت وكل ميت جماد
هاكذا نوع في شرحه السفسطة والذي في مختصر ايساغوجي وغيره ان المغالطة هي التي
تعم السفسطة وغيرها قال الامام السنوسي المغالطة حقيقتها قول مؤلف من قضايا
شبيهة بالقطعية او بالظنية او بالمشهورة ولا غرض في المغالطة الا التحرز من وقوع النفس
في الوهم لان الوهم كثير ما يغلب الناس ولو اعتقد وكون بعض الحق في حمل مصنوع من شكل اجنبية
ولو انه على حق لم يعتقد منه هذا يشبه الحية وكل من كان كذلك فهو مخوف او في الذهب
فهذا قياس موهم فهو يوقع في التنفير ومما قال الامام في شرح الكبرى ومثل هذا الوهم وقع اكثر
الناس في انواع البدع والضلالات فاعتقدوا ان فلانا يفعل ما يشاء بنافع وضار اما ليس بضار
في الشيء ولا نافع البتة واسندوا التاثير الى من ليس له تاثير وتوكلوا على من ليس له حول ولا قوة
والتدليس ولم يعلموا ان الممكنات كلها خيالات تنادي بلسان الحال افصح من لسان المقال
من يقف عند ذاته ويتبع الحقيقة اما في انا فقيرة لا املك لي امرا قال الشيخ ابن سيناء اما
القياس من السفسطة فيعلم ليحترز لا ليستعمل كالشر الذي يعلم ليسلم الناس من شره ونشبهه

الزهو

بالشمس فتشبيه حسن او فيه هالة القمر كما ان في الشمس هالة البرق وقد ترجعوا الضرورة الى استعماله في الامراض الخفيفة او في دفع كلام لا ينفع لا بد وجعل البيضاوي في طوالع الحجة العقلية ثلاثة اقسام البرهان والخطابة والمغالطة لانها اما ان تتركب من قضايا قطعية او من ظنية او من شبيهة باحداهما وتسمى الاولى برهانا ودليلا والثانية خطابة والثالثة مغالطة ولما كان المعتبر في تصحيح العقائد الدينية هو البرهان اورده بالتعريف فقال

وأجلها البرهان ما ألف من مقدمات بالتيقن تقترن من أوليات مشاهدات مجربات متواترات وحدسيات ومحسوسات فتلك جملة اليقينيات

يريد هاذه الستة مواد البرهان اعني القضايا الست اليقينية التي يتركب منها ولذا كان معتبرا للقطع واليقين اذ لا ينتج من اليقينيين الا اليقين قال الامام السنوسي معنى اليقينيات ان تكون النسبة التي بين محمولاتها وموضوعاتها معلومة على وجه لا يحتمل النقيض لا في الذهن لاجل الجزم ولا في الخارج لاجل المطابقة ولا باعتبار تشكيك مشكك لاجل الثبات فاليقين يلزمه ثلاثة امور الجزم والمطابقة والثبات ام فالاوليات وتسمى البديهيات ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه نحو الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من جزئه والمشاهدات والمراد بها ما يشاهد بالحواس الباطنة وتسمى الوجدانية وهي ما لا يفتقر الى عقل كجوع الانسان وعطشه فان البهائم تدركه قيل وهي قليلة النفع في العلوم لانها غير مشتركة فلا تقوم حجة على الغير اذ يدركها الوجدانية كجوع الانسان تختص بواجدها فلا تكون حجة على غيره واما المشاهدات بالحواس الظاهرة فتسمى محسوسات كما سيأتي والمجربات ما يحصل من العادة كقولنا الزعفران يحبس القيء والنجمة تهضم الشبع والتبخير ببزر البصل يصفي سوس الاضراس قال الناظم وضربهم كعلم العامة ان الخمر مسكر وقد يخص كعلم الطبيب بإسهال المسهلات والتواتر ما يحصل بنفس الاخبار من العلم بمكة وبغداد لمن لم يرهما ولا يشترط في التواتر عدد مخصوص بل ما حصل معه اليقين كاف والحدسيات ما يجزم به العقل بترتيب دون ترتيب التجربة مع القرائن كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس والحدس عندهم هو الظن وجعلوه هنا من اليقينيات ولعل من الحدس والحدس هنا ما قوي في التعبير واما في العلم وذلك الحكم فان

هذا الرسم جيد اورده في بيان هذه الصيغة فذرها لكونه في بيع الجزاف ومن الحديث اللغوي المعتبر
للعلم تركيبة المشهود والشهادة بحسن التعليم ونحوه لحملة العلم لان فريضة نزل عليه والمحسوسات
ما يدرك باحدى الحواس الخمس اي بمعنى الحواس السمع والبصر والذوق والشم وواحد في سائر الجسد
وهو اللمس كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة وذكر شارحه عن بعض الفضلاء ان العرب تقول
خرنب اخماسي في اسداسي ومعناه مكرت بالحواس الخمس الجهات الست **تنبيه**
يتحصل من تعريف اليقينيات انها قسمان قسم يدركه العقل بلا واسطة وهي الاوليات
خاصة وقسم يدركه بواسطة ثم الواسطة اما بحدوث اي في الحس واما بتكرر عادة
واما بخبر من يستحيل تواطئهم على الكذب واما باحدى الحواس الخمس فالاولى
الوجدانيات والثانية التجريبيات والثالثة المتواترات والرابعة المحسوسات فالاوائل
الحاصل فهذه الاربعة لا تقوم بها الحجة الا على من شاركه المستدل في تلك الواسطة قلت
وبهذا اعترض على الاستاذ في احتجاجه على اثبات الكلام للذات العلية بان كل عاقل يجد في نفسه حديثا
مطابقا للمعلوم بالضرورة ولا معنى لكلام النفس الا ذلك فاعترض شرف الدين ابن التلمساني
بانه اثبات قضية كلية عامة تشملنا وتشمل الباري جل وعلا من قضايا جزئية وجدانية
ونحوا بنا عن الخصم على تسليمه واخذ القضايا الكلية من المحسوسات والوجدانيات
لا يتم الا باستقراء عادات وباثبات احكام الله تعالى وصفاته لا تؤخذ من القضايا
العاديات والوجدانيات لاعتماد على السمع اهـ من شرح الكبرى للامام السنوسي رحمه الله تعالى
قلت ويمكن ان عليه ايضا من جهة اخرى وهو ان الوجدانية تقتضي حدوث … المشترك
بين كلها بحدوث ايماننا وجوعنا وعطشنا فالوجدانية ما تؤخذ الا قضية جزئية تختص بنا
فلا تؤخذ كلية عامة كما قال والله الموفق بمنه وفضله **وبدلالة المقدمات على**
النتيجة خلف هل اتى عقلي او عادي او تولد او واجب والاول المؤيد يعني اختلف
المتكلمون في الربط بين الدليل والنتيجة فقيل عقلي بمعنى ان حصول العلم بالنتيجة عقب
الدليل لازم عقلا يستحيل انفكاكه عنه فمن علم ان العالم متغير وكل متغير حادث
وانتظم في ذهنه معنى … المقدمتين على هذا الوجه امتنع ان لا يعلم ان العالم حادث

هذا هو القسم السادس من اليقينيات وهو ما يدرك باحد الحواس الخمس الظاهرة

والجهات الست فوق وتحت ويمين وشمال وامام ووراء

فالتلازم عقلا كالازمة الجرم للعرض   وبمجرد خلق عند كسائر الاسباب

العاديات وهذان القولان لاهل السنة الاول مذهب امام الحرمين وهو المؤثر كما قال الناظم والمؤثر هو القوي المشتهر بالادلة والثاني مذهب الاشعري ويؤيده قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وقوله تعالى ومن يضلل الله فما له من هاد **واما** القول بالتولد والايجاب فمذهب اهل الضلالة والبدعة الاول للمعتزلة قالوا بالتولد ومعناه ان يتولد عن فعل الفاعل فعل اخر كحركة المفتاح المتولدة عن حركة اليد مثلا فالقدرة الحادثة عندهم هي المؤثرة في وجود النتيجة بواسطة تاثيرها في النظر وهو باطل باجماع المسلمين وبقوله وهو اصدق القائلين والله خلقكم وما تعملون والثاني للفلاسفة القائلين بالايجاب الذاتي وتاثير العلة في المعلول وهو باطل بما يطول به الشرح فليطلب والله الموفق بمنه وفضله **خاتمة**

وخطأ البرهان حيث وجدا في مادة او صورة فالمبتدا في اللفظ كاشتراك او كجعل ذا تباين مثل الرديف مأخذا

لما فرغ من مواد البرهان شرع في بيان ما يعرض له من الخطأ الذي يفسده وقسمه الى قسمين خطأ من جهة مادته وخطأ من جهة صورته وبدأ بالاول وقسمه الى لفظي ومعنوي فاشار الى الى اللفظي كالاشتراك اي سبب الخطأ في المادة قد يكون لفظيا وذلك بان يركب من الفاظ مشتركة بين معان فيقع الاشتباه بين ما هو المراد من غيره نحو هذا عين سيالة وهذا عين وكل عين لا يجري فيه الوهم ووجه الغلط ان العين او العين الموضوع في الكبرى ان اريد به غير ما اريد بمحمول الصغرى لم يتكرر الوسط وان اريد به معنى الاول كذبت الكبرى ولا فرق بين ان يكون الاشتراك في الحقيقة كما مثلنا او بالمجاز نحو زيد اسد وكل اسد مفترس وكذلك في العين المنقوش في الجدار هذا فرس وكل فرس حيوان ووجه الغلط ما ذكرناه وهو ان الفرس الموضوع في الكبرى ان اريد به الحقيقي لم يتكرر الوسط وان اريد به ما هو اعم كذبت الكبرى ويلزم من كذبها كذب النتيجة لقول كم مما بقا ان لازم المقدمات بحسب المقدمات ذات **وقوله** او كجعل ذا تباين مثل الرديف مأخذا اي للغلط اللفظي في المادة وهو استعمال الالفاظ المباينة كالمرادف نحو كل سيف صارم وكل صارم قاطع والسيف لذات الشيء والصارم اسم بقيد القطع فيجعل الذهن عن هذا القيد الزائد اعتبارا

كما فرغ من بيان اقسام الخطأ في البرهان واقسام سواء كان الخطأ في مادته [illegible] الا ان الخطأ في الواضح [illegible]

الاول اللفظي انواع منه الواقع بسبب الاشتراك اللفظي وحقيقته ان يكون لفظ له معان فيقع الاشتباه بين ما هو المراد [illegible]

وكذا الاشتراك النسبي كالمختار للفاعل والمفعول [illegible]

[illegible]

وهو مخرج في فصل التناقض الصحيح
مباينة للموضوع ... جمع في ...

بينهم انهما مترادفان فيظن انه الوسط متحد ومعنى التباين اي لفظ خاص تباين واتى به
مقصورا قال الشيخ هو على لغة القصر في اسماء الستة وليس بشاذ على لغة القصر انما
هو صواب ونظيره مثليه ذو معنى خاص ورد بلا ميم انما يعرب بالالف مطلقا كما نبه عليه المرادي
فيكر ابن ذلك مثل قولك البعض ... امتنع الما وتجعل فيه تباين مراد في المأخذ ثم اشار الى
انه كذا المعنوي بقوله وفي المعاني لالتباس الكاذبة * بذات صدق فافهم المخاطبة * كمثل جعل
العرض كالذات * أو نتيجة إحدى المقدمات * والحكم للجنس بحكم النوع * وجعل كالقطعي
غير القطعي * يعني ان الخطأ المعنوي يكون بسبب كون المقدمة كاذبة في نفسها لكنها تشبه
الصادقة فتلتبس بها من جهة المعنى وهو انواع منها جعل العرض وهو الوصف الخارج عن
حقيقة الذات كالذاتي نحو هذا انسان وكل انسان كاتب كذا مثل الناظم وهذا القياس
صحيح من جهة صورته اذ لا خطأ في الصورة وصحيح ايضا من جهة الفاظه دونه وانما فسد من جهة
المعنى حيث جعل الكاتب وصفا ذاتيا للانسان ولا خفاء ان الكتابة ليست من الاوصاف الذاتية
لخلو الانسان عنها ... الخطأ في هذا المثال مما لا نطلع عليه لا ان يصح اللفظ بذلك انه قصر
بالكاتب ما ذكر ومثل له بعض الاشياخ بمن يرى انسانا ابيض يكتب فيقول كل كاتب ابيض ويركب
قياسا واخذ الابيض مكان الانسان فيقول مثلا هذا كاتب وكل كاتب ابيض وينتج ... على صحة
الكبرى بما شاهده ولا خفاء في فساد هذا القياس ومنها جعل مقدمة من مقدمتي البرهان هي
النتيجة بعينها بلفظ مرادف نحو كل انسان بشر وكل بشر ضاحك وهذه النتيجة هي بعض المقدمة
الكبرى فهذا القياس صحيح الصورة صادق المادة ومع جعله من انواع التباس ... الكاذبة
تبعا لابن الحاجب وليس بظاهر اذ لا كذب فيه وانما جاء الغلط من جهة ان النتيجة ليس قولا اخر
ومن شرط القياس ان تكون النتيجة قولا اخر زايدا على مقدمتيه كما في تعريفه ويسمى هذا الغلط
بالمصادرة على المطلوب ومن هنا الجواب عن اعتراض القياس لا يستفاد من حيث انهم جعلوا
نتيجته احدى مقدمتيه ومنها الحكم على الجنس بحكم نوعه المندرج تحته نحو الانسان حيوان وكل
حيوان ... فقد حكم على الحيوان كله بانه ... والفرس نوع من انواع الحيوان ومثاله ايضا هذا لون
وكل لون سواد وهذا سيال اصفر وكل سيال اصفر مرة فهذا مرة وهذا الغلط يسمونه ابهام

ط
لغة في القلاصة وارجع بواو والنصب بالالف واجر بياء ما من الاسما اصف مردفا وان ضبط ابنا ... والنقص ...
... الجيم منه بلا شك

ط
صوابه بالمرفوع

وهو الوصف

ط
ومنها اعطاء الشروط الثمانية المذكورة في التناقض ومن تفوت ... انه اذا لم يراع شيئا منها التبست الصادقة والكاذبة ...

ط
ومنه قولهم الجالس في السفينة متحرك وكل متحرك لا يثبت في موضع واحد فينتج الجالس في السفينة لا يثبت في موضع واحد ووجه الغلط فيه ان ... المقدمتين انما يصدقان اذا اخذنا الجالس في السفينة متحرك بالعرض وكل متحرك بالعرض بالذات لا يثبت في موضع واحد ... لا يتكرر الحد الوسط متكررا ... واذا جعل متكررا لزم كذب احدى المقدمتين او كذبهما معا

74

الرتبة ... والآلة المشهورة هو ما به الحركة
من ... وفيه تعلم الطلب عليه م

وهي الاعتقاديات والوهميات

حقيقة انقلاب العكس هو ان تقلب الملازم او الملازم اعلم انه في القضية في مكان الاخرى

العكس بانه لعلاره ان كل فرنة صيال احمر لجرانج العكس كذالم فجلم مع ان كل صيال احمر فرنة ومنها
جعل القياس اسم لبس بعقلي وهو المركب من المقدمات الظنية ونحوه افلطعيا واجاب الجواب فقال
شارحه عن ابي هارون واكثر ما يستعمل هذا في الجدل ام ولم ياتي للالد ومثال ان ترى شخصا واقفا
بالليل في بزاء تحكم عليه بحكم الاولى فتقول هذا هذا يحوم بالليل في الاتكام وكل من كان كذالك
فهو لص فينبغي عليه هذه الحجة وهي الخطابة وتجعلها عليه برهانا قاطعا وهذا غلط والله
اعلم ثم اشار الى خطا البرهان من جهة صورته بقال والثاني كالخروج عن اشكاله
وترك شرط النتج من اكماله يعني ان خطا صورة القياس يكون بالخروج عن الاشكال الاربعة المنتجة
او باختلال شرط من شروط الانتاج المتقدمة اما الخروج عنها فبان لا يكون على نظمها نحو هذا
حيوان وهذا جماد واما الاختلال من جهة الشرط فيكون من جهة الكيفية والكمية قال الامام
السنوسي او من جهة الجهة مثاله من جهة الكم ان تقول كل انسان حيوان وبعض الحيوان
فرس فيتوهم ان النتيجة بعض الانسان فرس وهي كاذبة وجاء الخلل من استعمال الكبرى في الشكل
الاول جزئية ومثاله من جهة الكيف ان تقول لا شيء من الانسان بجماد وكل جماد جسم
فيتوهم ان النتيجة لا شيء من الانسان بجسم وهي كاذبة وجاء الخلل من استعمال الاولى
سالبة ومثاله من الجهة ان تقول كل انسان ناطق وكل انسان كاتب بالضرورة فالنتيجة
من النتيجة وهي قولنا كل ناطق كاتب بالضرورة كاذبة لعدم مطابقة جهتها لمادتها
فان مادتها اعني نسبة الكتابة الى الناطق امكانية لا ضرورية اي جائزة لا واجبة والضرورة
قد ابيت ملخص مذهبهم وجوب المحمول للموضوع بحيث لا ينفك عنه ما دام موجودا ومثل الامام
بمثال من الخمر وهو ان تقول الخمر في الزق مسكر وكل مسكر مذهب لكمال التمييز ضرورة فيتوهم
ان النتيجة الخمر في الزق مذهب لكمال التمييز بالضرورة وهي كاذبة وسبب كذبها ان الصغرى
موجبة بالقوة والكبرى بالفعل اه وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وصلى الله على سيدنا محمد خاتم
النبيين وامام المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله صلاة اهل السماوات
والارضين عليه واجر يارب لطفك الخفي في امري وهو واقع الفراغ منه زوال يوم [illegible] الاضحى المبارك منهم
عام [illegible] اللهم اغفر للكاتب ولوالديه ولاشياخه وللقارئ والناظر ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء
والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انك يا مولانا سميع قريب مجيب الدعوات اه

ومثله اجمع عن المتكلم بحكم المغير بحال او
وقت نحو هذا رقبة والرقبة مؤمنة
ولا عشي هو المبصر والمبصر مبصر بالليل
والتمثيل برقبة مؤمنة راجع للغير بحال
وغيرهم الرقبة بالايمان في كفارة القتل
واطلقت في كفارة اليمين والظهار وحمل
ابو حنيفة عن الاطلاق وحمل الاكمل
كفارة القتل على الايمان في اليمين واما
الاعشى فهو الذي يبصر نهارا لا ليلا وقيل
المغازل او الملازم ... الاعشى
بالابصار في جميع الاوقات لو فهم به نهارا اه

وما في القوة ولا بالفعل

كما اذا جعلت كبرى الشكل الاول جزئية
او صغراه سالبة وغيرهما من الشروط الاولى
في صغراه او كبراه كلية


مؤسسة
الملك عبد العزيز آل سعود - الدار البيضاء
Fondation
du Roi Abdul-Aziz Al Saoud - Casablanca

